

العنف الجنسي ضد القُصّر في مصر

2025-2020

من الناجيات والناجين، إلى من ارتكب، إلى مسرح الواقعة
قراءة نسوية شاملة قائمة على النوع الاجتماعي

بنت النيل
Daughter of the nile

دفتر أحوال
DAFTAR AHWAL DATA RESEARCH INSTITUTE

يأتي هذا التقرير في إطار مشروع مشترك بين مؤسسة بنت النيل ومعهد دفتر أحوال لأبحاث البيانات (DADRI)، «مؤشر العنف المبني على النوع الاجتماعي»، إذ أعدّ معهد دفتر أحوال في إطار هذا المشروع قاعدة البيانات الأصلية ومنهجيتها العلمية في التوثيق والتحقق من المصادر.
أما القراءة التحليلية لهذه البيانات فمن إعداد مؤسسة بنت النيل، وهي منظمة مجتمع مدني نسوية مصرية تعمل في مجال حقوق النساء والمناصرة النسوية وصناعة السياسات. وقد تولّت المؤسسة، بما يتّسق مع هويتها وخبرتها، تحويل هذه القاعدة الإحصائية إلى قراءة نسوية قائمة على النوع الاجتماعي: تسائل الأرقام بدل أن تكتفي بعرضها، وتضع كل جدول في سياقه الاجتماعي والبنيوي، وتتتبّع كيف تتوزّع الهشاشة والإفلات من العقاب بين النساء والرجال والفتيات والفتيان.

وثيقة موحّدة تجمع ثلاثة تحليلات نسوية مبنية على قاعدة بيانات واحدة (2020–2025)، كل منها من زاوية عدّ مختلفة: «ما وراء الأرقام» (الناجيات والناجون، 1,862 ضحية)، و«من يرتكب؟» (المتّهمون والمتّهمات، 1,733 شخصا)، و«تشريح الواقعة» (1,427 واقعة كوحدة تحليل مستقلة). كل تحليل يحتفظ بترقيمه الخاص لرسومه البيانية داخل قسمه.

خريطة الوثيقة

القسم الأول — الناجيات والناجون (الرسوم 1–17)
الجزء الأول: الزمان والمكان والنوع
الجزء الثاني: العمر والهشاشة
الجزء الثالث: أشكال العنف وأسماؤها القانونية
الجزء الرابع: طريق العدالة
الجزء الخامس: من يُسمّى ومن يُخفى؟

القسم الثاني — من يرتكب؟ (الرسوم 1–24)
الجزء الأول: من هم؟ وأين؟ ومتى؟
الجزء الثاني: نوع الواقعة وعلاقة مرتكبها بضحيته
الجزء الثالث: أمام النيابة
الجزء الرابع: الأحكام القضائية
الجزء الخامس: من يُعرف من الجناة ومن يُخفى؟

القسم الثالث — تشريح الواقعة (الرسوم 1–19)
الجزء الأول: المكان والزمان
الجزء الثاني: حجم الواقعة — فردية أم جماعية؟
الجزء الثالث: مسار النيابة والأحكام
الجزء الرابع: طبيعة الواقعة — التكرار والحمل وموثوقية البيانات
الجزء الخامس: من يملك مسرح الجريمة؟

القسم الأول

الناجيات والناجون: ما وراء الأرقام

مدخل: ماذا نقرأ حين نقرأ هذه الأرقام؟

بين الأول من يناير 2020 و29 ديسمبر 2025 وثّقت قاعدة البيانات 1,862 إنسانا وقعوا ضحايا للعنف الجنسي وهم قاصرون وقاصرات (بينهم 36 من ذوات وذوي الهمم ممن تجاوزوا الثامنة عشرة): 1,805 ناجيات وناجين، و57 طفلة وطفلا فقدوا حياتهم. وتتوزع هذه الوقائع (1,427 واقعة) على المحافظات السبع والعشرين كلها، وتشكّل الطفلات نحو ثلاثة أرباعها (73.2%). خلف كل رقم هنا جسد وأسرة ومسار من الخوف أو الصمت أو الإنصاف الناقص؛ وفي هذه الوثيقة نقرأ الرسوم البيانية السبعة عشر بعينٍ ترى ما وراء العدّ. وقد بُني كل رسم من الجدول الذي يحمل رقمه في الشيت، وما يرد في النص من «الرسم 7» أو «الرسم 14» يقصد الرسم البياني المقابل لهذا الرقم.

وثمة أربعة مفاتيح تساعد على القراءة السليمة:

1. **الوحدة إنسان لا واقعة.** كل صف في القاعدة ضحية واحدة؛ فالوقائع 1,427 والضحايا 1,862. وفي 145 واقعة أكثر من ضحية، أما سبع وقائع كبرى (تضم كل منها 10 ضحايا فأكثر) فتحمل وحدها 122 ضحية (6.6%)، أغلبها في مدارس. لذلك قد يقفز رقم محافظة أو عام بسبب مدرّس واحد أو صاحب محل واحد، وسننبّه إلى ذلك كلما حدث.
2. **نحن نرى ما وصل إلى الخبر.** مصدر البيانات أخبار صحفية عن بلاغات وقضايا، فما تقيسه الجداول هو العنف الذي بُلّغ عنه ونُشر لا العنف الذي وقع فعلا. إنها الطبقة الظاهرة من جبل الجليد، ويحدّد ارتفاعها من يستطيع الإبلاغ ومن تصل إليه الصحافة.
3. **القانون هو الذي يسمّي.** تُصنَّف الوقائع «وفق القانون المصري»، والقانون يحصر جريمة المواقعة (الاغتصاب) في الأنثى؛ فما يقع على الذكور، مهما بلغت جسامته، يُسجَّل هتك عرض. وسنرى في الرسم 7 ما يترتب على ذلك.
4. **«غير محدد» ليست نفيا.** هي غياب معلومة: لا نعرف الحكم أو الاسم أو العلاقة بالجاني. وحين تتجاوز هذه الخانة نصف الحالات يصبح غياب المعلومة نفسه هو النتيجة الأهم.

مصطلحات: ترمّز الجداول الإناث «طفلة» والذكور «طفل»؛ وللجمع نستعمل «الطفلات» و«الأطفال الذكور». والناجيات والناجون هم من بقوا أحياء بعد الواقعة، أما «القتيلات والقتلى» فمن انتهت الواقعة بموتهم. وفئات العمر كما في القاعدة: رضّع (حتى عامين)، طفولة مبكرة (3–5)، طفولة متوسطة (6–11)، مراهقة (12–18)، و«ذوو الهمم فوق السن» (19–52).

خريطة القراءة

الجزء الأول — الزمان والمكان والنوع: الرسوم 1–4
الجزء الثاني — العمر والهشاشة: الرسمان 5–6
الجزء الثالث — أشكال العنف وأسماؤها القانونية: الرسوم 7–9
الجزء الرابع — طريق العدالة: الرسوم 10–13
الجزء الخامس — من يُسمّى ومن يُخفى؟: الرسوم 14–17

الجزء الأول: الزمان والمكان والنوع

أين تقع هذه الأرقام؟ ومتى؟ ومن هي الأغلبية فيها؟

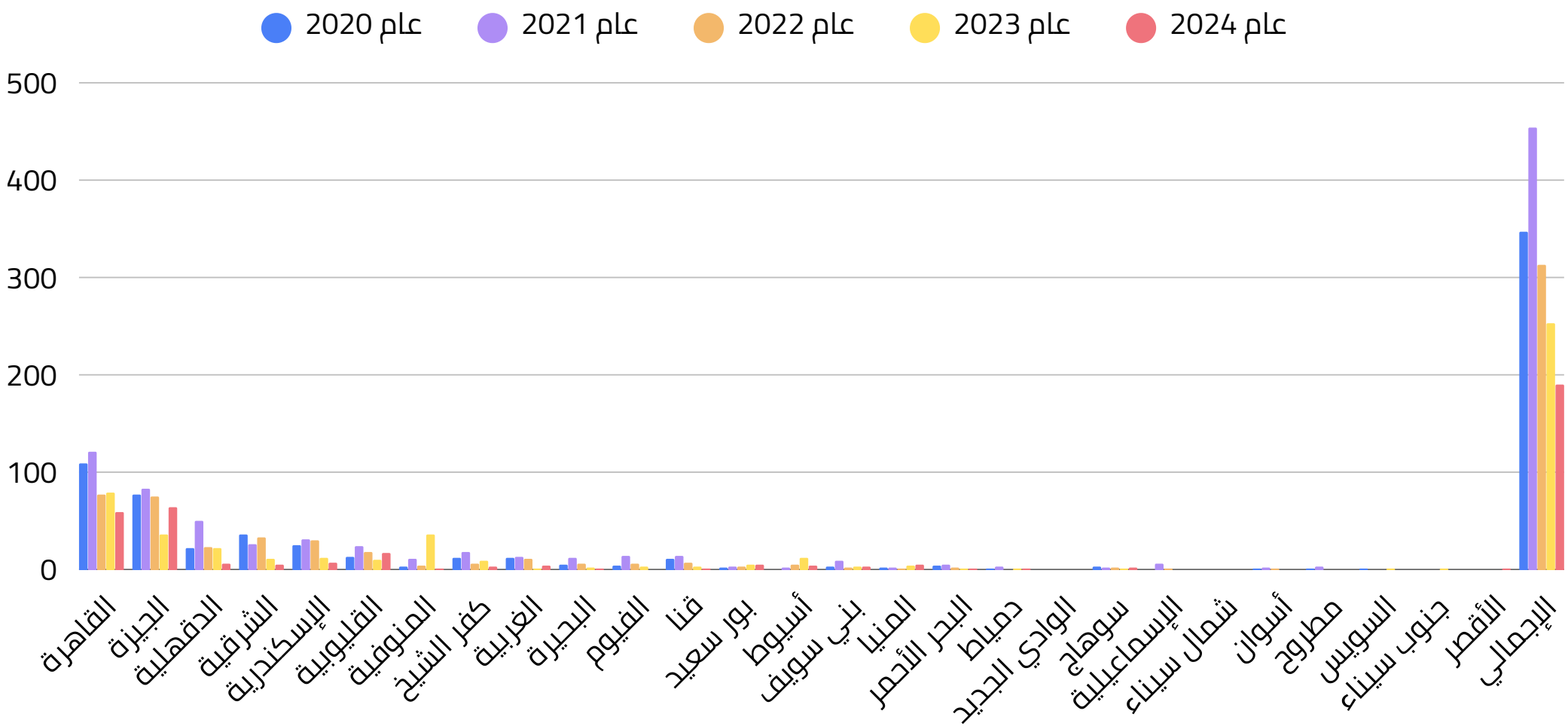

الرقم الأبرز: 50.3% من الضحايا في محافظتين فقط: القاهرة والجيزة.

خريطة الإبلاغ لا خريطة العنف

يتوزع 1,862 ضحية على المحافظات المصرية السبع والعشرين خلال ست سنوات. وتكشف الأرقام عن تفاوت واضح؛ إذ تتصدر القاهرة بـ529 ضحية, تليها الجيزة بـ407 ضحايا, لتستحوذ المحافظتان وحدهما على 50.3% من الإجمالي. وترتفع النسبة إلى 71.1% بإضافة الدقهلية والإسكندرية والشرقية. في المقابل, لم يتجاوز عدد الضحايا المسجلين في المنيا وسوهاج وأسوان والأقصر مجتمعةً 34 ضحية خلال السنوات الست, بينما لا تتجاوز حصة الصعيد كله 8.4%.

لكن هذا التفاوت لا يمكن قراءته باعتباره انعكاساً مباشراً لانتشار العنف. فالأرقام ترصد, بقدر ما ترصد الوقائع, تفاوت القدرة على الوصول إلى التوثيق والإبلاغ. هناك محافظات تتوافر فيها فرص أكبر للوصول إلى المؤسسات الحقوقية والمحاميات والإعلام, بينما تواجه نساء أخريات عوائق اجتماعية واقتصادية تجعل الإفصاح عن العنف مواجهةً قد تكلفهن الأمان والعلاقات الأسرية والسمعة. وفي المجتمعات الأكثر انغلاقاً, قد يصبح الصمت شرطاً مفروضاً لحماية الأسرة من الفضيحة, حتى لو كان ثمنه ترك الضحية وحدها في مواجهة الجاني. لذلك, فالسؤال ليس ما إذا كان الصعيد أقل عنفاً, بل ما إذا كانت نساؤه أقل قدرةً على الإفصاح عنه. كما لا يجوز تحويل هذه الأعداد إلى معدلات انتشار في غياب المقارنة السكانية.

وتكشف بعض الأرقام عن طبيعة أخرى للعنف, تتجاوز الاعتداء الفردي إلى الجرائم المتكررة التي يمارسها شخص واحد مستفيداً من موقعه أو سلطته وثقة المحيطين به. ففي المنوفية, يعود 35 من أصل 36 ضحية عام 2023 إلى واقعة واحدة لصاحب محل, وفي الجيزة يرتبط 30 من أصل 77 ضحية عام 2020 بمدرس واحد, بينما تعود الحالات الثلاث عشرة المسجلة في الوادي الجديد عام 2025 إلى واقعة مدرسية واحدة. وتكشف هذه الوقائع كيف يمكن أن يتحول المكان المفترض أن يوفر الحماية, والعلاقة القائمة على الثقة, إلى مساحة لاستغلال الضحايا, وكيف قد يستمر الانتهاك قبل أن يتمكن أحد من كسر الصمت والإبلاغ.

أما زمنياً, فتُظهر البيانات ذروة عام 2021 بتسجيل 454 ضحية, ثم تراجعاً إلى 190 عام 2024, بنسبة انخفاض تقارب 58%, قبل ارتفاع العدد إلى 305 في 2025, بزيادة 60%. وحتى بعد استبعاد الوقائع الأربع الكبرى في 2025, التي تضم 47 ضحية, يظل الارتفاع نحو 36% مقارنةً بالعام السابق. ولا يمكن تفسير هذه التحولات باعتبارها تغيراً مؤكداً في معدلات العنف؛ فالأرقام تتأثر أيضًا بحجم التغطية الإعلامية, وفرص الوصول إلى المعلومات, واستعداد الضحايا للإبلاغ. فالانخفاض لا يعني بالضرورة أن العنف تراجع, مثلما لا يعني الارتفاع بالضرورة أنه تفاقم. وما تقوله هذه البيانات, في جوهرها, إن حجم العنف الذي نراه يظل مرتبطاً بقدرتنا على كشفه, وإن وراء الحالات التي وصلت إلى السجلات عدداً آخر من التجارب التي لم تجد طريقها إلى الضوء.

الرسم البياني (2): المسار الجغرافي للنوع الاجتماعي للخسائر البشرية

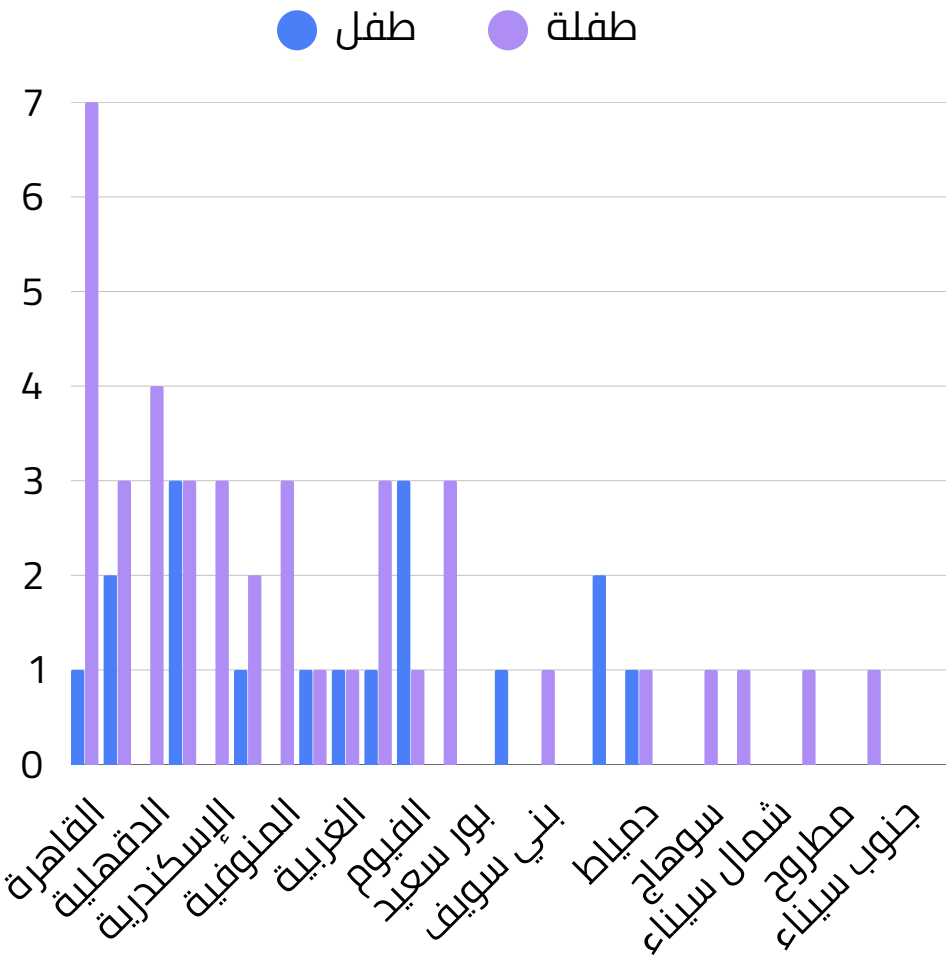

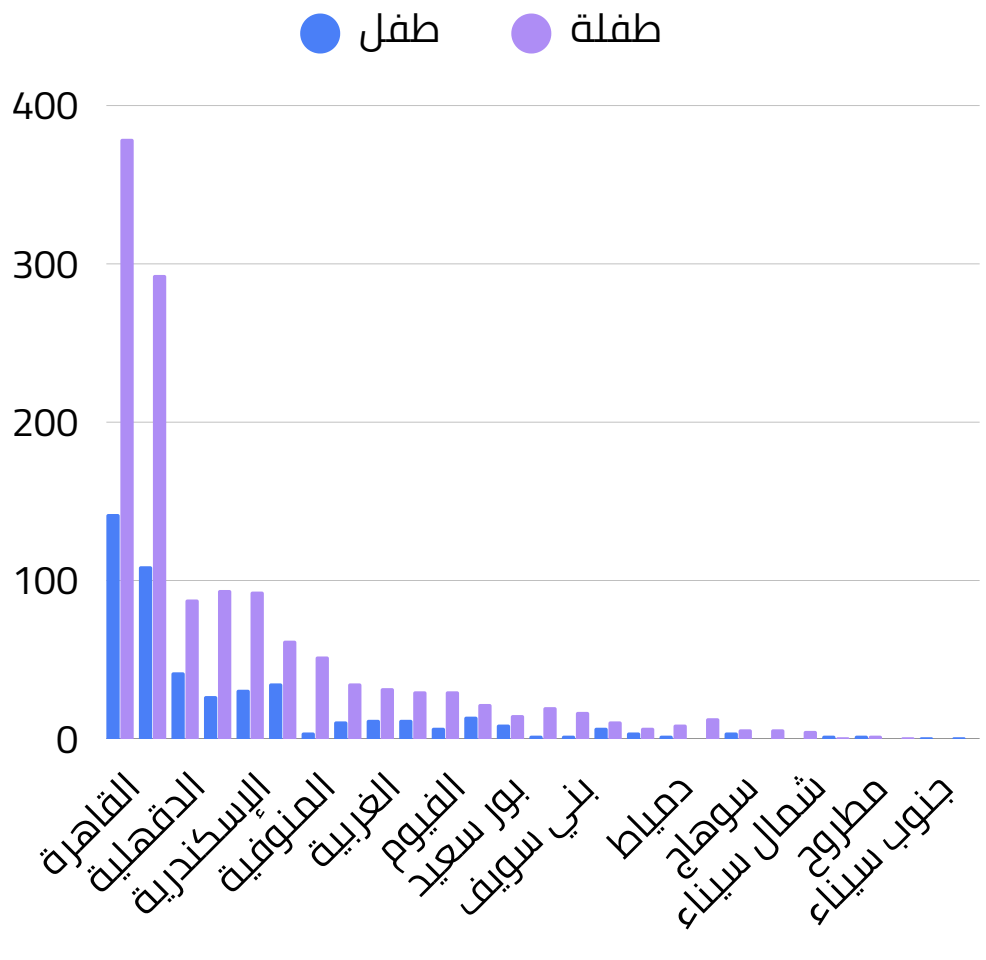

الرقم الأبرز: 73.3% من الناجيات والناجين طفلات، في المركز والدلتا والصعيد بلا فرق يُذكر.

بنية واحدة في كل مكان

تكشف البيانات عن فجوةٍ جندريةٍ واضحةٍ ومستمرةٍ؛ فمن بين 1,805 ناجيةٍ وناجٍ، هناك 1,323 طفلةٌ (73.3%) مقابل 482 طفلاً (26.7%)، أي ما يقارب 2.7 طفلةٍ مقابل كل طفلٍ. وتستمر الفجوة نفسها بين من فقدوا حياتهم، إذ بلغت نسبة الطفلات 70.2% من إجمالي 57 ضحيةً. والأكثر دلالة أن هذه النسب تكاد تتطابق بين الأقاليم الجغرافية المختلفة؛ إذ تبلغ 73.1% في المحافظات المركزية، و73.5% في الدلتا، و73.3% في الصعيد. وهو ما يجعل تفسير الظاهرة باعتبارها نتاجاً لتقاليد محافظةٍ بعينها تفسيراً قاصراً؛ فنحن أمام نمطٍ جندريٍّ يتجاوز الاختلافات الإقليمية، ويكشف عن تعرض الطفلات لمخاطرَ أكبرَ من العنف الجنسي المسجل، في مختلف السياقات الاجتماعية والجغرافية.

وتظهر الفروق بصورةٍ أوضحَ عند النظر إلى بعض المحافظات، حيث ترتفع نسبة الطفلات إلى 92.9% في المنوفية و90.9% في أسيوط، متأثرةً بوقائعَ جماعيةٍ كان معظم ضحاياها من الإناث، بينما تنخفض إلى 61.1% في قنا و62.5% في بورسعيد و63.9% في القليوبية. كما لا تسجل البيانات أي طفلٍ ذكرٍ بين الضحايا الناجين في أربع محافظاتٍ هي الإسماعيلية والوادي الجديد وشمال سيناء والسويس، بإجماليٍ 25 ضحيةً. ولا يعني ذلك بالضرورة غياب تعرض الأطفال الذكور للعنف، بل يطرح احتمالاً يستحق البحث: إلى أي مدى تسهم الصور الاجتماعية السائدة عن الذكورة، التي تربط التعرض للاعتداء بالعار أو الانتقاص من الرجولة، في إحجام الأطفال الذكور وأسرهم عن الإفصاح؟ فكما تُستخدم الوصمة لإسكات الفتيات، قد تتحول حماية الصورة الاجتماعية للذكورة إلى وسيلةٍ أخرى لإخفاء العنف الواقع على الأطفال.

وفيما يتعلق بالوفيات، لا تظهر البيانات فارقاً ذا دلالةٍ إحصائيةٍ بين الجنسين؛ إذ بلغت نسبة من فقدوا حياتهم 3.4% بين الضحايا الذكور مقابل 2.9% بين الطفلات. لكن التفاوت الجغرافي أكثر وضوحاً؛ فنسبة الوفيات بين الضحايا المسجلين في القاهرة والجيزة تبلغ 1.4% (13 من 936)، مقابل 4.8% في بقية المحافظات (44 من 926)، أي أكثر من ثلاثة أضعافٍ. وقد يعكس ذلك اختلافًا في طبيعة الوقائع التي تصل إلى الإعلام وآليات رصدها وتوثيقها؛ إذ قد تحظى الوقائع الإقليمية باهتمامٍ إعلاميٍّ أكبرَ عندما تنتهي إلى نتائج مأساويةٍ، بينما تسمح كثافة التغطية وتعدد مصادر المعلومات في العاصمة بظهور طيفٍ أوسعَ من الانتهاكات، بما فيها الوقائع التي لا تنتهي بالوفاة.

الرسم البياني (3): المسار الجغرافي بالنسبة لجنسية الخسائر البشرية

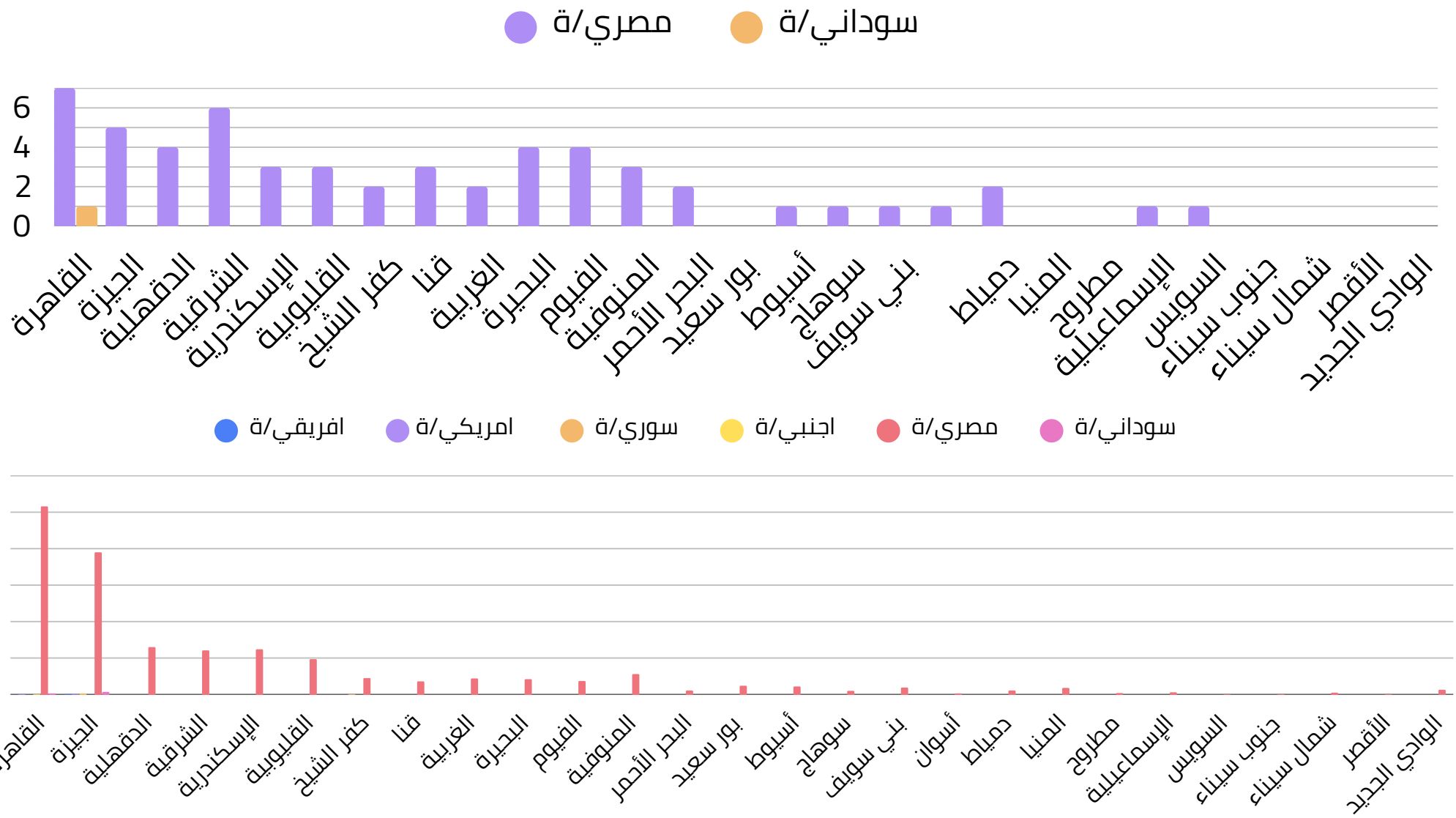

الرقم الأبرز: 99% من الناجيات والناجين مصريون/ات؛ و17 من الـ18 غير المصريين/ات في القاهرة والجيزة.

ثلاثة مرشّحات قبل أن يُروى الحدث

من بين 1,805 ناجية وناجٍ, يحمل 1,787 الجنسية المصرية, بنسبة 99%. أما الحالات الثماني عشرة الأخرى فتضم 10 سودانيين/ات, و4 سوريين/ات, و2 أمريكيين/ات, وحالة واحدة مصنفة أفريقية وأخرى أجنبية, من بينهم 12 طفلة و6 أطفال ذكور. وبين 57 ضحية فقدوا حياتهم, لم تُسجل سوى حالة واحدة غير مصرية, لطفلة سودانية رضيعة تبلغ من العمر عاماً واحداً, توفيت في القاهرة عام 2023. وتتركز 17 حالة من أصل 18 لضحايا غير مصريين في القاهرة الكبرى، بواقع 12 في الجيزة و5 في القاهرة.

لكن هذه الأرقام لا تعني أن الأطفال غير المصريين أقل تعرضًا للعنف, بل قد تكشف عن محدودية وصول تجاربهم إلى الرصد والتوثيق. فالطفلة أو الطفل اللاجئ أو المهاجر يواجه, إلى جانب مخاطر العنف, عوائق إضافية تتعلق بالوضع القانوني للأسرة, والخوف من السلطات, وحواجز اللغة, وضعف شبكات الدعم, وهي عوامل قد تجعل الإبلاغ وطلب الحماية أكثر صعوبة.

لا يمكن فصل النوع الاجتماعي عن الجنسية والوضع القانوني والطبقة الاجتماعية؛ فهذه العوامل لا تعمل بمعزل عن بعضها, بل تتداخل لتضاعف أشكال الهشاشة والإقصاء. وتزداد أهمية ذلك في ضوء اعتماد قاعدة البيانات على الوقائع المنشورة صحفياً, إذ تمر الواقعة عبر سلسلة من العوائق تبدأ بقدرة الأسرة على الإفصاح, ثم الوصول إلى الجهات الرسمية, وتنتهي بقرار الصحافة نشرها وما لا يجتاز هذه المراحل يظل خارج الرصد, لا بالضرورة خارج واقع العنف.

الرسم البياني (4): المسار الزمني بالنسبة للنوع الاجتماعي للخسائر البشرية

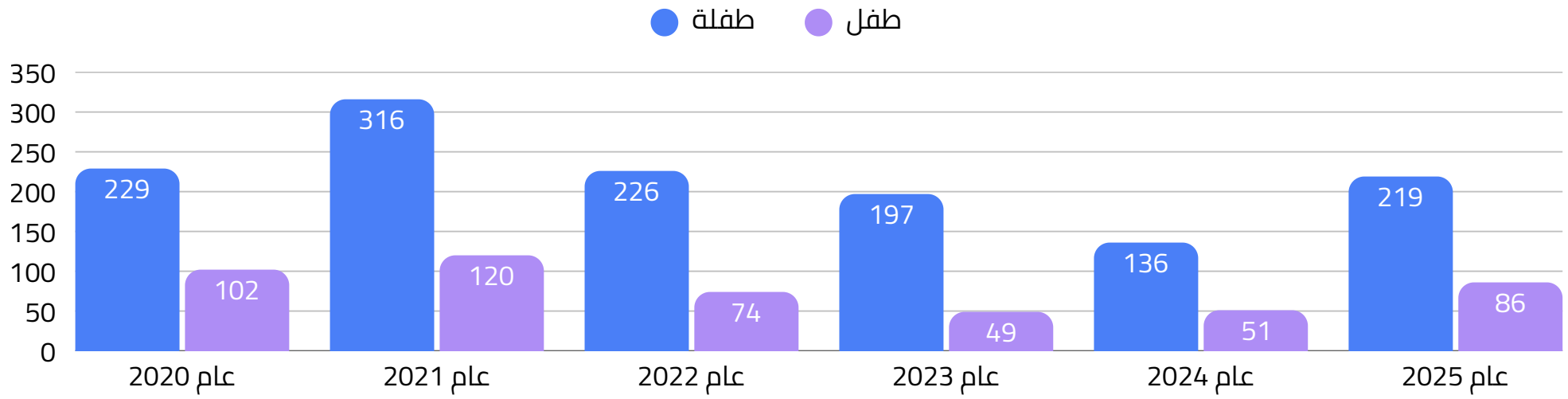

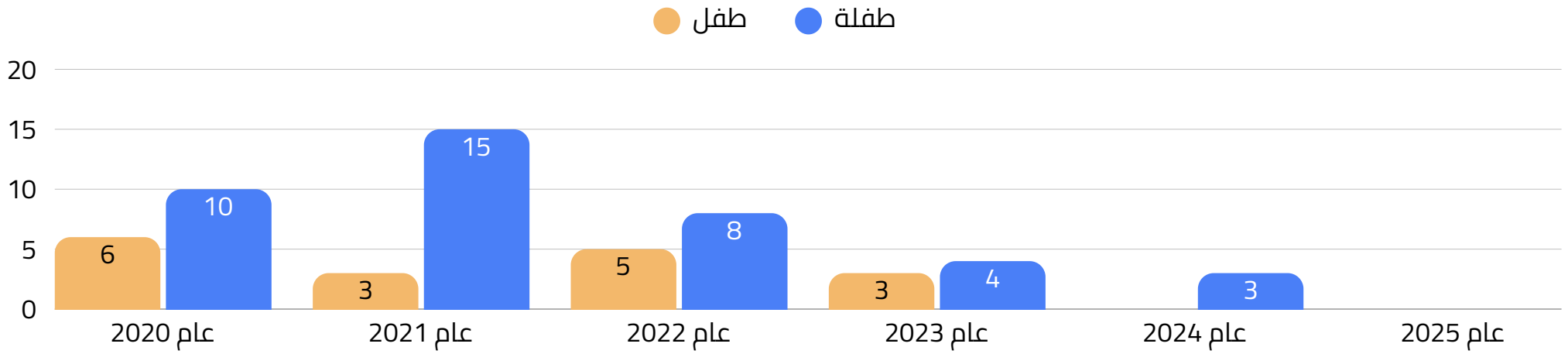

الرقم الأبرز: صفر قتيل/ة في 2025 بعد 16 و18 و13 و7 و3، أهو تحسّن أم اختفاء من الرصد؟

نسبة ثابتة... وصفر يستدعي السؤال

تكشف المقارنة السنوية عن نمط مستمر من التفاوت الجندري بين الأطفال الناجين من العنف الجنسي، إذ ظلت أعداد الطفلات أعلى من أعداد الأطفال الذكور على امتداد الفترة محل الرصد، مع تفاوت حجم الفجوة من عام إلى آخر. فقد سجلت البيانات 2.2 طفلة مقابل كل طفل ذكر عام 2020، وارتفعت النسبة إلى 2.6 عام 2021، ثم 3.1 عام 2022، وصولًا إلى أعلى مستوياتها عام 2023، حين بلغت 4 طفلات مقابل كل طفل ذكر (197 طفلة مقابل 49 طفلًا). ويكتسب هذا الارتفاع دلالة خاصة عند النظر إلى الوقائع الجماعية التي شهدها العام؛ إذ أسهمت واقعتان وحدهما في إضافة 45 طفلة إلى إجمالي الحالات المرصودة. وعند استبعاد أثر هاتين الواقعتين لأغراض المقارنة التحليلية، تنخفض النسبة إلى 3.1 طفلة مقابل كل طفل ذكر، بما يوضح حجم تأثير الوقائع الجماعية في تشكيل التوزيع السنوي، دون أن يغير ذلك من استمرار تفوق أعداد الطفلات. واستقرت النسبة عند 2.7 عام 2024 و2.5 عام 2025. وتعكس هذه النتائج استمرار تعرض الطفلات لمعدلات مرصودة أعلى من الأطفال الذكور، كما تكشف عن أهمية قراءة الأرقام السنوية في ضوء طبيعة الوقائع وحجمها، وعدم الاكتفاء بالمقارنة العددية المجردة.

وعلى خلاف اتجاه بيانات الناجين، تكشف بيانات الوفيات عن مسار تنازلي خلال السنوات الأخيرة من فترة الرصد. فبعد تسجيل 16 حالة وفاة عام 2020، ارتفع العدد إلى 18 حالة عام 2021، ثم انخفض إلى 13 حالة عام 2022، و7 حالات عام 2023، و3 حالات عام 2024، وصولًا إلى عدم تسجيل أي حالة وفاة عام 2025. ويعكس هذا التوزيع تراجعًا واضحًا في أعداد الوفيات المرصودة، إلا أن قراءة هذا التراجع تقتضي وضعه في سياق حجم الحالات المسجلة خلال الفترة نفسها وطبيعة البيانات المتاحة لكل عام. ففي عام 2025، تزامن عدم تسجيل وفيات مع ارتفاع عدد الناجيات والناجين إلى 305 حالات، إلى جانب ارتفاع نسبة البيانات المجهولة إلى 76% (الرسم 14). وتكتسب هذه المعطيات أهميتها عند تحليل

التغير في أنماط الرصد والتغطية الصحفية, لا بوصفها سببًا مباشرًا لتراجع الوفيات, وإنما باعتبارها عناصر ينبغي أخذها في الاعتبار عند تفسير التوزيع السنوي. وتظل المقارنة بين أعداد الوفيات والحالات المسجلة ضرورية للتمييز بين التغير في الوقائع التي أمكن رصدها وتوثيقها, والتغير في أنماط ظهورها وتغطيتها إعلاميًا.

وتتيح بيانات عامي 2020 و2021 كذلك طرح سؤال بحثي حول أثر جائحة كورونا وتدابير الإغلاق وما صاحبها من تغير في أنماط الحركة والتفاعل الاجتماعي، لا سيما في ظل أن المنشآت السكنية كانت مسرحًا لـ46% من وقائع العنف المسجلة بحق الطفلات, بواقع 610 وقائع من إجمالي 1,323. وتبرز أهمية هذه النتيجة في ضوء أن المنزل، الذي يُفترض أن يوفر الحماية والرعاية للأطفال, كان الموقع الذي وقعت فيه نسبة كبيرة من الاعتداءات المرصودة. ومن ثم, فإن تحليل العلاقة بين ظروف الإغلاق والعنف داخل المجال المنزلي يستدعي النظر إلى طبيعة العلاقات الأسرية ودوائر القرب والثقة, ومدى ما قد تتيحه من فرص لوقوع العنف بعيدًا عن أعين الرقابة الخارجية.

الجزء الثاني

العمر والهشاشة

من هم الذين تُنتهك أجسادهم في الأعمار الأولى؟ وكيف يتحول الضعف إلى خطر؟

الرسم البياني (5): المسار الزمني بالنسبة لتصنيف الفئة العمرية للناجيات والناجين

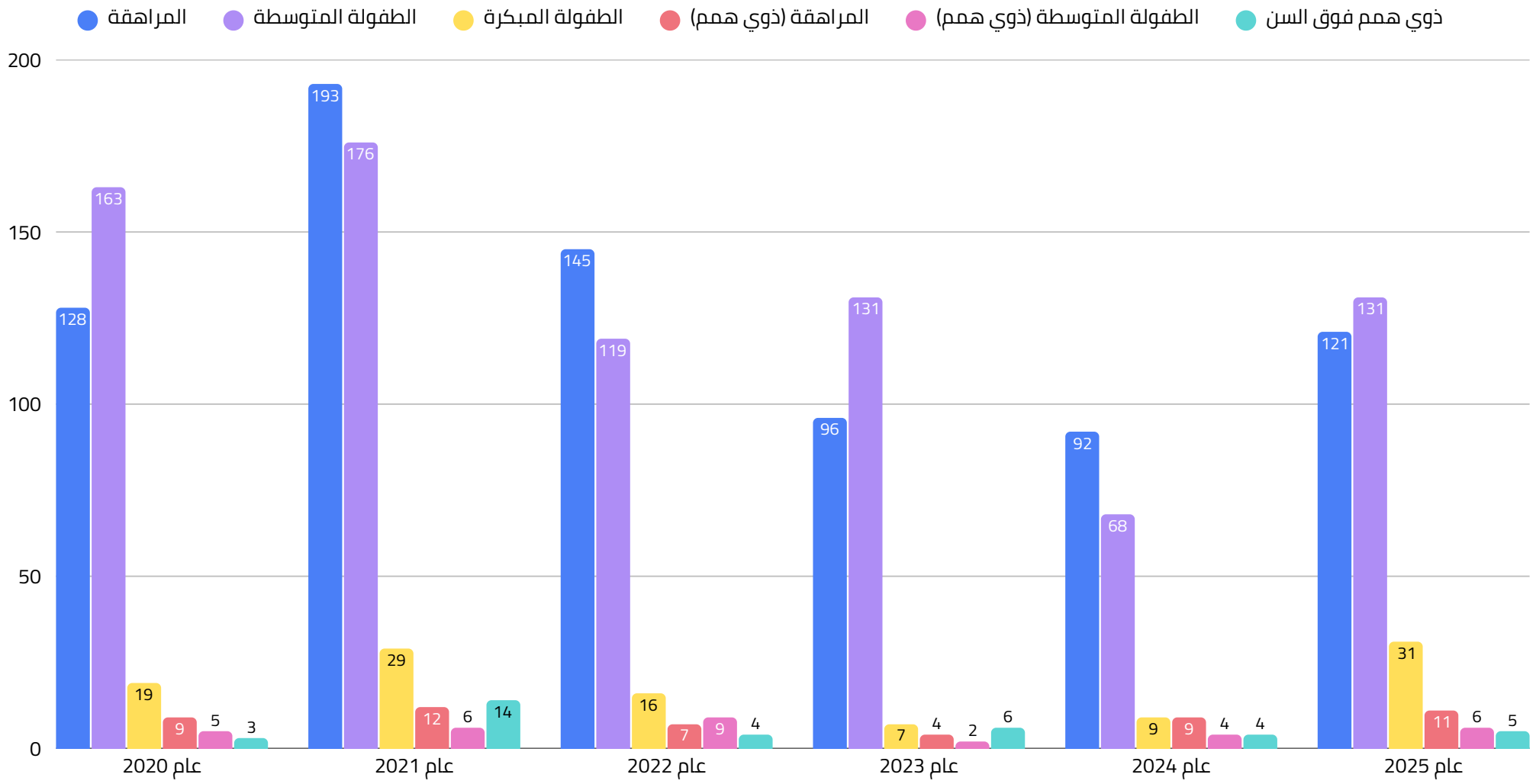

الرقم الأبرز: 52.2% من الناجيات والناجين لم يبلغوا الثانية عشرة.

أجساد لم تتجاوز الحادية عشرة

يكشف الرسم توازنا لافتا بين فئتين: الطفولة المتوسطة (820 بعد إضافة ذوات وذوي الهمم) والمراهقة (827)، وهما معا 91.2% من الناجيات والناجين. أما مجموع من لم يبلغوا الثانية عشرة (رضّعا وأطفالا) فهو 942، أي **52.2%:** أكثر من نصف الناجين.

ومن هؤلاء 122 لم يبلغوا السادسة: 9 رضّع و113 في الطفولة المبكرة. أطفال لا يستطيعون الإبلاغ ولا الوصف، فمعرفتنا بهم تمرّ كلها عبر عيون الراشدين حولهم: أمّ لاحظت تغيّر سلوك، أو طبيب شخّص جرحا. وهذه أشد صور اللامساواة في القوة: جسد صغير تقع عليه واقعة لا يملك لها لغة.

وفي الرسم صفّ صغير الحجم كبير الدلالة: ذوات وذوو الهمم 122 أيضا (6.8%، وهو تطابق رقمي محض)، موزّعون على أربع فئات: 52 في المراهقة، و36 تجاوزوا الثامنة عشرة (بين 19 و52 عاما)، و32 في الطفولة المتوسطة، وطفلتان في الطفولة المبكرة. وإدراج من تجاوزوا الثامنة عشرة يعني أن القاعدة تعدّ الإعاقة عامل انكشاف يستحق الرصد مهما كان العمر، وهو اختيار منهجي يُحسب لها لأنه يُبقي هذه الفئة داخل الرؤية.

وعبر السنين لا يظهر اتجاه عمري ثابت. وما يبدو من تبدّلات، كصعود الطفولة المتوسطة عامي 2023 و2025 وقفزة الطفولة المبكرة إلى 31 في 2025، تصنعه الوقائع الكبرى: فقد ضمّ عام 2025 وحده 12 طفلا

(6 طفلات و6 أطفال ذكور) في واقعة مرحلة KG2 داخل مدرسة بالقاهرة الجديدة. وبدون الوقائع الكبرى تتقدّم المراهقة على الطفولة المتوسطة في العامين.

الرسم البياني (6): المسار الزمني بالنسبة لتصنيف الفئة العمرية للقتيلات والقتلى

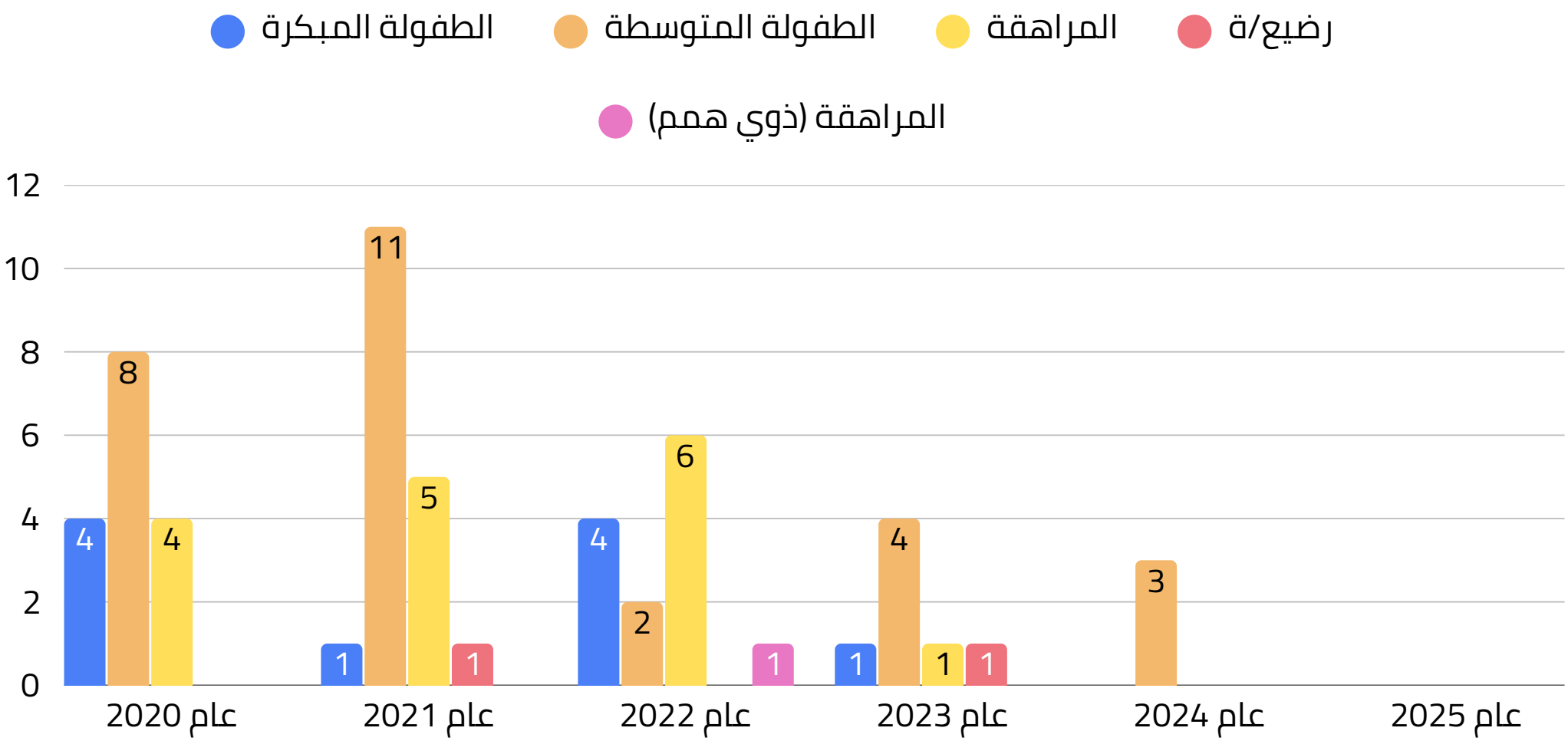

الرقم الأبرز: 9% من الضحايا دون السادسة انتهت وقائعهم بالموت، مقابل 2% للمراهقات والمراهقين.

كلما صغر العمر ارتفع خطر الموت

من بين 57 طفلًا وطفلة فقدوا حياتهم، كان 28 في مرحلة الطفولة المتوسطة (49%)، و17 في مرحلة المراهقة (30%)، و10 في الطفولة المبكرة (17.5%)، ورضيعان (3.5%). لكن قراءة هذه الأعداد وحدها قد تقود إلى استنتاج مضلل بأن الطفولة المتوسطة هي الأكثر تعرضًا للقتل، لأنها أيضًا الفئة الأكبر بين إجمالي الضحايا. وعند مقارنة الوفيات بإجمالي الحالات داخل كل فئة عمرية، تتغير الصورة بوضوح: تبلغ نسبة الوفيات 18.2% بين الرضع، و8.1% في الطفولة المبكرة، و3.3% في الطفولة المتوسطة، و2% في المراهقة. وبذلك تصل نسبة الوفيات بين الأطفال دون السادسة إلى 9% (12 من 134)، أي أكثر من أربعة أضعاف نسبتها بين المراهقين والمراهقات. وتكشف هذه الفجوة عن خطورة خاصة تحيط بالأطفال الأصغر سنًا، الذين لا يملكون القدرة نفسها على فهم ما يتعرضون له أو مقاومته أو الإفصاح عنه وطلب النجدة. وعند تقاطع العمر مع النوع الاجتماعي، قُتلت 8 طفلات من أصل 81 في مرحلة الطفولة المبكرة (9.9%)، مقابل طفلين من أصل 42 (4.8%). وبين الرضع، قُتلت رضيعتان من أصل سبع، بينما لم تُسجل وفيات بين الرضع الذكور الأربعة. ورغم محدودية هذه الأعداد وعدم كفايتها لاستخلاص فروق إحصائية موثوقة، فإنها تؤكد أهمية عدم فصل النوع الاجتماعي عن العمر عند تحليل مخاطر العنف والوفاة.

الجزء الثالث

أشكال العنف وأسماؤها القانونية

حين يقرّر القانون ما يُسمّى وما لا يُسمّى.

الرسم البياني (7): نوع الواقعة بالنسبة لنوع الخسائر البشرية

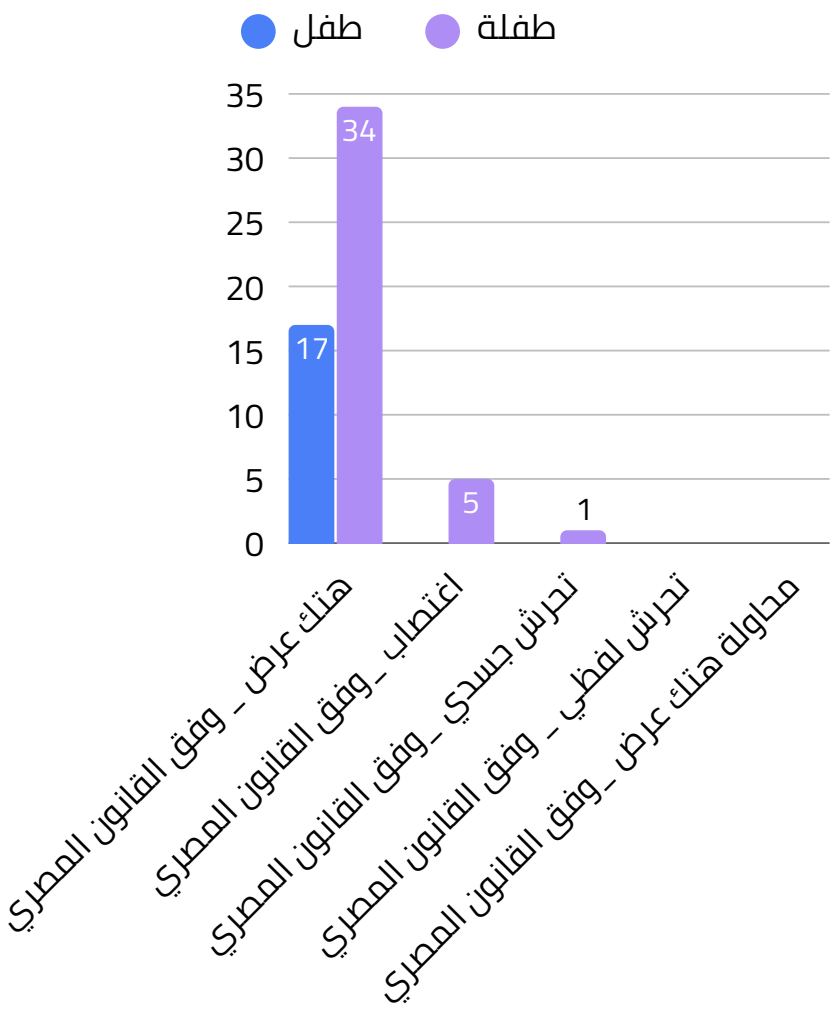

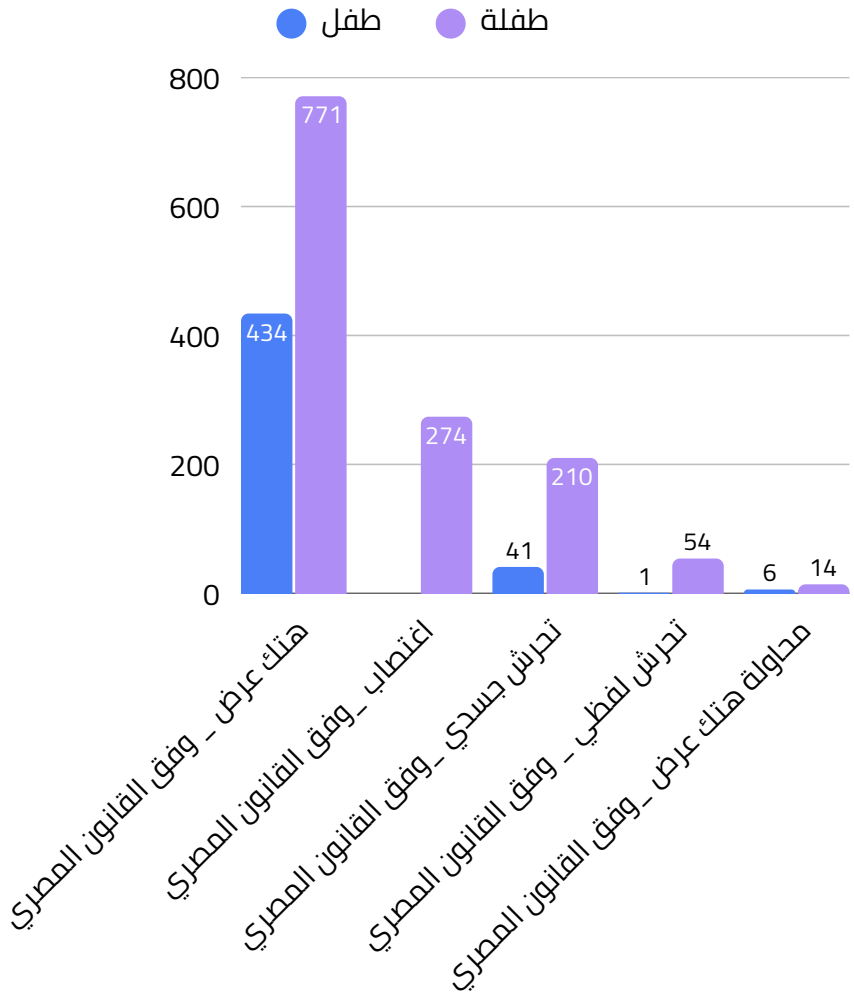

التصنيفات «وفق القانون المصري»: المواقعة (الاغتصاب) تقع على أنثى فقط بحكم النص.

الرقم الأبرز: 0 اغتصاب بين الأطفال الذكور: لا لأنه لا يقع، بل لأن القانون لا يسمّيه.

حين يقرّر النص من يُسمّى مغتصَبا

يتوزع الضحايا حسب التصنيف القانوني: هتك عرض 1,256 (67.5%)، واغتصاب 279 (15%)، وتحرش جسدي 252 (13.5%)، وتحرش لفظي 55 (3%)، ومحاولة هتك عرض 20 (1.1%). وأبرز ما في الرسم صفر: لا اغتصاب بين الأطفال الذكور (0 من 482)، مقابل 274 بين الناجيات.

هذا الصفر ليس نتيجة الواقع بل نتيجة اللغة: إذ يعرّف قانون العقوبات المصري المواقعة بأنها واقعة على أنثى، فيصبح كل اعتداء جنسي على ذكر، مهما بلغت جسامته، هتك عرض. والدليل في القاعدة نفسها: فقد وصفت الأخبار 19 واقعة على الأقل تخص أطفالا ذكورا بأنها «اغتصاب»، ومع ذلك صُنّفت قانونيا هتك عرض. والنتيجة أن 90% من الأطفال الذكور الناجين يُختزلون في فئة واحدة تتسع لما بين لمسة وانتهاك كامل، فلا نرى الأشد ولا نستطيع قياسه. ولعلّ ذلك يضاعف صمت الأطفال الذكور أيضا، لأن اللغة لا تمنحهم اسما لما جرى لهم.

وتختلف بنية العنف بين الجنسين: عند الأطفال الذكور 90% هتك عرض و8.5% تحرش جسدي (41) وطفل واحد فقط في التحرش اللفظي؛ وعند الطفلات طيف أوسع: 58.3% هتك عرض، و20.7% اغتصاب، و15.9% تحرش جسدي (210)، و4.1% تحرش لفظي (54). أي أن التحرش يقع على الطفلات بنسبة 5 إلى 1 جسديا و54 إلى 1 لفظيا. وهذا لا يعني أن أحدا لا يعاكس الأطفال الذكور، بل يعني أن مجتمعا يرى المعاكسة «مشكلة طفلات» لا يراها حين تصيب الأطفال الذكور؛ أما للطفلات فهي حلقة في سلسلة رقابة على أجسادهن في المجال العام، من الكلمة في الشارع إلى ما بعدها.

ويُحمَّل الجسد الأنثوي عبئا لا يعرفه الأطفال الذكور: ففي 72 حالة من الناجيات (26.3% من حالات الاغتصاب) ارتبطت الواقعة بحمل، بحسب الورقة الخام. أي أن الاعتداء لا ينتهي بانتهائه، بل يمتدّ في ولادة ونسب ووصمة ومسار قضائي أطول.

الرسم البياني (8): نوع الواقعة بالنسبة لتصنيف الفئة العمرية للناجيات والناجين

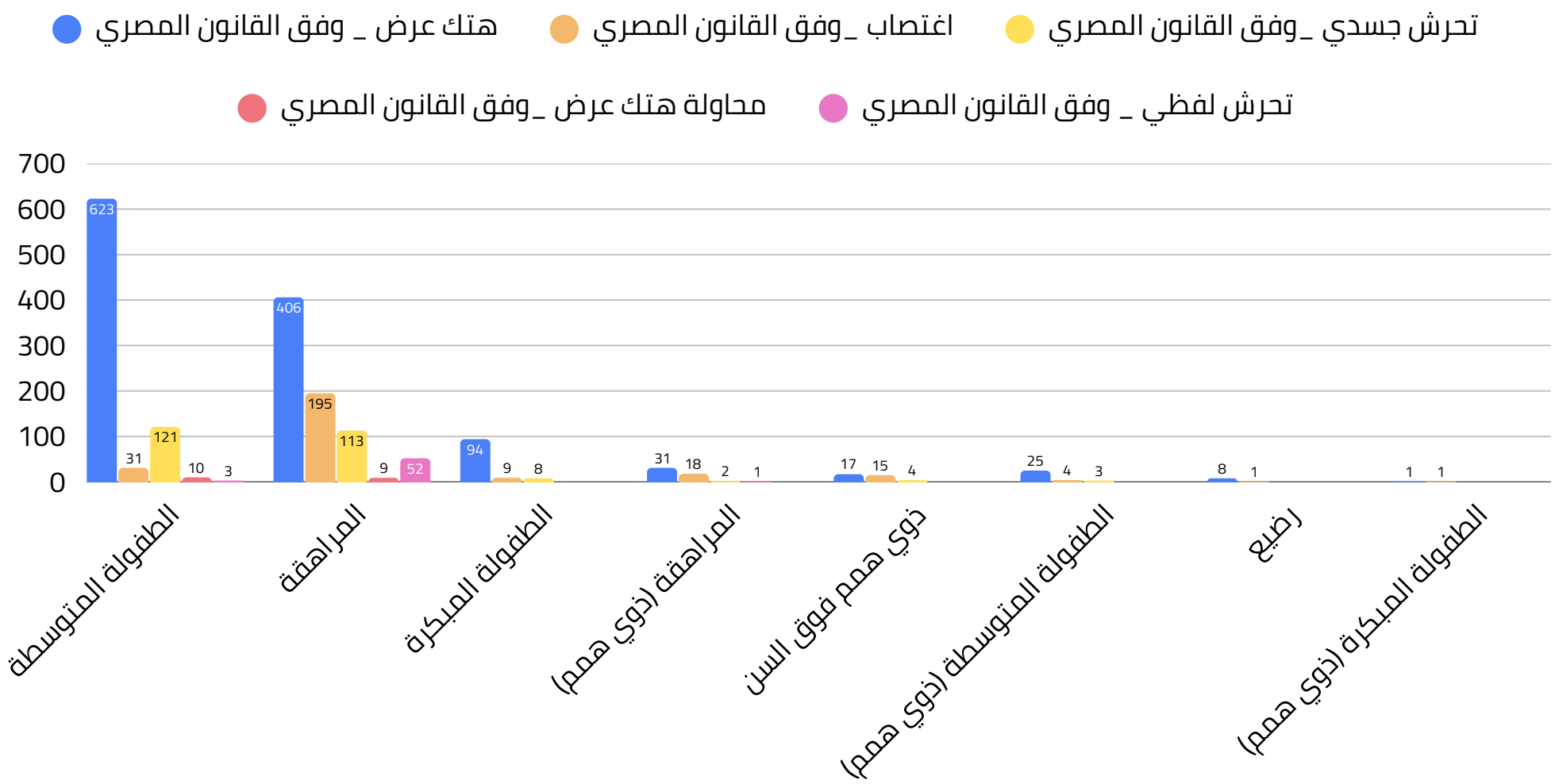

التصنيفات «وفق القانون المصري».

الرقم الأبرز: 43.2% من الطفلات ذوات الهمم صُنّفت وقائعهن اغتصابا, مقابل 19.1% لغيرهن.

أن يجتمع العمر والإعاقة والنوع في جسد واحد

وانطلاقًا من اهتمام الباحثة باستكشاف العلاقة بين الإعاقة وأنماط الوقائع داخل مجموعة الإناث, رأت أهمية إجراء معالجة تحليلية إضافية للبيانات الواردة في الورقة الخام, تتجاوز التقاطعات المتاحة في الجداول الجاهزة. ولهذا الغرض، أُعيد ترميز الفئات الأربع الواردة تحت تصنيف «ذوي الهمم» (الطفولة المبكرة, والطفولة المتوسطة, والمراهقة, وفوق السن) في متغير ثنائي يميز بين ذوات الإعاقة وغير ذوات الإعاقة. ثم جرى تقاطع هذا المتغير مع نوع الواقعة داخل مجموعة الإناث, وتكرار التحليل داخل كل فئة عمرية على حدة, بهدف استكشاف الفروق المرتبطة بالإعاقة مع مراعاة التباين العمري.
وتُعرض هذه النتائج بوصفها مخرجات لمعالجة تحليلية إضافية أجرتها الباحثة انطلاقًا من البيانات الخام, استجابةً لسؤال بحثي يتصل بتقاطعات الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر. ونظرًا إلى أن المجموعة تضم 27 امرأة تجاوزن الثامنة عشرة, إلى جانب الطفلات, يُستخدم وصف «الطفلات والنساء» للإشارة إلى المجموعة بما يعكس تكوينه

الرسم البياني (9): نوع الواقعة بالنسبة لتصنيف الفئة العمرية للقتيلات والقتلى

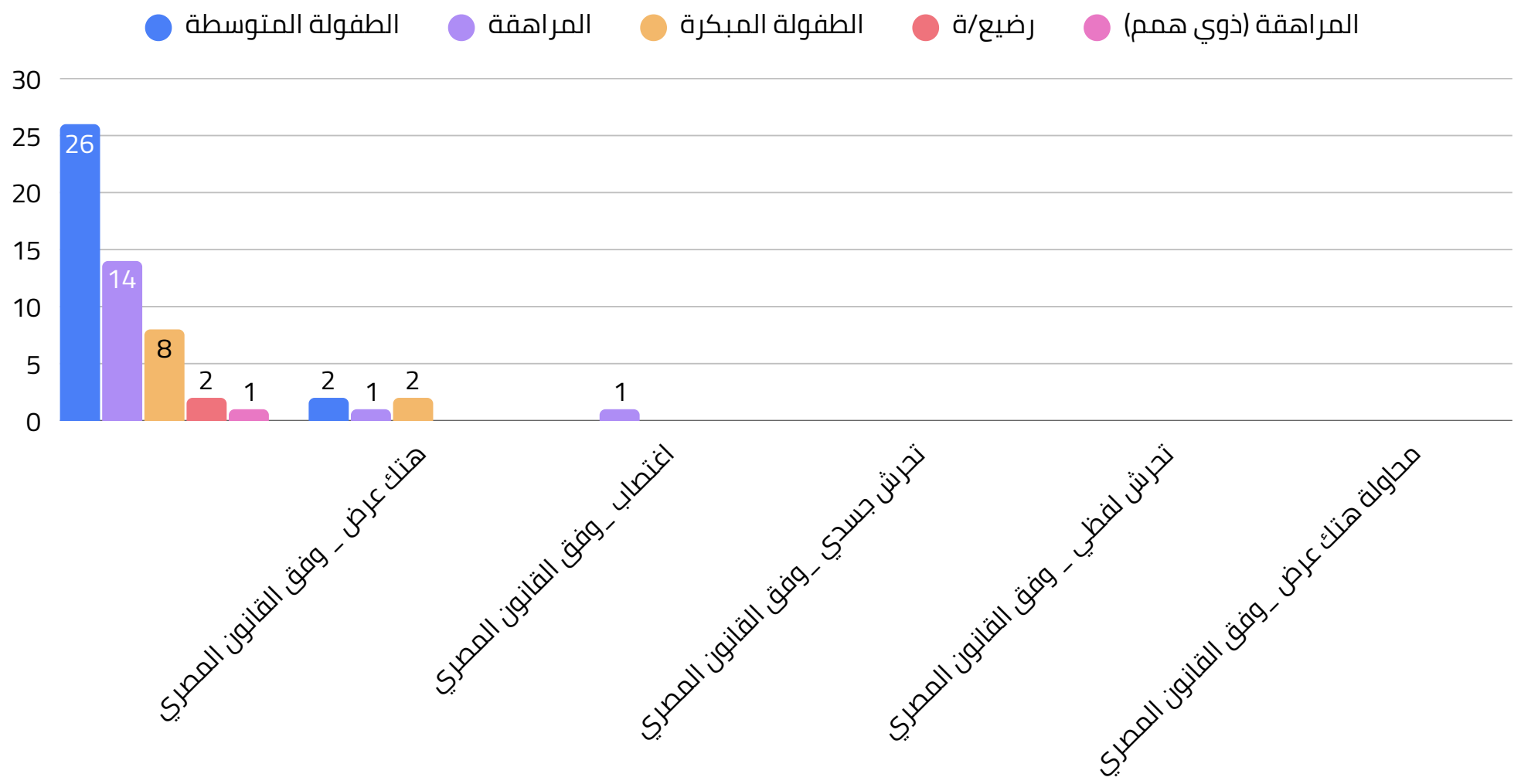

الرقم الأبرز: 12 من 57 قتيلا/ة لم يبلغوا السادسة.

الموت داخل التصنيف القانوني

51 من 57 قتيلا/ة (89.5%) صُنّفت وقائعهم هتك عرض, و5 (8.8%) اغتصابا, وواحدة تحرشا جسديا. ولا ينبغي أن نقرأ ذلك على أن أغلبهم لم يتعرض لاعتداء بالغ: فالتصنيف قانوني لا وصفي، و«هتك العرض» يتسع لما هو أوسع من اللمس، ولا نعرف من الرسم كم حالة منها اقترنت باعتداء كامل.
وبحسب العمر: تحت هتك العرض 26 في الطفولة المتوسطة و14 في المراهقة و8 في الطفولة المبكرة ورضيعان ومراهق/ة من ذوي الهمم؛ أما الاغتصاب فاثنان في الطفولة المبكرة واثنان في المتوسطة وواحدة في المراهقة. أي أن 12من القتلى (21%) لم يبلغوا السادسة, منهم اثنان فقط صُنّفا اغتصابا.

الجزء الرابع

طريق العدالة

إلى أين تصل الوقائع؟ وبأي أسماء وأحكام؟

الرسم البياني (10): النوع الاجتماعي للناجيات والناجين بالنسبة لآخر حكم قضائي

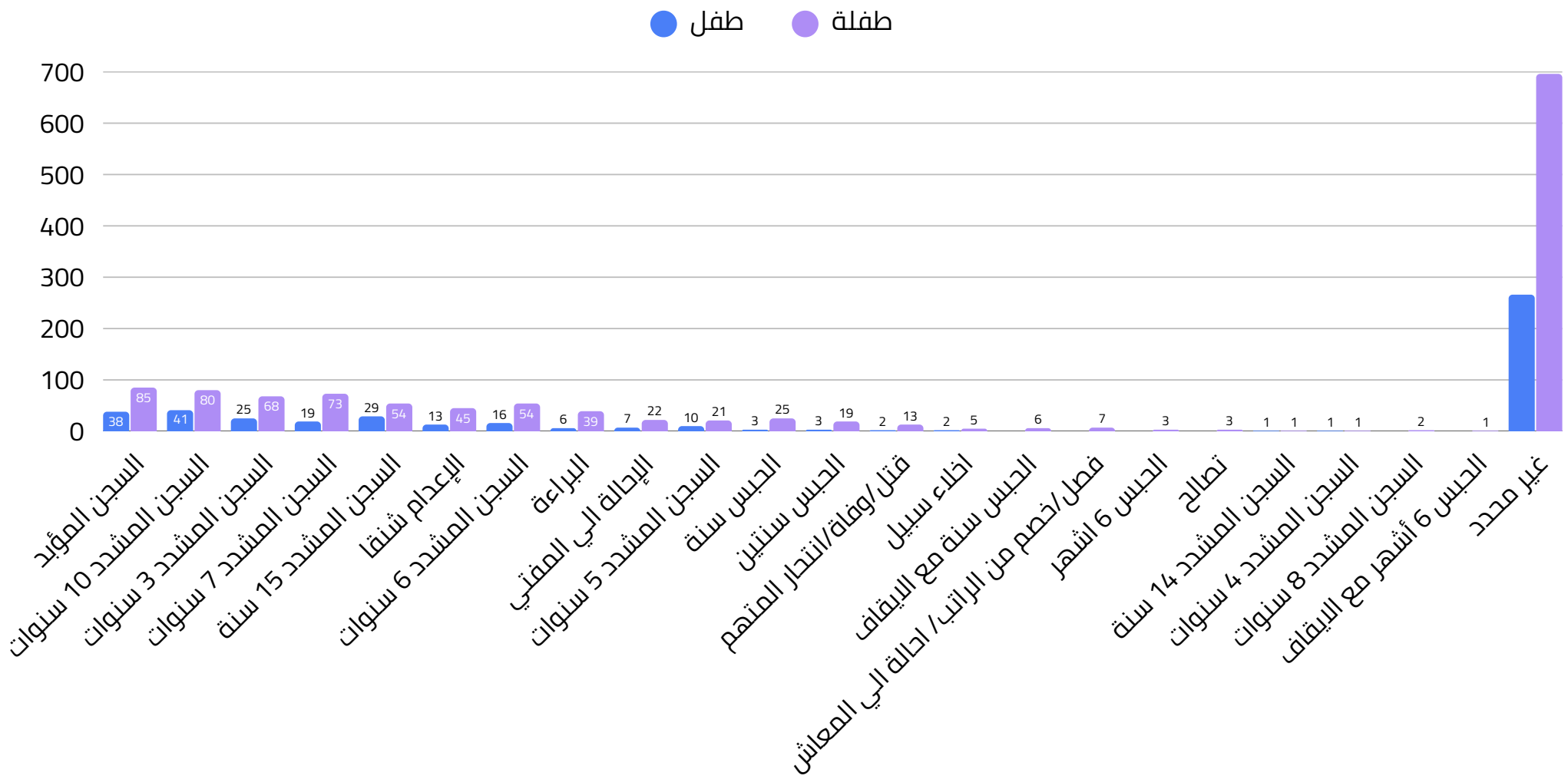

الرقم الأبرز: 53.3% بلا حكم معروف؛ و17.6% من أحكام الطفلات «ناعمة» مقابل 6.5% لدى الأطفال الذكور.

العدالة التي لا نعرف نهايتها

أول ما تكشفه البيانات هو حجم المساحة المجهولة في مسار العدالة؛ إذ لا تتوافر معلومات عن الأحكام الصادرة في 962 حالة من أصل 1,805, بنسبة 53.3%. ففي أكثر من نصف الحالات, يتوقف الخبر عند القبض على المتهم أو إحالته إلى المحاكمة, دون متابعة ما انتهت إليه القضية. وهذا الغياب لا يعني فقط أننا لا نعرف مصير الضحايا وحقوقهم, بل يحرمنا أيضًا من تقييم أداء منظومة العدالة, ومساءلة المؤسسات المعنية, وفهم مدى فاعلية العقوبات في مواجهة العنف الجنسي ضد الأطفال.

وفي الحالات التي أمكن معرفة أحكامها, وعددها 828 بعد استبعاد 15 حالة توفي فيها المتهم, تبدو العقوبات الجسيمة هي الغالبة؛ إذ بلغت أحكام المؤبد والإعدام والإحالة إلى المفتي 25.4%, وبلغت أحكام السجن المشدد سبع سنوات فأكثر 36.2%, والسجن المشدد لأقل من سبع سنوات 23.7%. في المقابل, بلغت أحكام الحبس حتى سنتين 7.2%, والبراءة 5.4%, بينما بلغت أحكام إخلاء السبيل أو التصالح أو الجزاء الإداري 2.1%. لكن الصورة العامة تخفي تفاوتًا واضحًا بين الطفلات والأطفال الذكور؛ إذ بلغت نسبة الأحكام المخففة, التي تشمل البراءة وإخلاء السبيل والتصالح والجزاء الإداري والحبس حتى سنتين, 17.6% من أحكام قضايا الطفلات (108 من 614), مقابل 6.5% في قضايا الأطفال الذكور (14 من 214). ويظل الفارق قائمًا حتى عند احتساب الوقائع بدلًا من الضحايا, بنسبة 17% مقابل 6.9%. وفي المقابل, حصلت قضايا الأطفال الذكور على أحكام سجن مشدد لسبع سنوات فأكثر بنسبة 42.1%, مقابل 34.2% في قضايا الطفلات.

ولا تقدم البيانات تفسيرًا قاطعًا لهذا التفاوت, لكنها تكشف عن ثلاثة مواضع تستحق الفحص. أولها الوقائع المصنفة باعتبارها «علاقات عاطفية», التي شملت 133 طفلة ولم تشمل أي طفل ذكر, وانتهى نحو ثلث الحالات التي عُرفت أحكامها منها (26 من 78) إلى أحكام مخففة. وهنا تبرز إشكالية التعامل القضائي والاجتماعي مع ما يُوصف بالرضا, رغم أن موافقة الطفل أو الطفلة لا تمنح اعتداءً جنسيًا مشروعية قانونية. وقد تتحول هذه التصنيفات إلى مدخل لإعادة تحميل الطفلة جزءًا من المسؤولية عن الاعتداء الواقع عليها.

وثانيها الوقائع التي يكون فيها الجاني مقدم خدمة, مثل المدرس أو المدرب؛ إذ انتهت 35 من أصل 152 قضية معلومة الأحكام تخص طفلات (23%) إلى أحكام مخففة, مقابل عدم تسجيل أي حالة من أصل 27 قضية تخص أطفالًا ذكورًا. وكان معظم هذه الأحكام براءات (18 حالة, منها 13 في واقعة واحدة) وجزاءات إدارية (7 حالات). ويستدعي ذلك مساءلة كيفية تعامل المؤسسات القضائية والإدارية مع استغلال السلطة المهنية والثقة المفترضة بين مقدم الخدمة والطفل, ومدى كفاية الإجراءات الإدارية في مواجهة انتهاكات بهذه الخطورة.
أما الأمر الثالث, فهو أن الفجوة لا تختفي حتى بعد استبعاد الوقائع المصنفة باعتبارها «علاقات عاطفية»، إذ تظل نسبة الأحكام المخففة 15.3% في قضايا الطفلات مقابل 6.5% في قضايا الأطفال الذكور. وهو ما يعني أن هذه الوقائع, رغم أهميتها, لا تفسر وحدها التفاوت. وتبقى الحاجة قائمة لفحص أسباب الأحكام وسياقاتها, ومدى تأثر التقدير القضائي بالتصورات الاجتماعية المتعلقة بجنس الضحية وسلوكها وعلاقتها بالجاني.

لا تقتصر العدالة على توقيع العقوبة, بل تبدأ بالاعتراف الكامل بالانتهاك, وعدم تحويل سلوك الطفلة أو علاقتها بالجاني إلى مبرر لتخفيف المسؤولية عنه. فالعدالة التي تتأثر بتصورات المجتمع عن الأنوثة والرضا والسمعة لا تطبق القانون على قدم المساواة, بل قد تعيد إنتاج علاقات القوة التي سمحت بالعنف من البداية.

الرسم البياني (11): النوع الاجتماعي للقتيلات والقتلى بالنسبة لآخر حكم قضائي

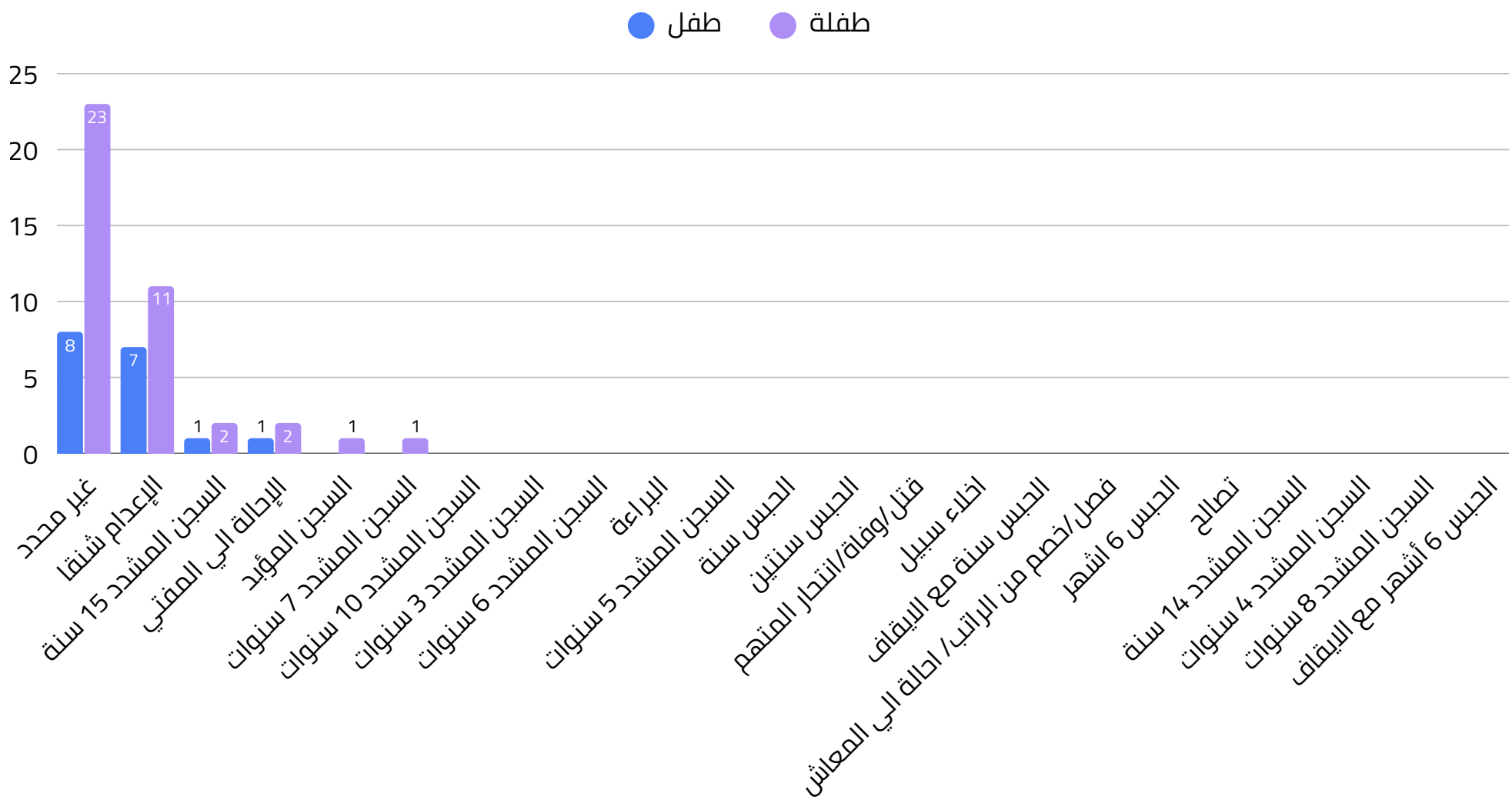

الرقم الأبرز: 80.8% من الأحكام المعلومة في وقائع القتل إعدام أو إحالة للمفتي، مقابل 10.5% لدى الناجيات والناجين.

الجسد الحي يُفاوَض عليه... والميّت يُصدَّق

31 من 57 (54.4%) بلا حكم معروف. وبين الحالات الست والعشرين المعلومة: 18 إعداما و3 إحالات أوراق إلى المفتي ومؤبد واحد و3 أحكام بالسجن المشدد 15 سنة وحكم واحد بسبع سنوات. أي أن 21 من 26 (80.8%) انتهت بالإعدام أو ما يسبقه، مقابل 10.5% (87 من 828) بين الناجيات والناجين: نحو ثمانية أضعاف.

وينبغي الحذر: فالقتل جريمة قائمة بذاتها عقوبتها القصوى مقررة قانونا، فالفارق لا يقيس العنف الجنسي وحده. لكن ثمة ما يُقال بصوت عالٍ: الجسد الذي ينجو من الانتهاك يُفاوَض على حجم ما أصابه، أي وصف الفعل وما قاله الطبيب الشرعي وهل هو لمسٌ أم أكثر، فتتراوح الأحكام بين البراءة والإعدام؛ أما الجسد الذي يموت فيتفق الجميع على أن الجريمة وقعت.

وبين من تحدّدت أحكامهم: 8 من 9 أطفال ذكور (89%) و13 من 17 طفلة (76%) انتهت بإعدام أو إحالة أوراق. أعداد صغيرة لا تحتمل استنتاجا نوعيا.

الرسم البياني (12): النوع الاجتماعي للناجيات والناجين بالنسبة لآخر قرار أمام النيابة

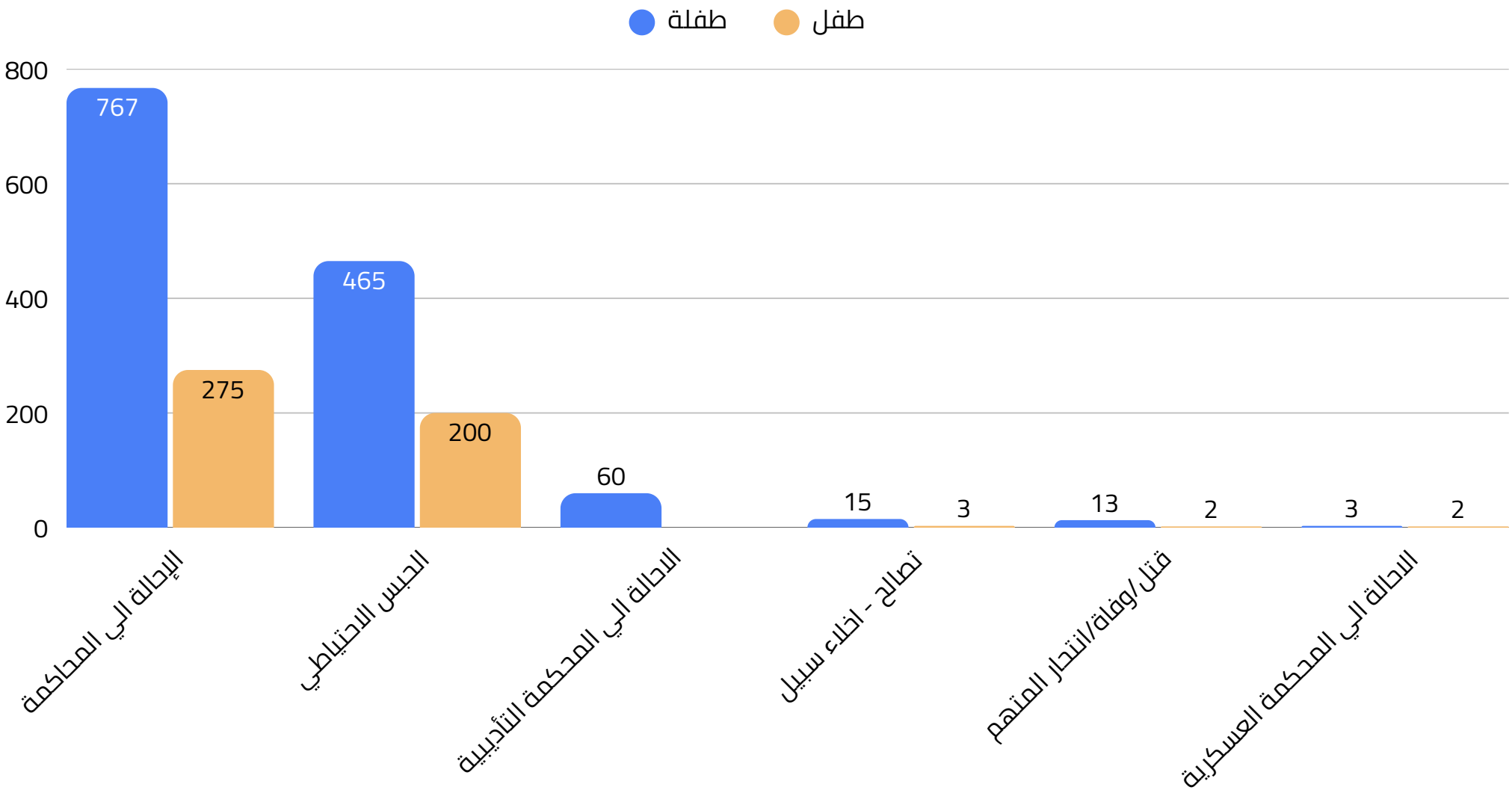

النسبة في اللوحة السفلى = (المحكمة التأديبية + التصالح وإخلاء السبيل + وفاة المتهم + المحكمة العسكرية) ÷ إجمالي الفئة.

طرق متعددة... لا تصل كلها إلى محكمة الجنايات

من 1,805 ناجية وناجٍ: 57.7% (1,042) وصلوا إلى قرار الإحالة إلى المحاكمة, و36.8% (665) يتوقف الخبر عندهم عند الحبس الاحتياطي للمتهم, و3.3% (60) أُحيلت وقائعهم إلى المحكمة التأديبية, و1% (18) انتهت بالتصالح أو إخلاء السبيل, و0.8% (15) بوفاة المتهم أو قتله أو انتحاره, و5 (0.3%) أُحيلوا إلى المحكمة العسكرية. وهذا «آخر ما نعرفه» لا الحكم النهائي؛ فالحبس الاحتياطي يعني في الغالب أن الخبر انقطع لا أن القضية انتهت.

لا فارق يُذكر بين الجنسين في الإحالة إلى المحاكمة (57.1% للأطفال الذكور و58.0% للطفلات). الفارق في المسارات الأخرى: 6.9% من الطفلات (91 من 1,323) غادرت وقائعهن مسار محكمة الجنايات العادية إلى تأديب أو تصالح أو وفاة المتهم أو قضاء عسكري، مقابل 1.5% من الأطفال الذكور (7 من 482). ويتقلّص الفارق عند احتساب الوقائع لا الأشخاص (3.3% مقابل 1.3%) لكنه يبقى قائما.

والأبرز هو التأديب: 60طفلة ولا طفل واحد, موزّعون على عشر وقائع فقط (30 منها لمدرّس واحد), وكلها تخص جناة يمنحهم موقعهم سلطة, مدرّسين ومديري مدارس, ووقعت 59 منها داخل مدارس. ولم يُحَل أي من الأطفال الذكور الـ39 الذين وقعوا ضحايا داخل منشآت تعليمية إلى هذا المسار. ولا نعرف نتيجة 53 منها, وانتهت 7 بالفصل أو خصم الراتب أو الإحالة إلى المعاش. وقد يجري المسار التأديبي بالتوازي مع الجنائي وقد يحلّ محلّه, والشيت لا يحسم. غير أن الدلالة النسوية قائمة: حين يكون الضحايا طفلات والمكان مدرسة, يظهر في هذه العيّنة ميل إلى معاملة الفعل كمخالفة وظيفية تعاقب المؤسسة فيها موظفها على سوء سلوك, لا كجريمة على جسد طفلة.

أما التصالح وإخلاء السبيل (18, منهم 15 طفلة) فتتنوع أسبابه في الشيت: تنازل أو عدول أسرة, إنكار الناجية أو الناجي، تقرير طبي شرعي ينفي الواقعة, غياب من يبلّغ. وراء كل خانة حكاية لا تنقلها الأرقام.

◄ الرسم البياني (13): النوع الاجتماعي للقتيلات والقتلى بالنسبة لآخر قرار أمام النيابة

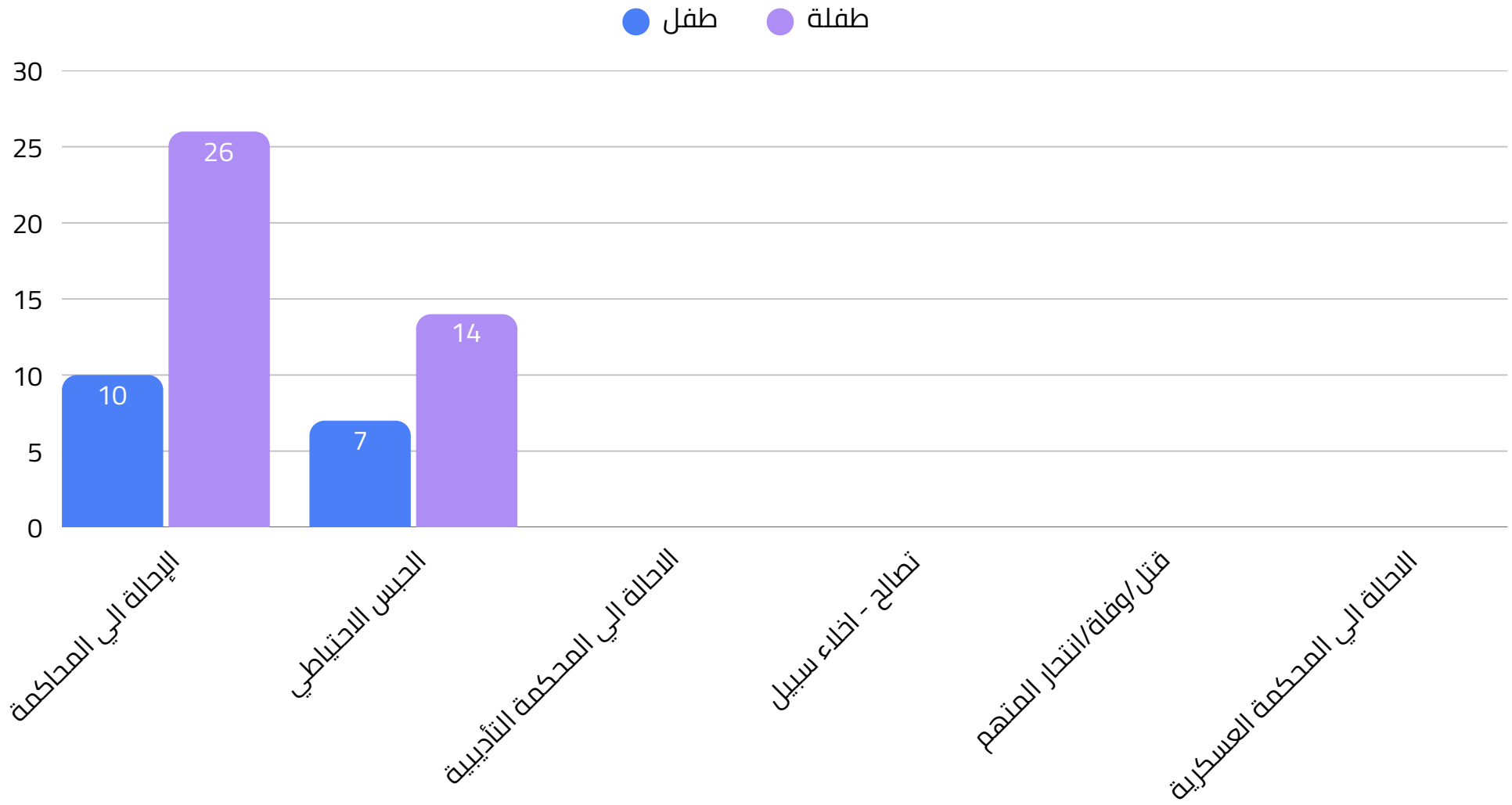

الرقم الأبرز: لا تصالح ولا مسار تأديبي ولا عسكري في أي واقعة انتهت بالموت.

من بين 57 طفلًا وطفلة فقدوا حياتهم، أُحيلت 36 واقعة (63.2%) إلى المحاكمة، بينما توقفت 21 واقعة (36.8%) عند مرحلة الحبس الاحتياطي. ولم تُسجل أي حالة انتهى مسارها بالتصالح أو التسوية أو المسار التأديبي أو العسكري أو بوفاة المتهم. وفي المقابل، انتهى مسار 98 من أصل 1,805 ناجية وناجٍ (5.4%) بإحدى هذه الطرق. أما الفروق بين الجنسين في قضايا القتل، فكانت محدودة؛ إذ بلغت نسبة الإحالة إلى المحاكمة 65% بين الطفلات القتيلات، مقابل 58.8% بين الأطفال الذكور القتلى.

تكشف هذه المقارنة عن مفارقة تستحق التوقف: عندما ينتهي الاعتداء بموت الطفل أو الطفلة، تضيق مساحة التسوية ويصبح مسار المحاكمة هو المسار الغالب، بينما تظل بعض الوقائع التي ينجو فيها الأطفال قابلة للانتهاء بالتصالح أو التسويات الإدارية والتأديبية. وهنا تظهر إشكالية التعامل مع العنف الجنسي باعتباره انتهاكًا لحق الطفل في السلامة الجسدية والكرامة والحماية، لا مجرد نزاع يمكن احتواؤه بين أسرتين أو تسويته بعيدًا عن المساءلة.

الجزء الخامس

من يُسمّى ومن يُخفى؟

الاسم والصوت بوصفهما حقّا وسلطة.

الرسم البياني (14): المسار الزمني لتصنيف اتاحة البيانات الشخصية للناجيات والناجين

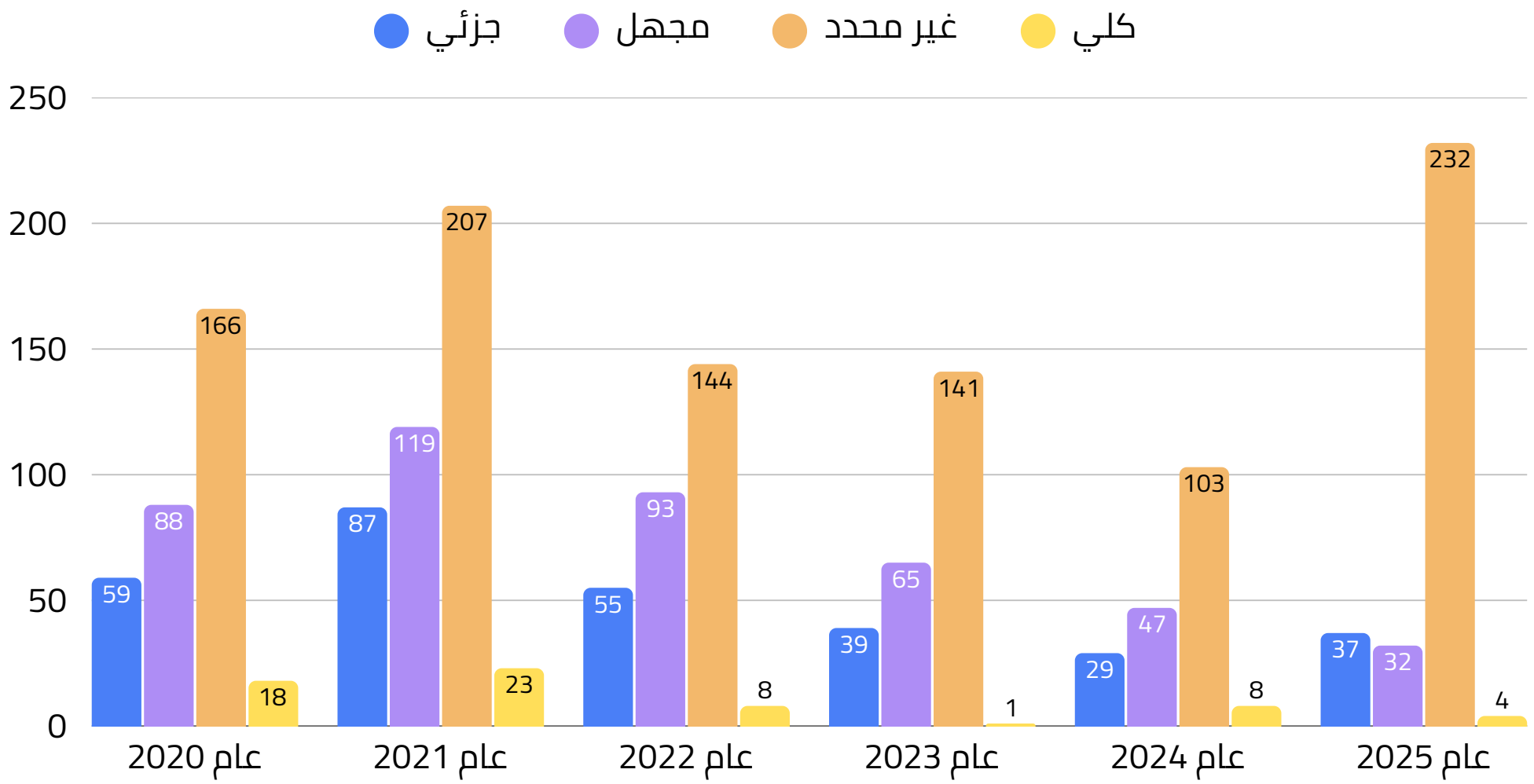

الرقم الأبرز: 76.1% من ناجيات وناجي 2025 بلا أي بيانات تُعرّف بهم — أعلى مستوى حماية للهوية سجّلته القاعدة منذ 2020.

حين تكون الحماية هي القاعدة لا الاستثناء

من 1,805 ناجية وناجٍ: 3.4% فقط (62) ظهروا بأسماء كاملة, و17% (306) بأسماء جزئية, و24.6% (444) بحروف مختصرة, بينما لم يُنشر أي بيانٍ يُعرِّف بـ55% منهم (993). هذا ليس نقصًا في جودة التوثيق, بل هو الممارسة الصحيحة أخلاقيًا وقانونيًا: فحماية هوية الطفلة والطفل الناجي/ة من أي نشر يتيح التعرّف عليهما حق لا يُفاوَض عليه, لا امتيازًا يُمنح أو يُمنع. والمعيار النسوي هنا واضح: خصوصية الناجية أو الناجي أولى من أي «فضول» صحفي أو حتى حاجة بحثية, ومن هنا جاء التعديل الذي تناولته إحدى أخبار القاعدة (يوليو 2020) لإتاحة عدم إثبات بيانات المجني عليهم أمام قاضي التحقيق في جرائم هتك العرض.

والسؤال الذي يستحق أن يُطرح هنا ليس «لماذا تتسع دائرة الحجب؟» بل «كيف نقيس أثر الدعم المقدَّم للناجيات والناجين دون المساس بخصوصيتهم؟» فالحل ليس تخفيف الحماية, بل بناء أنظمة متابعة داخلية مشفّرة (برقم قضية أو كود بحثي) تتيح لجهات الحماية والبحث قياس الأثر دون أن تُعرَّف الناجية أو الناجي علنًا في أي نشر.

والسؤال الذي يستحق أن يُطرح هنا ليس «لماذا تتسع دائرة الحجب؟» بل «كيف نقيس أثر الدعم المقدَّم للناجيات والناجين دون المساس بخصوصيتهم؟» فالحل ليس تخفيف الحماية, بل بناء أنظمة متابعة داخلية مشفّرة (برقم قضية أو كود بحثي) تتيح لجهات الحماية والبحث قياس الأثر دون أن تُعرَّف الناجية أو الناجي علنًا في أي نشر.

أما الاسم الكامل, الذي يحمل أعلى درجة خطر لإعادة الإيذاء, فيكاد يختفي تمامًا: من 5.4% في 2020 إلى 1.3% فقط في 2025. وهذا التراجع المضطرد هو بالضبط ما يُفترض أن تهدف إليه أي سياسة حماية جادة.

الرسم البياني (15): المسار الزمني لتصنيف اتاحة البيانات الشخصية للقتيلات والقتلى

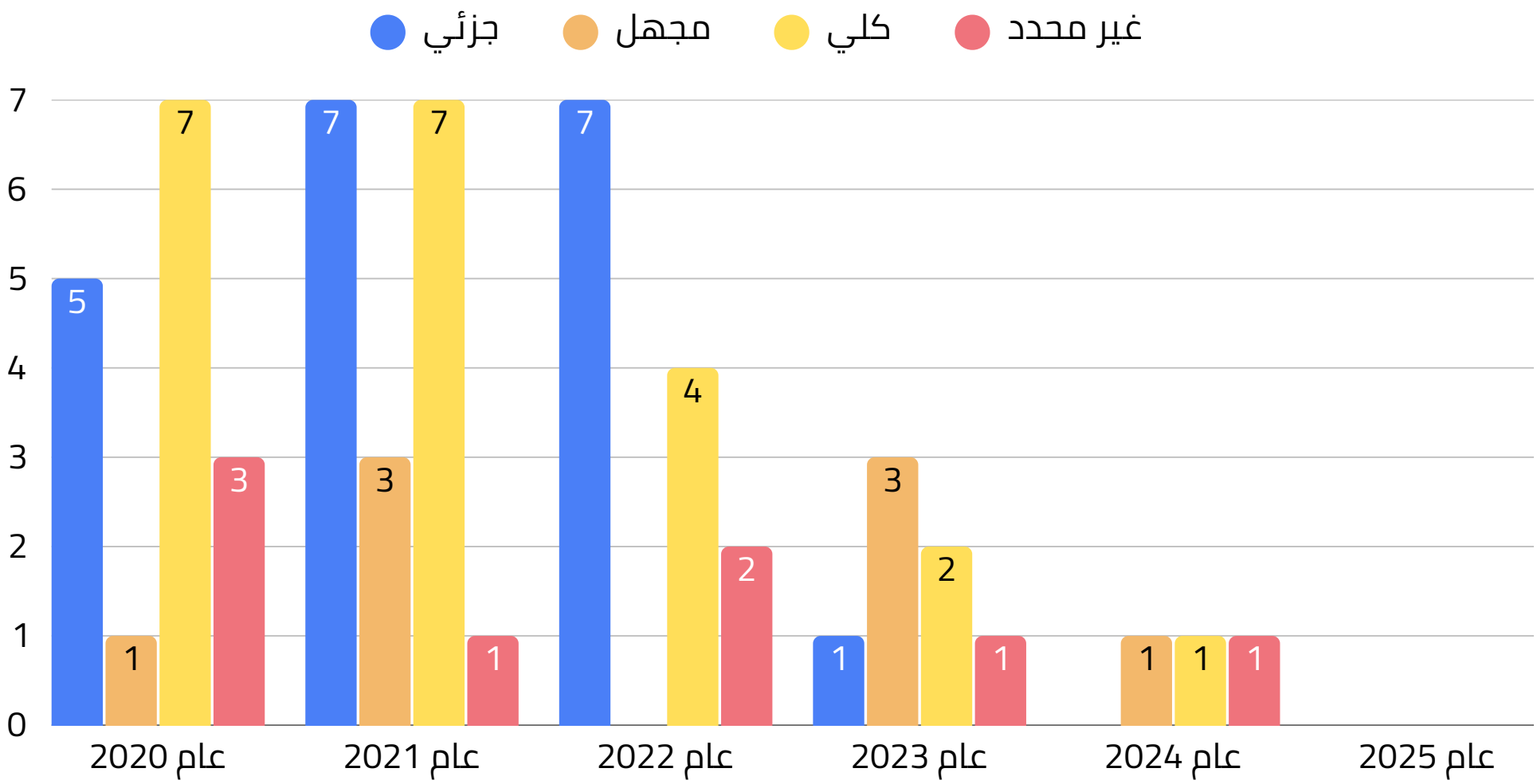

كلي = اسم كامل؛ جزئي = اسم أول أو بيانات جزئية؛ مجهل = حروف مختصرة؛ غير محدد = لا بيانات.

الرقم الأبرز: 36.8% من القتلى ظهروا بأسمائهم الكاملة — أكثر من عشرة أضعاف نسبة الناجيات والناجين (3.4%).

حين يسقط حق الخصوصية مع آخر نفس

من بين 57 طفلًا وطفلة فقدوا حياتهم، أُحيلت 36 واقعة (63.2%) إلى المحاكمة، بينما توقفت 21 واقعة (36.8%) عند مرحلة الحبس الاحتياطي. ولم تُسجل أي حالة انتهى مسارها بالتصالح أو التسوية أو المسار التأديبي أو العسكري أو بوفاة المتهم. وفي المقابل، انتهى مسار 98 من أصل 1,805 ناجية وناجٍ (5.4%) بإحدى هذه الطرق. أما الفروق بين الجنسين في قضايا القتل، فكانت محدودة؛ إذ بلغت نسبة الإحالة إلى المحاكمة 65% بين الطفلات القتيلات، مقابل 58.8% بين الأطفال الذكور القتلى.
تكشف هذه المقارنة عن مفارقة تستحق التوقف: عندما ينتهي الاعتداء بموت الطفل أو الطفلة، تضيق مساحة التسوية ويصبح مسار المحاكمة هو المسار الغالب، بينما تظل بعض الوقائع التي ينجو فيها الأطفال قابلة للانتهاء بالتصالح أو التسويات الإدارية والتأديبية. وهنا تظهر إشكالية التعامل مع العنف الجنسي باعتباره انتهاكًا لحق الطفل في السلامة الجسدية والكرامة والحماية، لا مجرد نزاع يمكن احتواؤه بين أسرتين أو تسويته بعيدًا عن المساءلة.

.

الرسم البياني (16): النوع الاجتماعي بالنسبة لتصنيف اتاحة البيانات الشخصية (الناجيات والناجون)

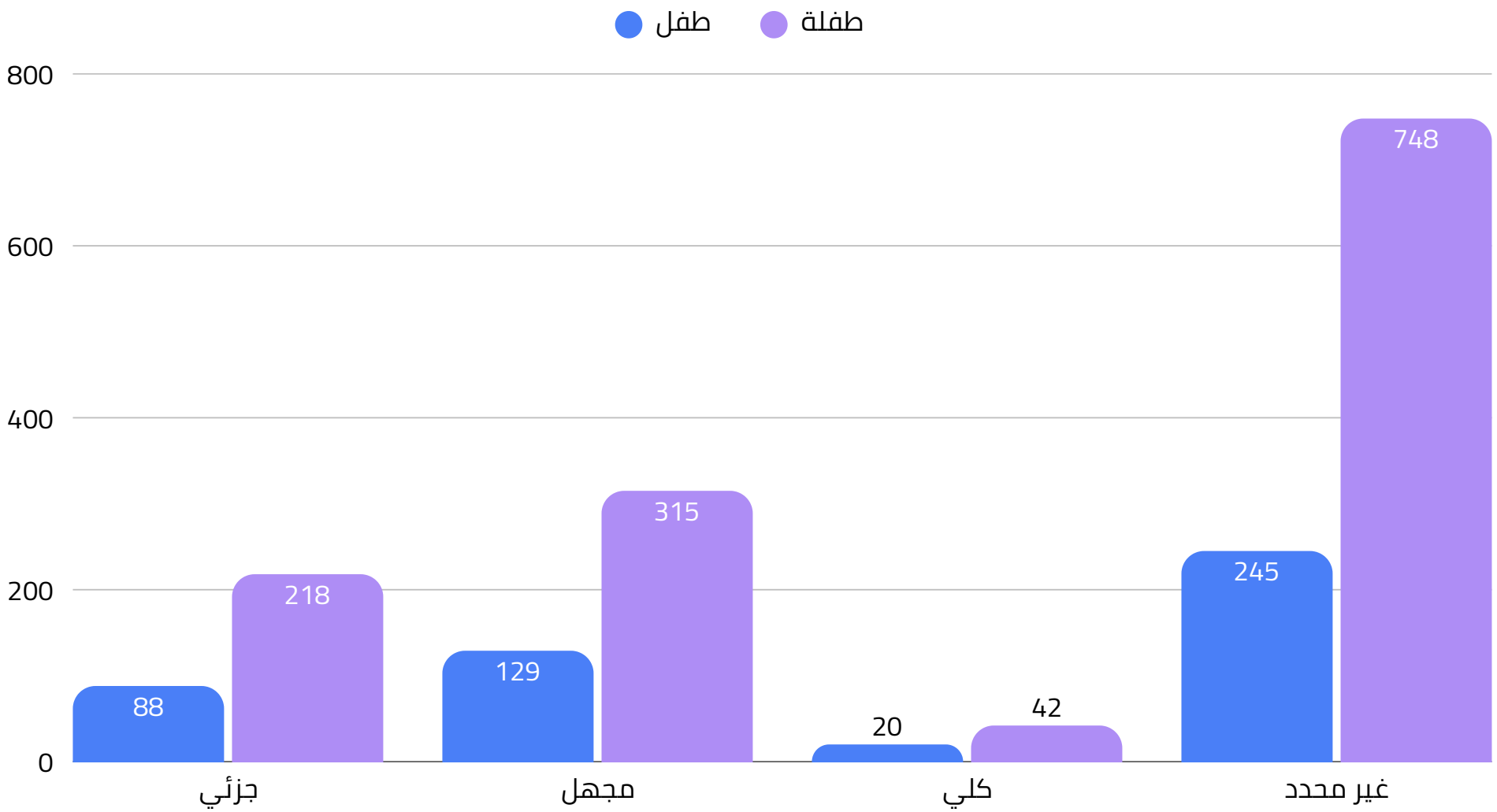

كلي = اسم كامل؛ جزئي = اسم أول أو بيانات جزئية؛ مجهل = حروف مختصرة؛ غير محدد = لا بيانات.

حجب يحمي الخصوصية... ودور الأسرة في الوصول إلى الحماية

لا تكشف الأرقام عن اختلاف جوهري بين الجنسين في سياسات حجب هوية الأطفال؛ فبين الأطفال الذكور، ظهر الاسم كاملًا في 4.1% من الحالات، وجزئيًا في 18.3%، وأُكتُفي بالحروف الأولى في 26.8%، بينما غابت البيانات التعريفية تمامًا في 50.8%. وبين الطفلات، بلغت النسب 3.2% و16.5% و23.8% و56.5% على التوالي. ورغم أن نسبة الحجب الكامل تبدو أعلى بين الطفلات بفارق 5.7 نقاط مئوية، فإن المقارنة على مستوى الوقائع تكشف تقاربًا شبه تام: 47.4% مقابل 47.9%. ويعود التفاوت الظاهري إلى وقائع جماعية كبرى ضمت أعدادًا كبيرة من الطفلات، لا إلى اختلاف واضح في التعامل مع خصوصيتهن.

وتكشف هذه النتائج عن اتجاه إيجابي في التغطية الصحفية، يتمثل في التعامل مع هوية الأطفال باعتبارها بيانات تستوجب الحماية، لا معلومات متاحة للنشر لمجرد وقوع الجريمة. فحجب الأسماء والتفاصيل التعريفية يحد من احتمالات التشهير والوصم، ويحمي الأطفال وأسرهم من التعرض لانتهاكات إضافية، خصوصًا في مجتمع قد تتحول فيه معرفة هوية الناجية أو الناجي إلى مدخل للفضول والتداول والإساءة. ومن المهم هنا ألا يُنظر إلى غياب البيانات التعريفية باعتباره نقصًا في التوثيق؛ إذ يمكن توثيق الجريمة وتحليل أنماطها وآثارها من دون تعريض أصحابها لانكشاف هوياتهم. كما أن تقارب نسب الحجب بين الجنسين يشير إلى أن هذه الممارسة لا تقتصر على حماية الطفلات وحدهن، بل تمتد إلى الأطفال الذكور أيضًا، بما يعزز مبدأ حماية خصوصية جميع الأطفال دون تمييز.

وتكشف بيانات الإبلاغ عن الدور المحوري للأسرة في الوصول إلى الحماية والمساءلة؛ فقد تقدم أهل الناجية أو الناجي بالبلاغ في 65.4% من الحالات (1,180 حالة)، وهي النسبة الأكبر بفارق واضح، مقابل 10.3% لأهالي المنطقة و3.6% للجهات الرسمية. في المقابل، لم يُسجَّل سوى 52 بلاغًا تقدم به الناجي أو الناجية بنفسه، بنسبة 2.9% فقط، منها 43 طفلة و9 أطفال ذكور. ويمكن قراءة هذه النسب باعتبارها مؤشرًا على أهمية الدور الذي تؤديه الأسرة في اكتشاف الاعتداء والتحرك لطلب الحماية وبدء إجراءات المساءلة، وعلى أن الأطفال يعتمدون، بحكم أعمارهم وظروفهم، على وجود بالغين قادرين على ملاحظة ما يتعرضون له ومساندتهم في الوصول إلى الجهات المعنية.

الرسم البياني (17): النوع الاجتماعي بالنسبة لتصنيف اتاحة البيانات الشخصية (القتيلات والقتلى)

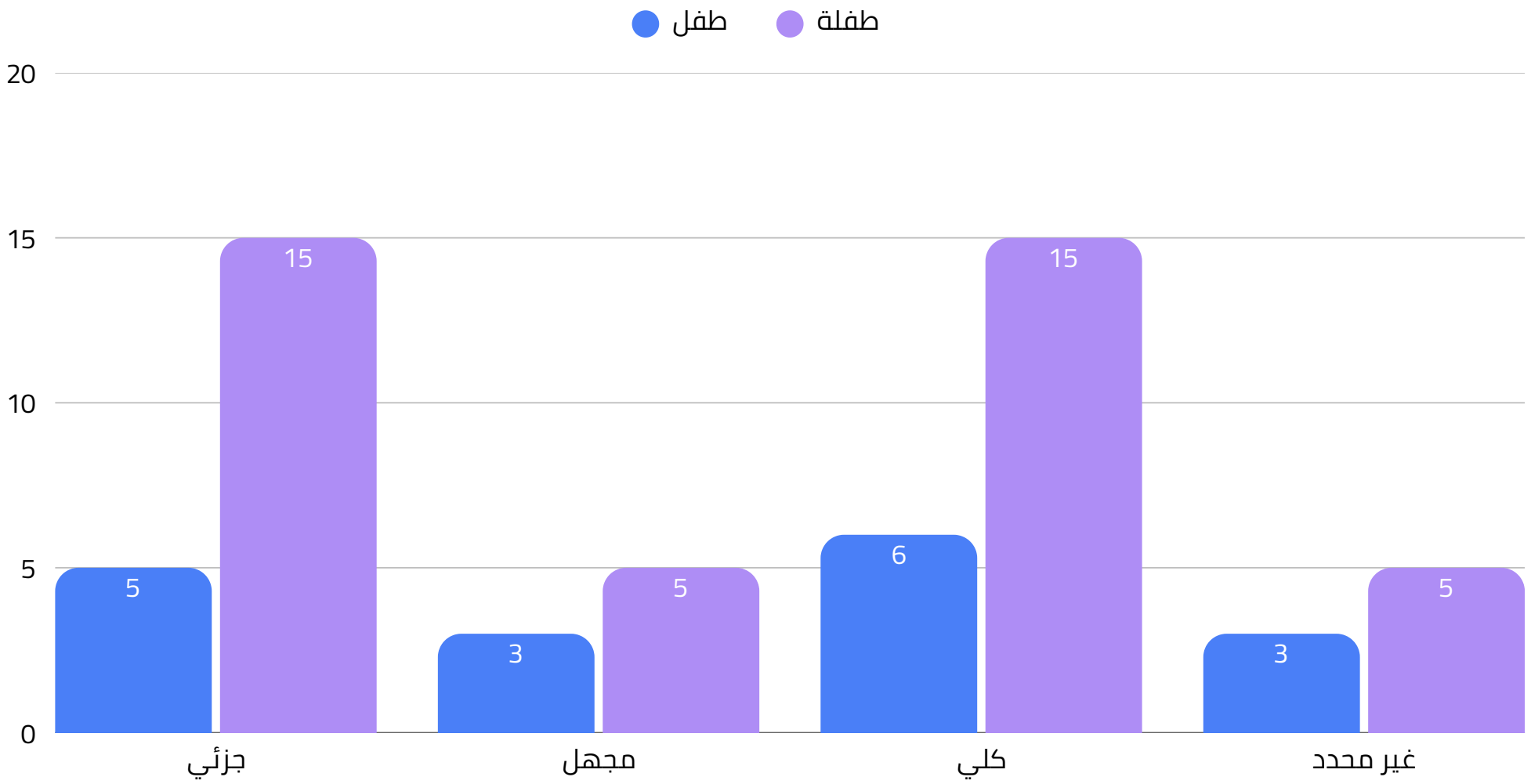

كلي = اسم كامل؛ جزئي = اسم أول أو بيانات جزئية؛ مجهل = حروف مختصرة؛ غير محدد = لا بيانات.

الرقم الأبرز: 75% من القتيلات و64.7% من القتلى الذكور لهم أسماء كاملة أو جزئية.

في الموت وحده... تتراجع حماية الخصوصية

تتقارب نسب نشر الهوية بين القتيلات والقتلى الذكور؛ إذ ظهر الاسم كاملًا أو جزئيًا في 75% من حالات وفاة الطفلات، مقابل 64.7% من حالات وفاة الأطفال الذكور. وهو تفاوت لا تسمح الأعداد المحدودة بالجزم بدلالته. لكن المقارنة مع الناجين والناجيات تكشف نمطًا أكثر أهمية: لا اختلاف جوهريًا في حجب الهوية بين الجنسين، بينما يتراجع الحجب بوضوح بعد الوفاة.

ومن منظور نسوي، تكشف هذه المفارقة عن خلل في فهم الخصوصية؛ فكأن حياة الطفل هي ما يستدعي حمايته من انكشاف هويته، بينما تصبح وفاته مبررًا لإتاحة اسمه وتفاصيله للتداول. لكن الموت لا يسقط كرامة الضحية، ولا يحوّل جسدها أو سيرتها إلى ملكية عامة. كما أن كشف الهوية يمتد أثره إلى الأسرة، التي قد تجد نفسها أمام انتهاك جديد لخصوصيتها في لحظة الفقد.

القسم الثاني

من يرتكب؟

مدخل: من الضحية إلى الجاني

إذا كان الملف الأول («ما وراء الأرقام») قد سأل من وقع عليه العنف، فهذا الملف يسأل السؤال المقابل: من ارتكبه؟ بين 2020 و2025 رصدت قاعدة البيانات 1,733 مرتكبا ومرتكبة لوقائع عنف جنسي ضد قاصرين وقاصرات. والملفان صادران عن المصدر الصحفي نفسه، فما ينطبق هناك من حدود ينطبق هنا أيضا، مع أربعة مفاتيح إضافية خاصة بجانب الجاني:

1. **الوحدة هنا مرتكب لا واقعة.** كل صف مرتكب أو مرتكبة واحدة؛ وقد تحمل الواقعة الواحدة أكثر من مرتكب (اعتداء جماعي)، فلا يصح افتراض تطابق تلقائي بين عدد مرتكبي هذا الملف وعدد وقائع ملف الناجيات والناجين.
2. **الغياب هو القاعدة لا الاستثناء.** في هذا الملف تحديدا يبلغ غياب المعلومة ذروته: 30% بلا مهنة موثقة، و49% بلا علاقة موثقة بالضحية، و53% بلا حكم نهائي معروف. حين تتكرر «غير محدد» بهذا الحجم فهي نفسها نتيجة تستحق القراءة، لا فراغا نتجاوزه.
3. **القانون يسمّي الفعل لا واقعه.** كما في ملف الناجيات والناجين، تحصر المادة 267 من قانون العقوبات جريمة المواقعة (الاغتصاب) في الأنثى؛ فحين يكون الجاني ذكرا يُصنَّف فعله هتك عرض مهما بلغت جسامته، وحين تكون المرتكبة أنثى ضمن هذا البند فغالبا ما تكون شريكة أو ميسِّرة في واقعة جماعية لا فاعلة مباشرة بالمعنى الحرفي للنص.
4. **هذا الملف مرآة الملف الأول.** حيث وجدنا تشابها حقيقيا بين الملفين — في التركّز الجغرافي، أو في مسار المعلمين التأديبي، أو في تصاعد التعتيم عام 2025 — أشرنا إليه، لأن اتساق النمط عبر ملفين مستقلين يقوّي الثقة فيه.

مصطلحات:فئات عمر مرتكبي الواقعة في هذا الملف ثلاث فقط كما وردت في المصدر: بالغ/ة، قاصر/ة (دون الثامنة عشرة)، ومسن/ة، دون حدود عمرية دقيقة لكل فئة. و«الأحكام الشديدة» في هذه الوثيقة تعني المؤبد أو الإعدام أو الإحالة إلى المفتي أو أي سجن مشدد؛ و«الأحكام الخفيفة» تعني البراءة أو الحبس البسيط (بأنواعه) أو إخلاء السبيل أو التصالح أو الجزاء الإداري، بعد استبعاد حالات وفاة أو انتحار المتهم من كلا الحسابين.

خريطة القراءة

الجزء الأول — الجغرافيا: من هم الجناة وأين؟ الرسوم 1–5
الجزء الثاني — الزمن: كيف تغيّر ملف الجناة عبر ست سنوات؟ الرسوم 6–9
الجزء الثالث — نوع الجريمة: من يفعل ماذا, وبأي علاقة؟ الرسوم 10–14
الجزء الرابع — مسار النيابة: إلى أين يصل الجاني؟ الرسوم 15–18
الجزء الخامس — الحكم القضائي: من يُعاقَب وكم؟ الرسوم 19–22
الجزء السادس — الهوية: من يُسمّى ومن يبقى بلا اسم؟ الرسوم 23–24

الجزء الأول

الجغرافيا

من هم الجناة وأين؟

قبل أي شيء: أين يعيش من يرتكب هذا العنف، ومن هم
من حيث العمر والنوع والمهنة والجنسية؟

الرسم البياني (1): المسار الزمني بالنسبة للمسار الجغرافي (محافظات)

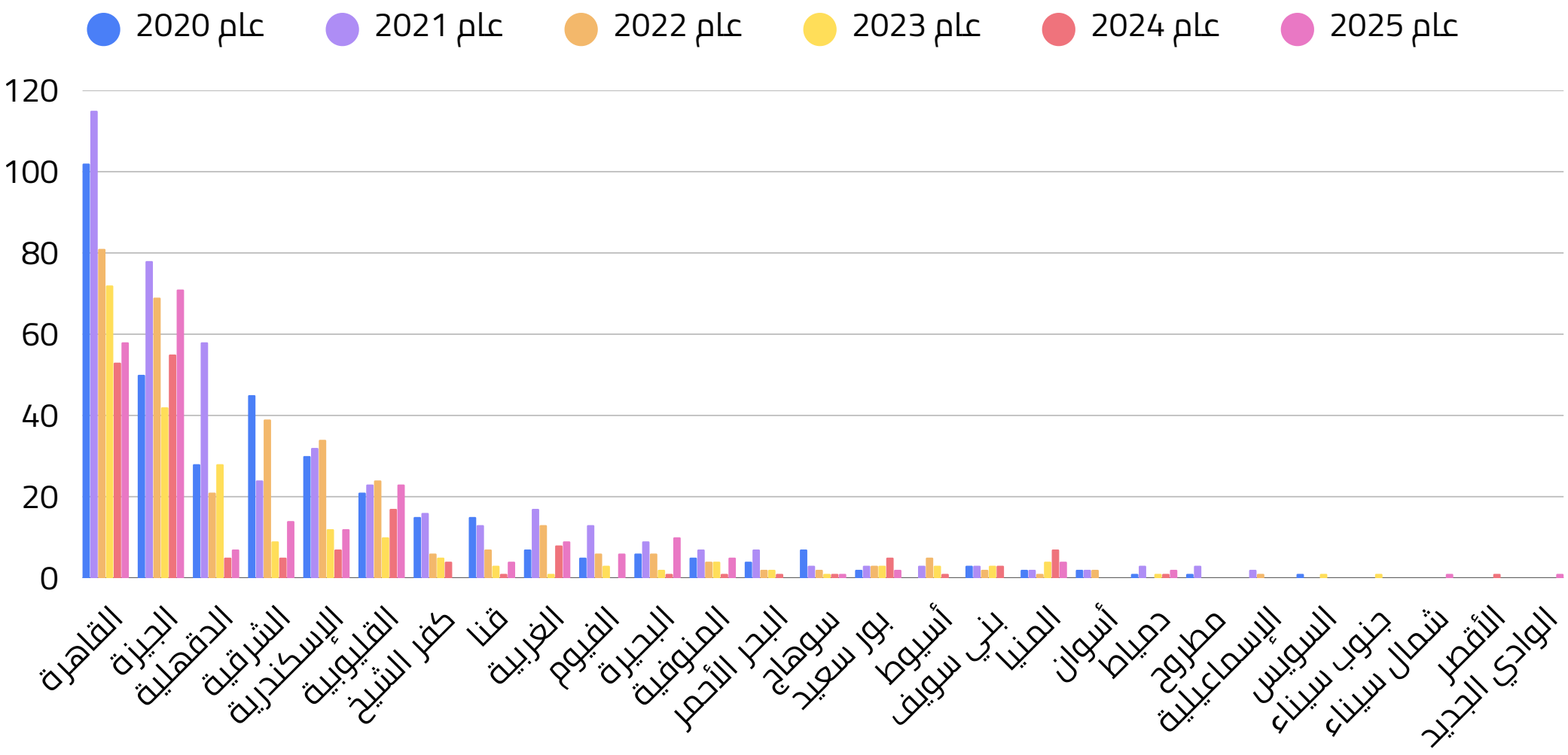

لرقم الأبرز: 48.8% من مرتكبي الوقائع في محافظتين فقط: القاهرة والجيزة.

خريطة الجناة تتبع خريطة الرصد لا خريطة الجريمة

481 مرتكبا في القاهرة و365 في الجيزة, أي 846 من 1,733 (48.8%). وهي تكاد تطابق نسبة تركّز الناجيات والناجين أنفسهم في المحافظتين نفسهما (50.3% في ملف «ما وراء الأرقام»), وهذا التطابق بين ملفين مستقلين يرجّح تفسيرا واحدا: كثافة الرصد الصحفي والقضائي في العاصمة وضواحيها, لا فارقا حقيقيا في معدل وقوع الجريمة بين المحافظات.

والمنحنى الزمني يرسم الشكل نفسه أيضا: ذروة عام 2021 (436 مرتكبا), ثم هبوط حاد إلى 177 عام 2024 (–59%), ثم ارتفاع إلى 230 عام 2025 (+30%). نفس السنوات, نفس الاتجاه, في ملفي الناجيات والجناة معا؛ وهو ما يقوّي القراءة بأن التقلب انتباه إعلامي أكثر منه تغيّرا فعليا في حجم الجريمة.

◄ الرسم البياني (2): المسار الجغرافي بالنسبة للفئة العمرية لمرتكبي الواقعة

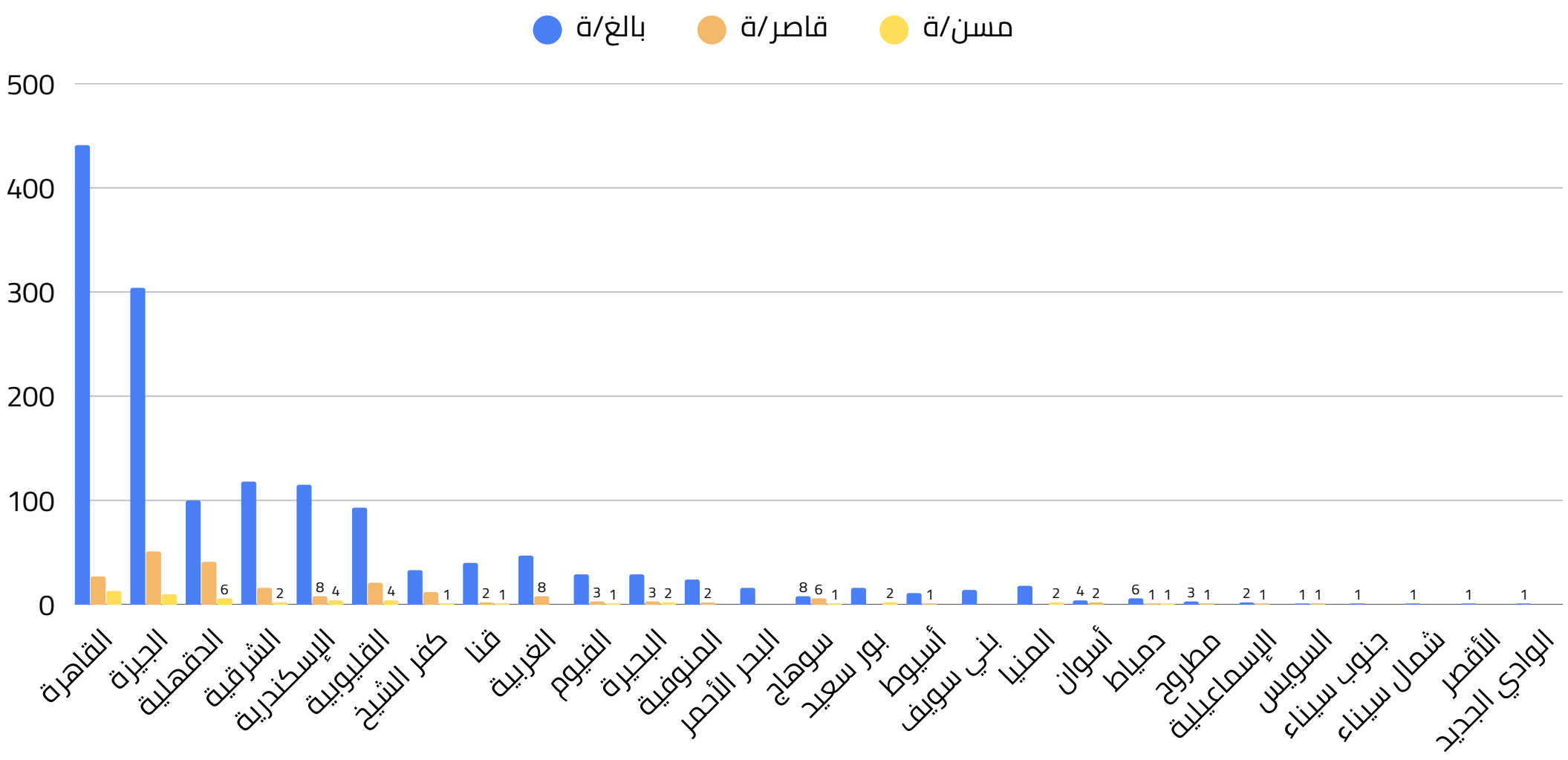

الرقم الأبرز: 11.9% من مرتكبي الوقائع أنفسهم قاصرون وقاصرات, بنسبة تتضاعف في الجيزة عن القاهرة.

حين يكون الجاني طفلا أيضا

الغالبية الساحقة من الجناة بالغون (1,476 من 1,733, 85.2%), لكن كل عاشر جانٍ تقريبا قاصر أو قاصرة (207, 11.9%), ومسنّون في 50 حالة (2.9%). هذا الرقم وحده يكفي لتذكير أي برنامج توعية بأنّ جزءا من هذا العنف يقع بين الأقران أنفسهم لا من الكبار على الصغار فقط.
والفارق الجغرافي لافت: نسبة القُصّر بين الجناة 14% في الجيزة (51 من 365) مقابل 5.6% فقط في القاهرة (27 من 481), أي أكثر من الضعف. تفاوت بهذا الحجم يعني أن برامج الوقاية الموجهة للقُصّر أنفسهم لا يصح أن تُصمَّم بمقاس واحد لكل الجمهورية.

الرسم البياني (3): المسار الجغرافي بالنسبة لنوع مرتكبي الواقعة

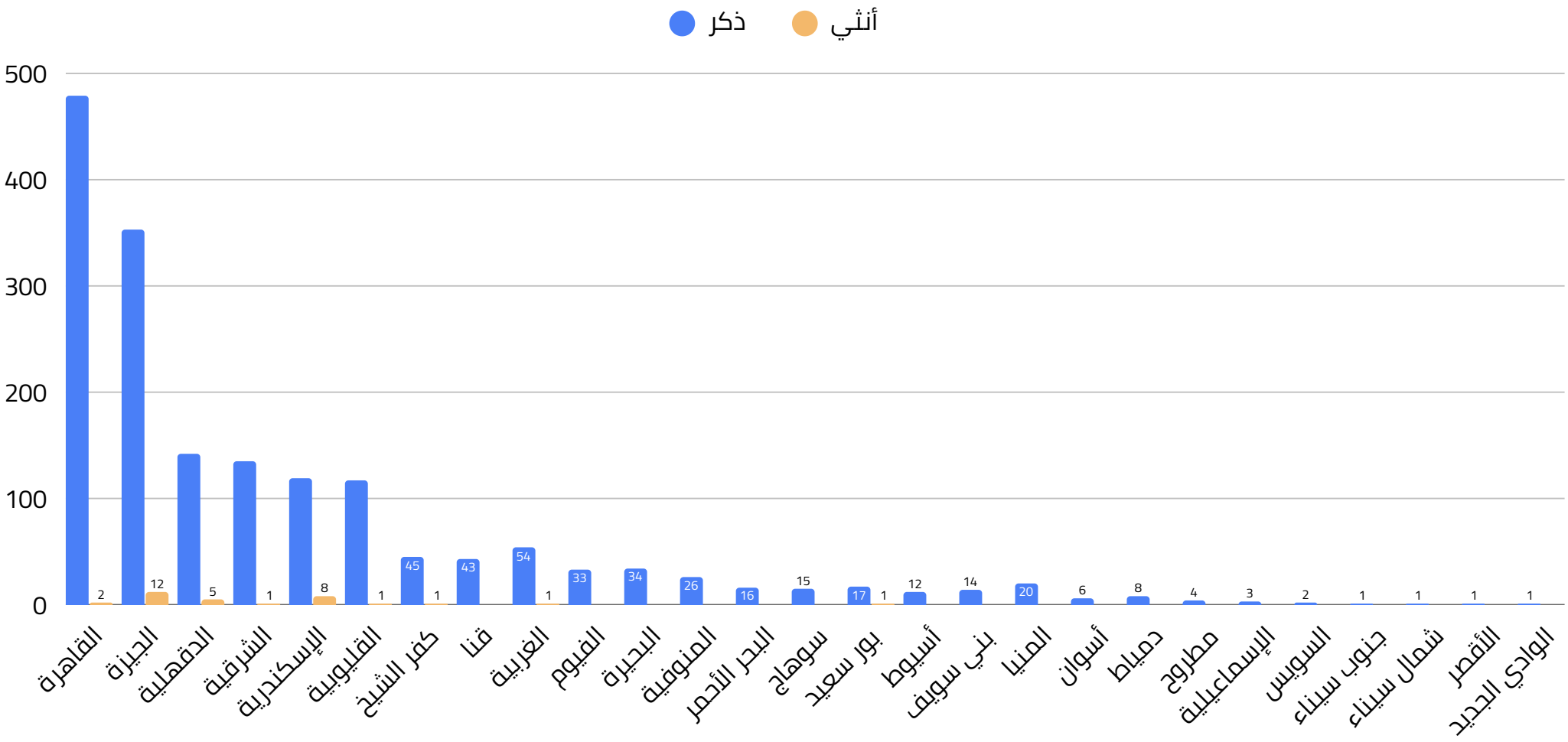

«ذكر/أنثى» صفة مرتكب الواقعة كما وردت في المصدر؛ وهذا الجدول عن الجناة لا الضحايا.

الرقم الأبرز: 98.2% من مرتكبي الوقائع ذكور — 1,701 من 1,733.

جريمة شبه حصرية الجنس

هيمنة الذكور على ارتكاب هذه الجرائم (98.2%) تؤكد ما تقوله الأدبيات النسوية عن العنف الجنسي بوصفه فعلا متجذرا في علاقات قوة غير متكافئة بين الجنسين, لا سلوكا عشوائيا متساوي الاحتمال بين الرجال والنساء.
أما الحالات القليلة لمرتكبات إناث (32 حالة فقط) فتتركز جغرافيا بشكل لافت: 12 في الجيزة و8 في الإسكندرية, أي 20 من 32 (62.5%) في محافظتين فقط. هذا التركّز يرجّح أن كثيرا من هذه الحالات مرتبط بأدوار تسهيل أو تواطؤ داخل شبكة اعتداء أوسع لا بارتكاب مباشر منفرد.

الرسم البياني (4): المسار الجغرافي بالنسبة للفئة الوظيفية لمرتكبي الواقعة

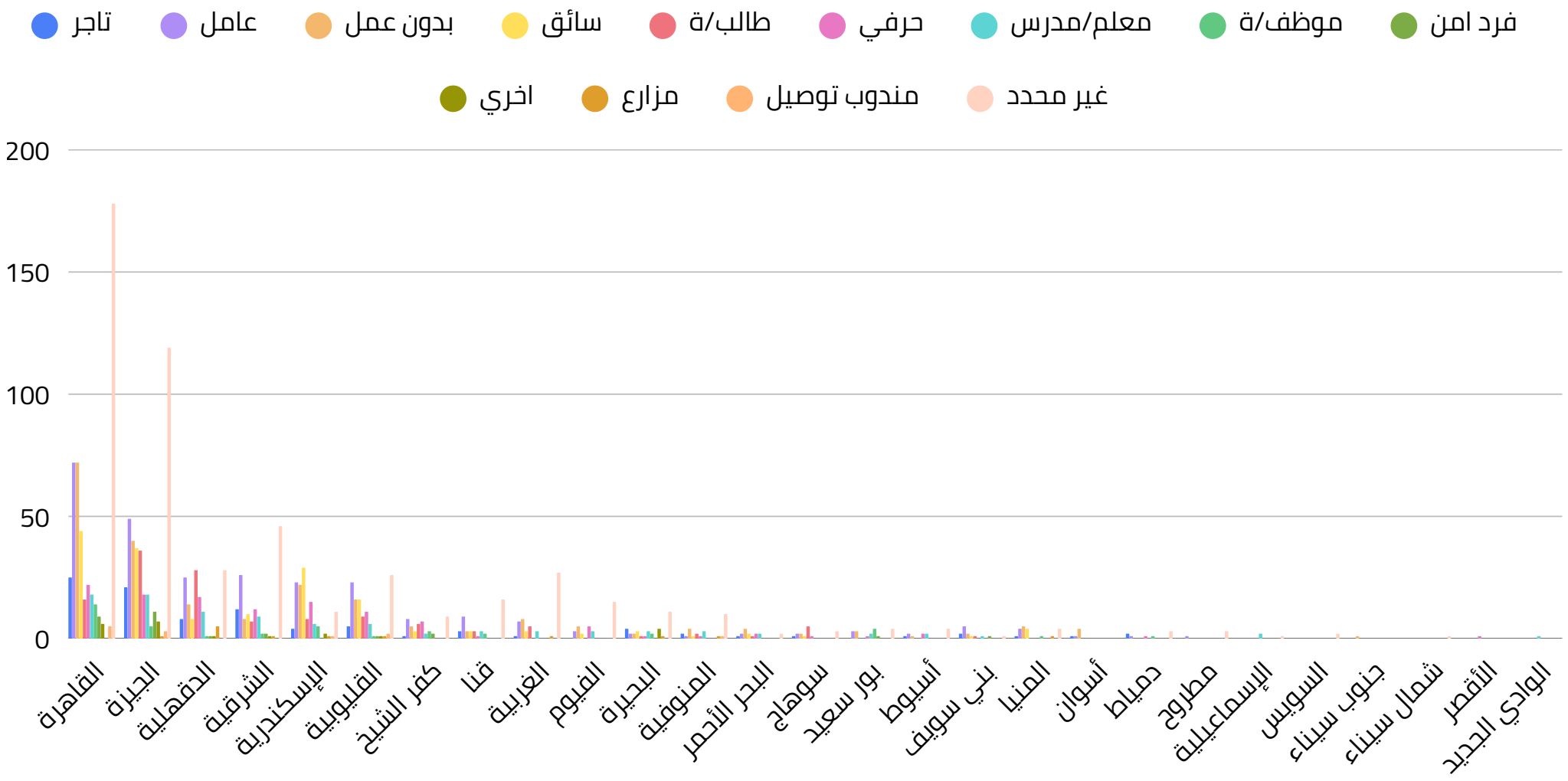

«ذكر/أنثى» صفة مرتكب الواقعة كما وردت في المصدر؛ وهذا الجدول عن الجناة لا الضحايا.

الرقم الأبرز: 30.2% من المرتكبين بلا مهنة موثّقة إطلاقا (524 من 1,733).

مهنة الجاني: حين تُعرف, غالبا ما تمنحه قربا يوميا من الأطفال

يتصدّر العمال (269) والعاطلون عن العمل (221) والسائقون (167) قائمة المهن الموثّقة. لكن الأخطر دلالة هو تساوي عدد المعلمين والمدرّسين (95) مع التجار: فارتكاب معلم لهذه الجريمة خيانة مباشرة لعلاقة سلطة ووصاية مؤسسية يُفترض أنها حامية للطفل لا مصدر خطر عليه.
والفجوة الأكبر تبقى في التوثيق نفسه: 524 حالة (30.2%) بلا مهنة مذكورة إطلاقا, ما يحدّ عمليا من قدرة أي سياسة وقاية قطاعية (في المدارس، في وسائل النقل، في العمالة المنزلية) على الاستناد إلى بيانات كاملة.

الرسم البياني (5): المسار الجغرافي بالنسبة لجنسية مرتكبي الواقعة

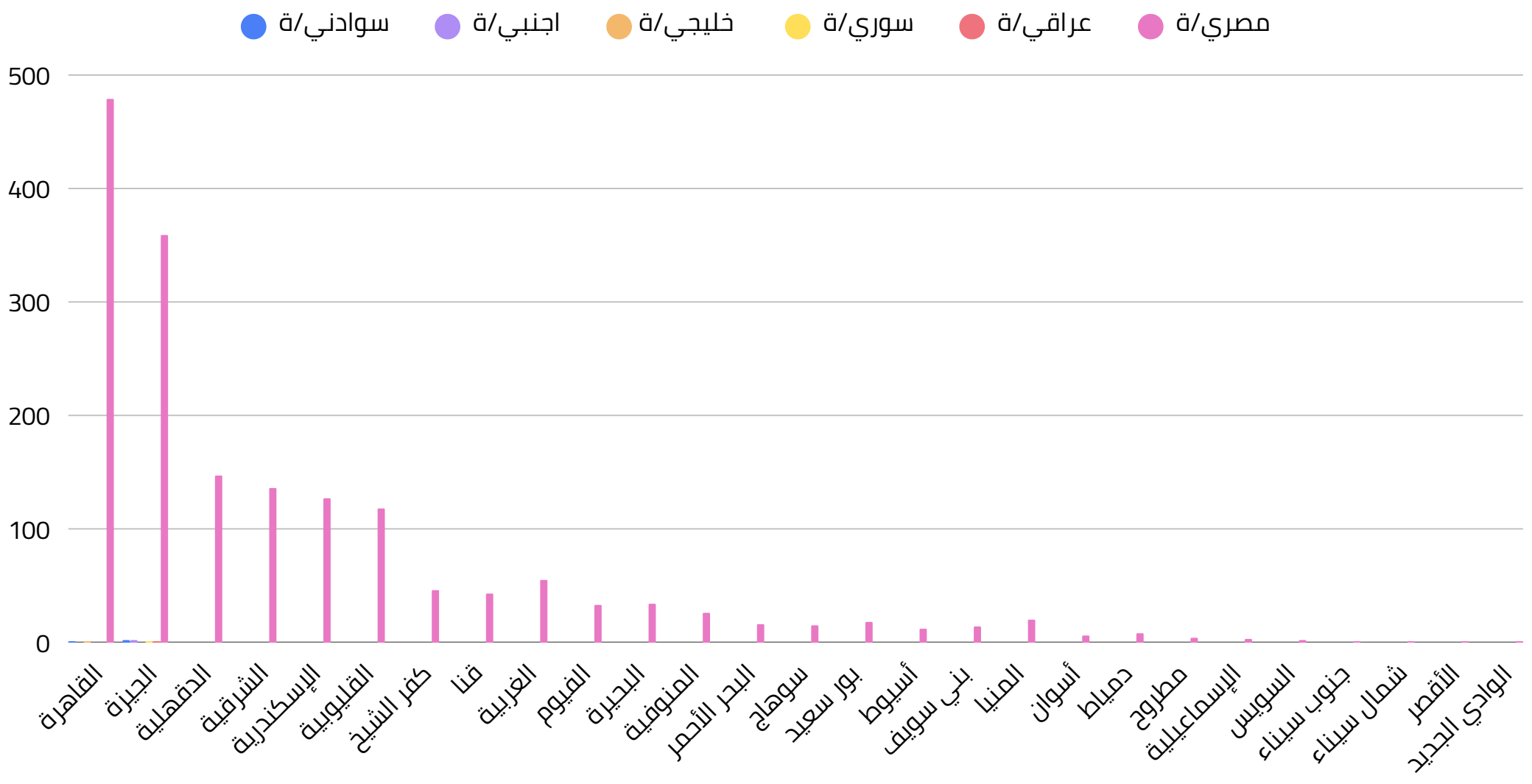

الرقم الأبرز: 8 فقط من 1,733 مرتكبا غير مصريين (0.5%).
جريمة محلية بامتياز: تفكيك خطاب تحميل المسؤولية للآخر

ينتمي 1,725 من أصل 1,733 مرتكبًا ومرتكبة إلى الجنسية المصرية, بنسبة 99.5%, بينما تتوزع الحالات الثماني المتبقية بين ثلاثة سودانيين, وأجنبيين, وخليجي, وسوري, وعراقي, دون أي تركّز عددي يسمح باستخلاص نمط مرتبط بجنسية بعينها. ويتسق ذلك مع بيانات الناجيات والناجين, حيث لم تتجاوز نسبة غير المصريين 1% من إجمالي الحالات.
تكشف هذه الأرقام أن العنف الجنسي ضد الأطفال ليس ظاهرة وافدة من خارج المجتمع, ولا يمكن تفسيره بإحالتها إلى جنسيات أو جماعات بعينها؛ فهو يحدث داخل البنية الاجتماعية المحلية, وفي علاقات القرب والسلطة والثقة التي يعيش الأطفال في ظلها. ومن منظور نسوي, فإن تحميل الأجانب مسؤولية غير متناسبة مع وجودهم الفعلي في البيانات لا يمثل مجرد قراءة خاطئة للأرقام, بل يعيد إنتاج خطاب يُبعد النظر عن علاقات القوة والعنف داخل المجتمع نفسه, ويستبدل مساءلة الجناة بتصنيفهم وفق هوياتهم القومية. فالجنسية لا تفسر الجريمة, ولا تحمي منها؛ وما تكشفه البيانات هو أن مواجهة العنف تبدأ من تفكيك علاقات السلطة التي تتيح وقوعه.

الجزء الثاني

الزمن

كيف تغيّر ملف الجناة؟

الأرقام نفسها عبر ست سنوات: هل تغيّر عمر الجناة أو
نوعهم أو مهنتهم مع الوقت؟

الرسم البياني (6): المسار الزمني بالنسبة للفئة العمرية لمرتكبي الواقعة

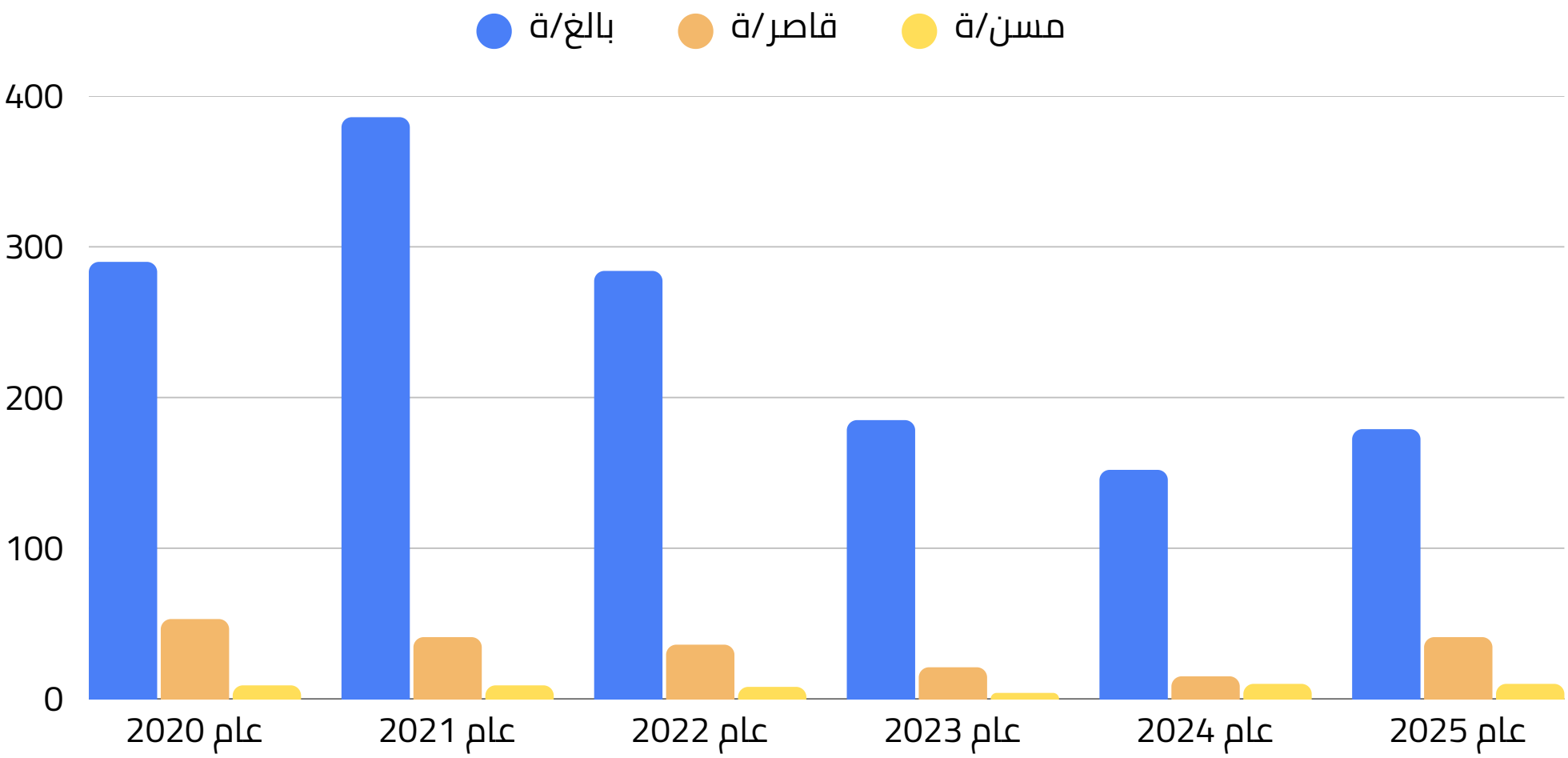

الرقم الأبرز: نسبة القُصّر بين الجناة قفزت من 8.5% عام 2024 إلى 17.8% عام 2025 — أعلى نسبة في ست سنوات.

قفزة الأقران لا تسير في خط واحد

تراجعت نسبة الجناة القُصّر تدريجيا من 15.1% عام 2020 (53 من 352) إلى أدنى مستوى لها 8.5% عام 2024 (15 من 177)، ثم قفزت فجأة إلى 17.8% عام 2025 (41 من 230)، وهي أعلى نسبة مسجَّلة في الفترة كلها.
قفزة بهذا الحجم في سنة واحدة تستدعي تفسيرا خاصا بها لا تعميما: من الفرضيات التي تستحق التتبع انتشار أنماط تحرش واستغلال بين الأقران عبر الإنترنت ووسائل التواصل، وهو نمط مختلف نوعيا عن عنف يرتكبه بالغون، ويحتاج تدخلات وقائية مختلفة تماما (تربية جنسية وتوعية رقمية للقُصّر أنفسهم لا تحذيرا من «الغريب» فقط).

الرسم البياني (7): المسار الزمني بالنسبة لنوع مرتكبي الواقعة

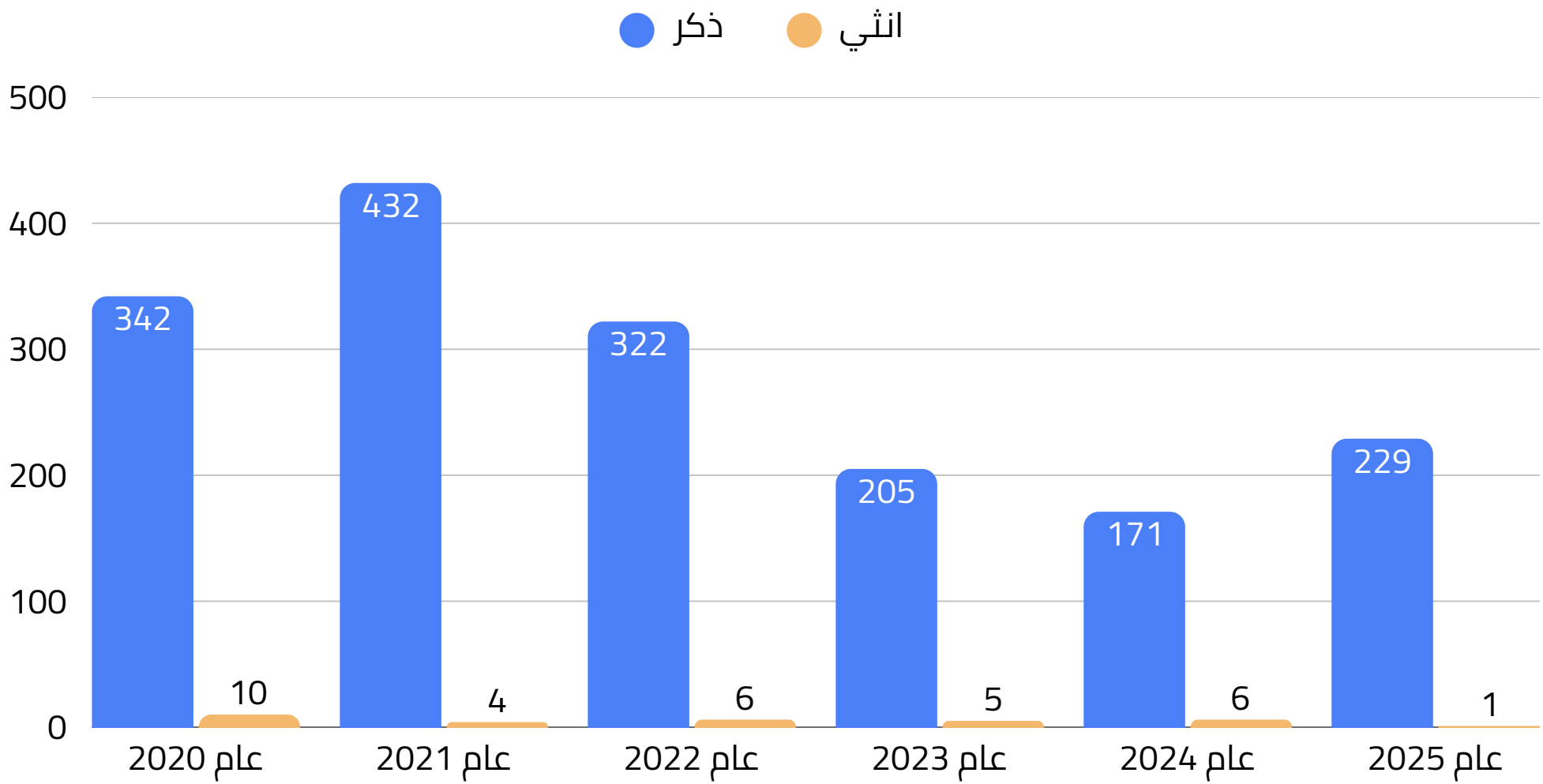

تراجع الأرقام أم تراجع الظهور؟

تُظهر البيانات انخفاضًا واضحًا في عدد المرتكبات الإناث المسجلات, من 10 حالات عام 2020 إلى 4 في 2021, ثم 6 في 2022, و5 في 2023, و6 في 2024, وصولًا إلى حالة واحدة فقط عام 2025. لكن هذا المسار المتذبذب لا يقدم دليلًا كافيًا على تراجع فعلي في ارتكاب النساء لهذه الجرائم؛ فالأرقام هنا ترصد ما ظهر في التغطية الصحفية, وليس بالضرورة كل ما وقع على أرض الواقع.

وتستحق هذه النتيجة قراءة تتجاوز المقارنة العددية؛ فارتكاب النساء للعنف الجنسي ضد الأطفال يصطدم بصورة اجتماعية راسخة تختزل المرأة في دور الرعاية والأمومة, وتفترض ابتعادها عن ممارسة العنف. هذه الصورة قد تؤثر في طريقة اكتشاف الوقائع وتفسيرها ونشرها, وقد تجعل الاعتراف بارتكاب امرأة للجريمة أكثر حساسية وإثارة للإنكار أو التجاهل. لذلك, من المحتمل أن يكون التراجع المسجل مرتبطًا, جزئيًا, بانخفاض ظهور هذه الحالات في الأخبار, وليس بانخفاض وقوعها بالضرورة.

الرسم البياني (8): المسار الزمني بالنسبة للفئة الوظيفية لمرتكبي الواقعة

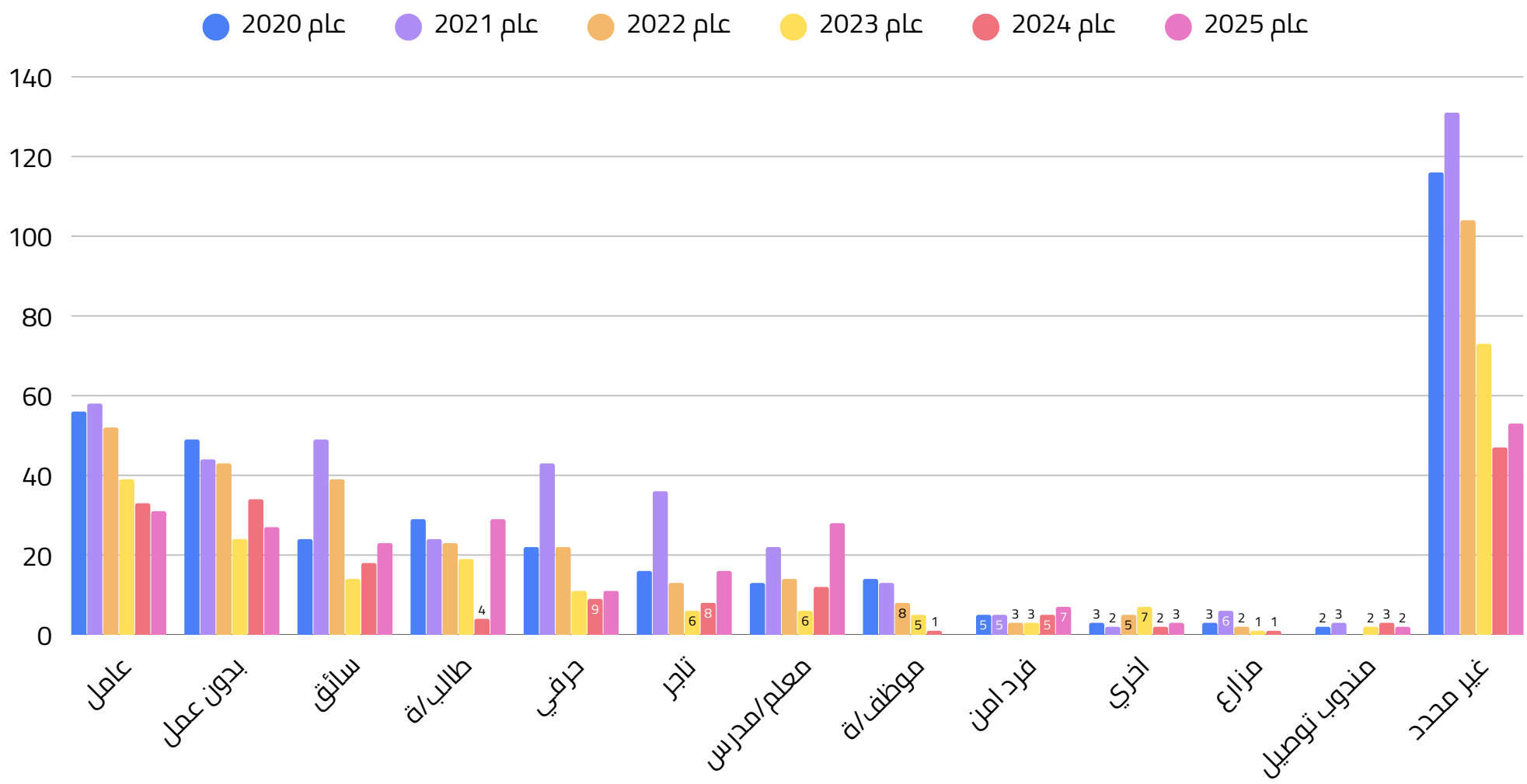

الرقم الأبرز: فئة «غير محدد» هي الأكبر في كل سنة من الست دون استثناء.

مهنة غير موثّقة بنيويا لا عرضيا

524 حالة عبر الأعوام الست بلا مهنة موثقة, وهي الأكبر في كل سنة على حدة (116, 131, 104, 73, 47, 53), أكبر من أي مهنة بعينها في كل عام. هذا ثبات بنيوي في الفجوة لا خللا عرضيا في سنة بعينها؛ فالصحافة الجنائية المصرية نادرا ما تتحقق من مهنة المتهم أو تذكرها بدقة.
والمعلمون والمدرّسون يسجّلون أعلى رقم لهم في كل الفترة عام 2025 تحديدا (28 حالة), بعد أن كانوا بين 12 و22 في الأعوام السابقة. ارتفاع بهذا الوضوح في فئة تحمل سلطة تربوية مباشرة يستحق متابعة منفصلة عن الاتجاه العام.

الرسم البياني (9): المسار الزمني بالنسبة لجنسية مرتكبي الواقعة

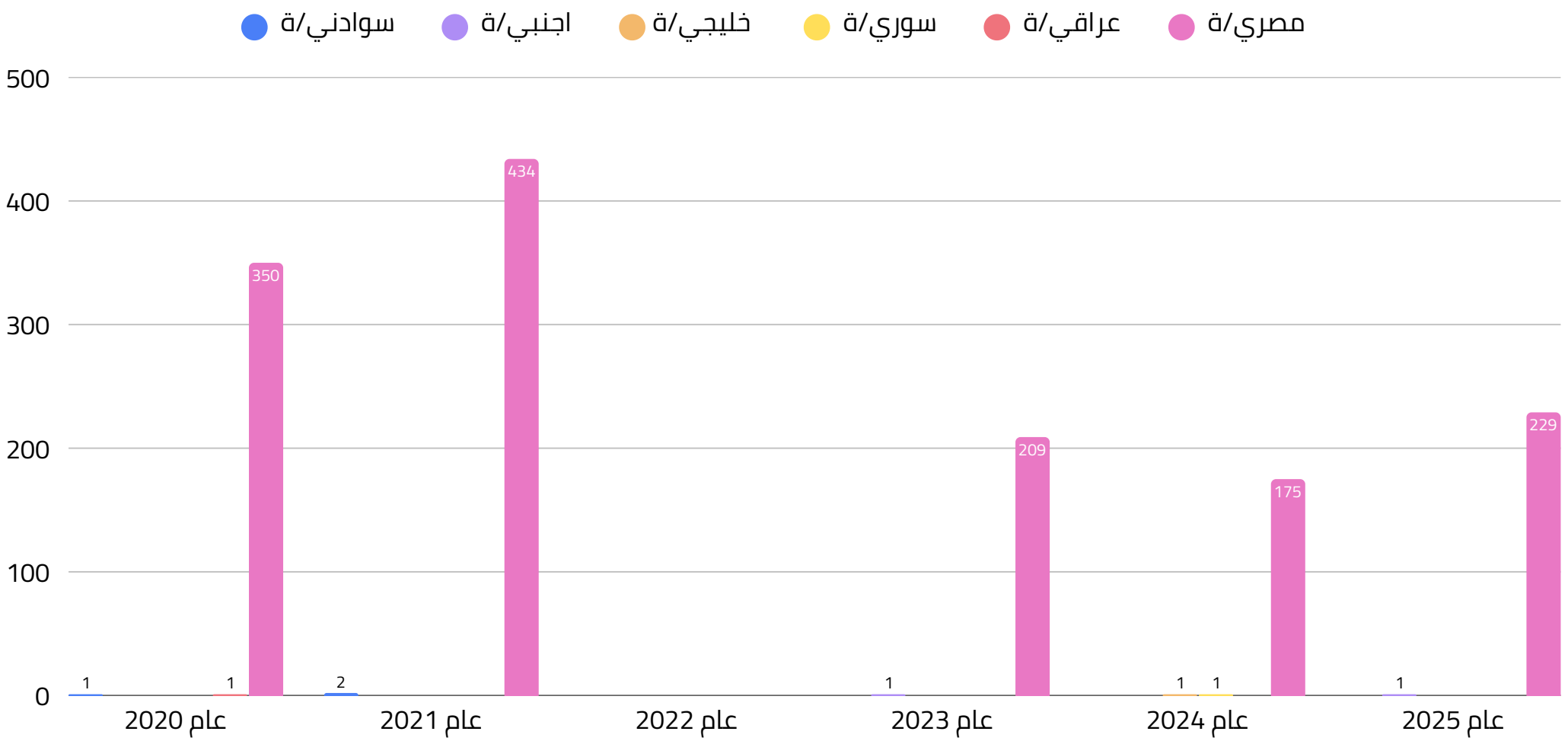

الرقم الأبرز: 8 فقط من 1,733 مرتكباً غير مصريين (0.46%)، ولا تتجاوز نسبتهم 1.1% في أي سنة.

جنسية الجاني: هامش لا تفسير لها لان غير المصريين الثمانية موزعون على السنوات هكذا: اثنان في 2020، واثنان في 2021، ولا واحد في 2022، وواحد في 2023، واثنان في 2024، وواحد في 2025. أعلى نسبة سنوية 1.1% (حالتان من 177 في 2024). والجنسيات متفرقة ثلاثة سودانيين/ات (كلهم في 2020–2021)، واثنان «أجنبي/ة» غير محدد، وخليجي وسوري وعراقي بحالة واحدة .

الجزء الثالث

نوع الجريمة

من يفعل ماذا؟

حين نربط نوع الواقعة بمن ارتكبها: عمره، نوعه، مهنته، وعلاقته بالضحية.

الرسم البياني (10): نوع الواقعة بالنسبة للفئة العمرية لمرتكبي الواقعة

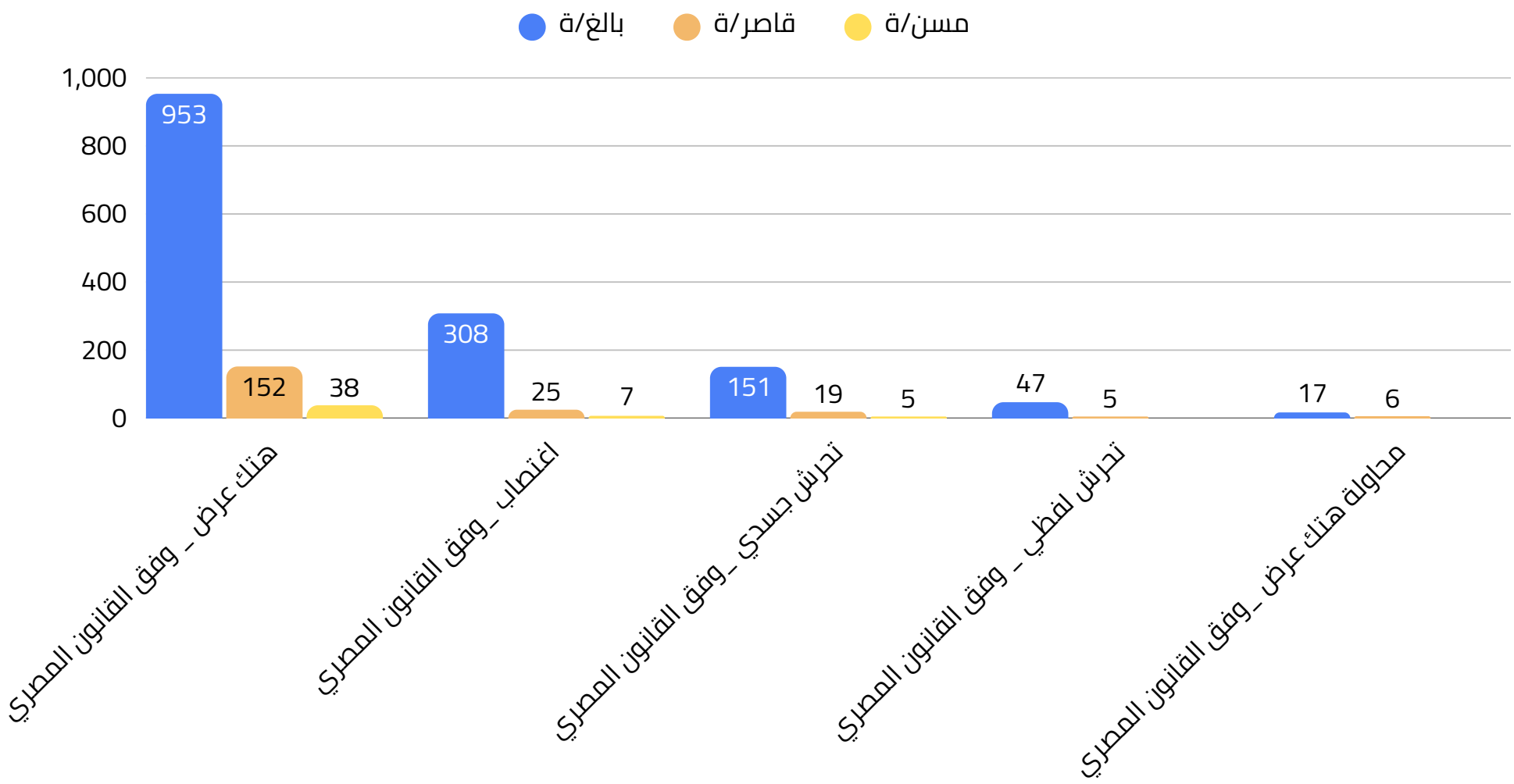

الرقم الأبرز: 66% من الوقائع (1,143 من 1,733) مصنَّفة قانونيا هتك عرض, لا اغتصابا.

تصنيف قانوني لا يقيس شدة الأثر

تُظهر البيانات أن 66% من إجمالي المتهمين بارتكاب الوقائع المرصودة, بواقع 1,143 متهمًا من أصل 1,733, وُجهت إليهم اتهامات تندرج ضمن فئة هتك العرض وفقًا للتصنيف القانوني المعتمد في التقرير. وتعكس هذه النسبة توزيع المتهمين بحسب نوع الواقعة المنسوبة إليهم, وليس توزيع الوقائع ذاتها.

الرسم البياني (11): نوع الواقعة بالنسبة لنوع مرتكبي الواقعة

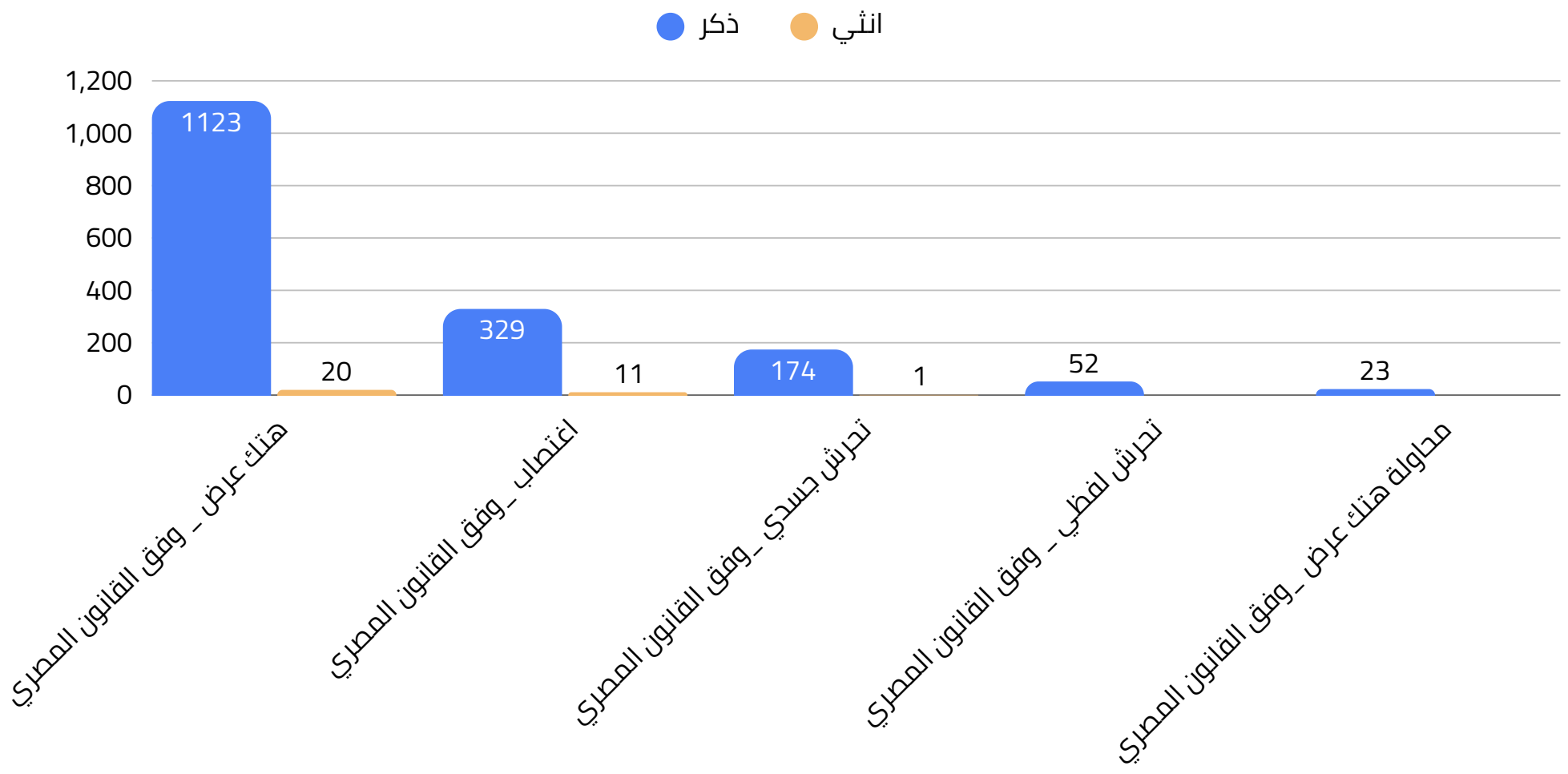

الرقم الأبرز: الإناث شاركن في كل أنواع الوقائع تقريبا, رغم أن الاغتصاب قانونا فعل يُنسَب للذكور.

حين تُصنَّف امرأة «مغتصِبة» قانونا

20 حالة هتك عرض و11 حالة اغتصاب سُجِّلت لمرتكبات إناث. لكن تعريف الاغتصاب في المادة 267 من قانون العقوبات مبني على «مواقعة أنثى» بفاعل, ما يجعل تصنيف مرتكبة أنثى تحت هذا البند مرتبطا غالبا بدور التسهيل أو المشاركة في واقعة جماعية أو شبكة استغلال, لا بارتكاب مباشر بالمعنى الحرفي للنص القانوني. تفاصيل كهذه لا يظهرها الرقم وحده وتستدعي عودة إلى نص كل واقعة على حدة.

الرسم البياني (12): نوع الواقعة بالنسبة للفئة الوظيفية لمرتكبي الواقعة

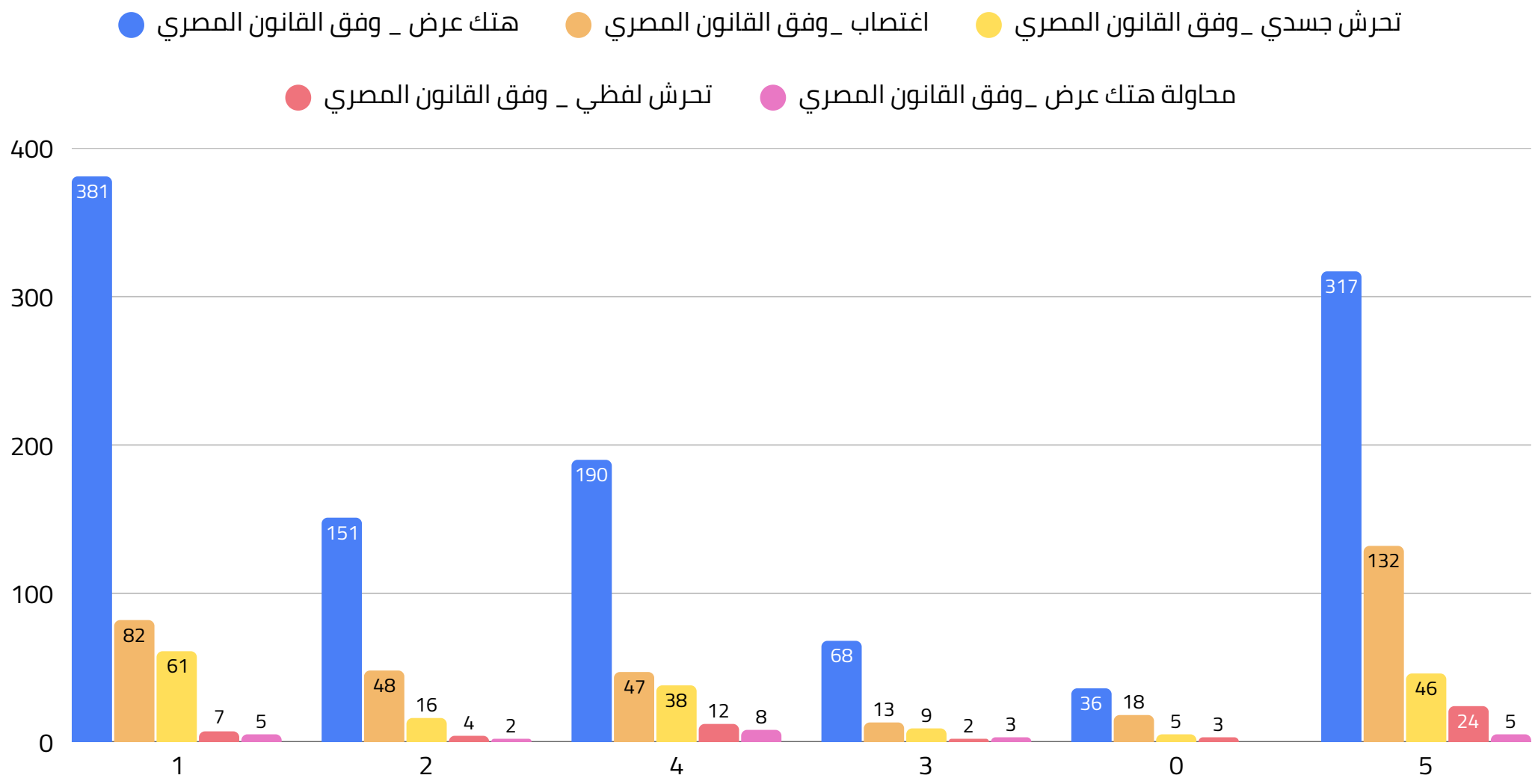

الأعمدة تصنيفات «وفق القانون المصري»: المواقعة (الاغتصاب) تُسجَّل للإناث فقط بحكم النص.

الرقم الأبرز: 29.5% من وقائع المعلمين تحرش جسدي — أعلى نسبة بين كل المهن.

حين تتكرر الجريمة من صاحب سلطة تربوية

المعلمون والمدرّسون يتركزون بشكل لافت في فئة «تحرش جسدي» (28 من إجمالي 95 حالة معلم، أي 29.5%)، وهي أعلى نسبة بين كل الفئات الوظيفية المدرجة (مقابل 12% لدى السائقين و14% لدى الطلاب مثلا). هذا التركّز يوحي بنمط استغلال متكرر لعلاقة السلطة داخل الفصل أو غرفة المعلم، يتخذ شكل تحرش متكرر منخفض الحدة الظاهرة لكنه شديد الأثر لأنه يقع من صاحب سلطة تربوية مباشرة يوميا على الطفل.

الرسم البياني (13): نوع الواقعة بالنسبة لجنسية مرتكبي الواقعة

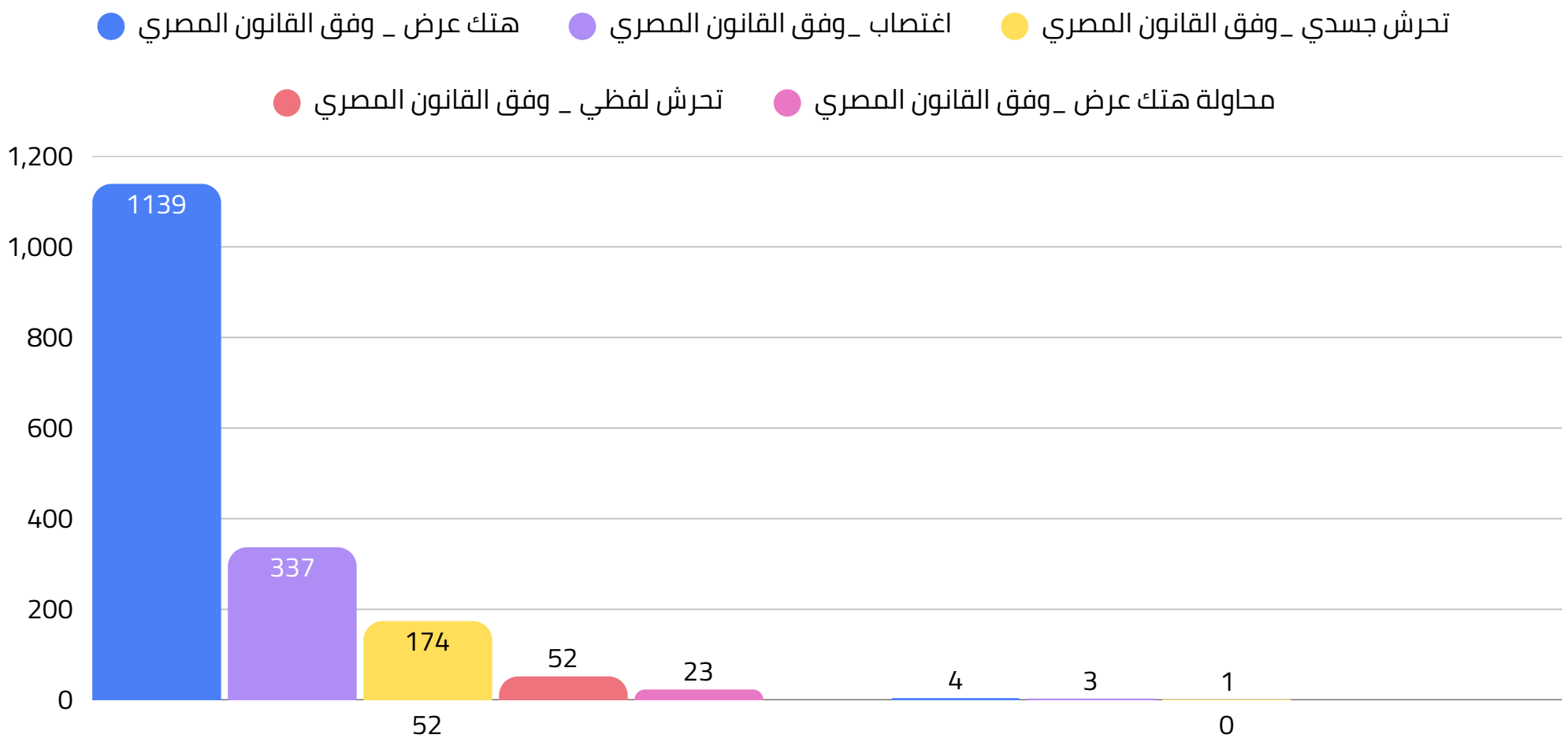

الأعمدة تصنيفات «وفق القانون المصري».

العنف داخل سياقه المجتمعي

تكشف البيانات أن الغالبية الساحقة من الجناة في العينة مصريون، بنسبة 99.5%، مقابل 0.5% فقط من غير المصريين. وتكتسب هذه النتيجة أهميتها من أنها تضع الوقائع المسجلة داخل سياقها المجتمعي المحلي؛ فالعنف ضد الأطفال ليس ظاهرة وافدة من خارج المجتمع، بل يحدث في قلب العلاقات الاجتماعية التي يعيشون فيها، ويتشكل داخل علاقات القوة والسلطة التي تحكم هذه العلاقات. ومن ثم، فإن فهم هذه الوقائع يقتضي النظر إلى أنماط السيطرة والهيمنة، واختلال موازين القوة بين البالغين والأطفال، وما تتيحه بعض الأعراف والممارسات من سلطة غير متكافئة على أجساد الأطفال وحياتهم. فالأرقام هنا تعيد توجيه النظر من جنسية الجاني إلى السياق الاجتماعي الذي تقع فيه الجريمة، والعلاقات التي قد تسمح بحدوثها أو تعوق كشفها ومساءلة مرتكبيها.

الرسم البياني (14): نوع الواقعة بالنسبة لتصنيف العلاقة بين مرتكبي الواقعة والخسائر البشرية

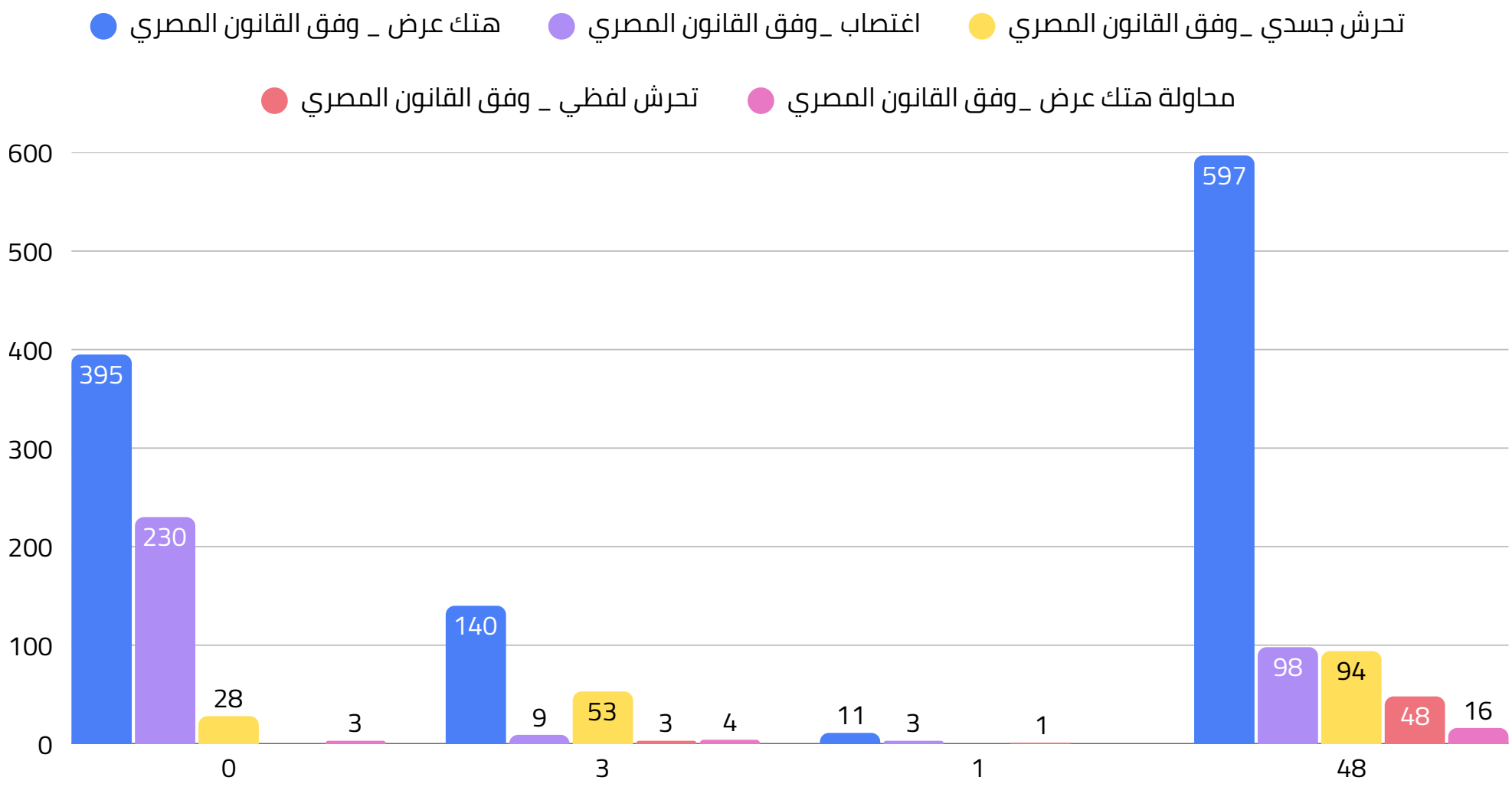

الأعمدة تصنيفات «وفق القانون المصري».

الرقم الأبرز: 49% من الوقائع (853 من 1,733) بلا علاقة موثقة إطلاقا بين الجاني والضحية.

حين يكون الجاني مجهولا... أو معروفا أكثر مما نعترف به

هذا الجدول يحمل أهم نتيجة في الملف كله: نصف الوقائع تقريبا (49%) لم تُوثَّق فيها العلاقة إطلاقا في التغطية الصحفية. لكن من بين الحالات الموثقة, تتصدر فئتا «معرفة بالناجي/ة أو ذويه/ا» (280) و«تقديم خدمة» كسائق أو بواب أو مدرّس (209) على فئة «علاقة عاطفية» (128) ومجمل درجات القرابة الأسرية (105+53+21=179 حالة). أي أن الغالبية الساحقة ممن عُرفت هويتهم العلائقية أشخاص موثوق بهم أصلا من الأسرة أو المحيط القريب, لا غرباء — وهذا يفنّد مجددا «خطر الغريب» بوصفه الإطار التحذيري الأساسي في التوعية الأسرية.
وتسمية 128 حالة بـ«علاقة عاطفية» رغم أن الناجي/ة فيها قاصر قانونا مشكلة تصنيفية في حد ذاتها: هذا الوصف يُطبِّع اعتداء جنسيا على قاصر بوصفه «علاقة» بدلا من استغلال جنائي, وهو نمط لغوي متكرر في الصحافة له أثر مباشر على الأحكام كما يوضح الرسم 22.

الجزء الرابع

مسار النيابة

إلى أين يصل الجاني؟

بين القبض والمحاكمة، أين يتوقف التوثيق؟

الرسم البياني (15): الفئة العمرية لمرتكبي الواقعة بالنسبة لآخر إجراء أمام النيابة

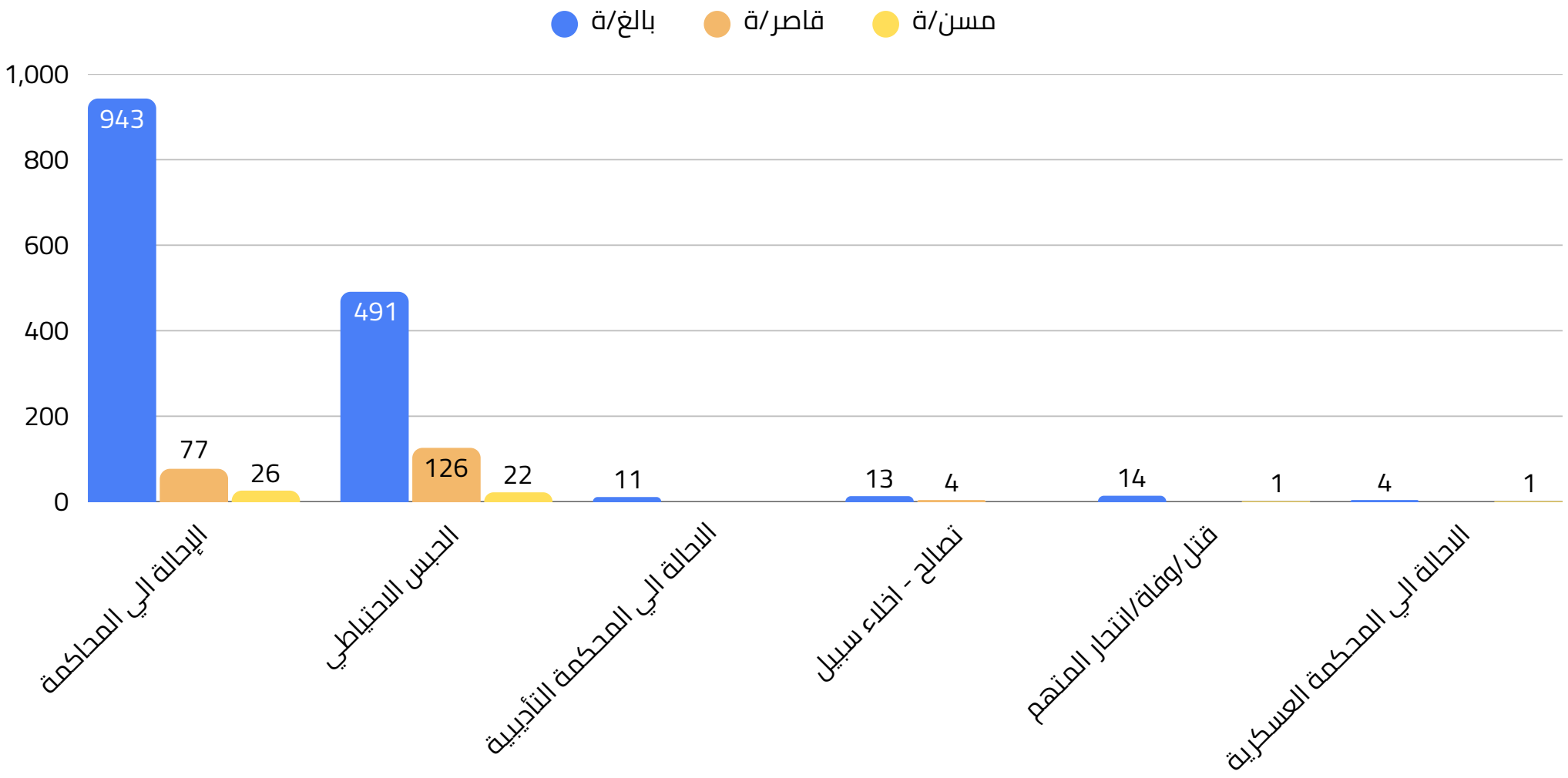

الرقم الأبرز: المرتكب القاصر أكثر عرضة بمرتين تقريبا للتعثر عند الحبس الاحتياطي دون إحالة موثقة.

مسار مختلف حين يكون الجاني نفسه قاصرا

توقف التتبع الصحفي لقضايا 60.4% من إجمالي المتهمين المرصودين (1,046 من أصل 1,733)، دون توافر معلومات منشورة لاحقة توضح ما آلت إليه هذه القضايا أو ما إذا كان قد صدر بشأنها قرار بالإحالة إلى المحاكمة. وفي المقابل، كانت آخر معلومة منشورة متاحة بشأن 36.9% من المتهمين (639 متهمًا) هي حبسهم احتياطيًا، دون ظهور معلومات لاحقة موثقة عن تطور مسار قضاياهم.

ويكشف توزيع هذه المؤشرات بحسب عمر المتهمين عن تفاوت واضح بين البالغين والقُصّر؛ إذ توقف التتبع الصحفي عند مرحلة آخر معلومة متاحة بشأن 63.9% من المتهمين البالغين، مقابل 37.2% من المتهمين القُصّر. وفي المقابل، كانت آخر معلومة منشورة عن 33.3% من البالغين و60.9% من القُصّر هي الحبس الاحتياطي، دون توافر متابعة صحفية لاحقة موثقة بشأن إحالتهم للمحاكمة.

الرسم البياني (16): نوع مرتكبي الواقعة بالنسبة لآخر إجراء أمام النيابة

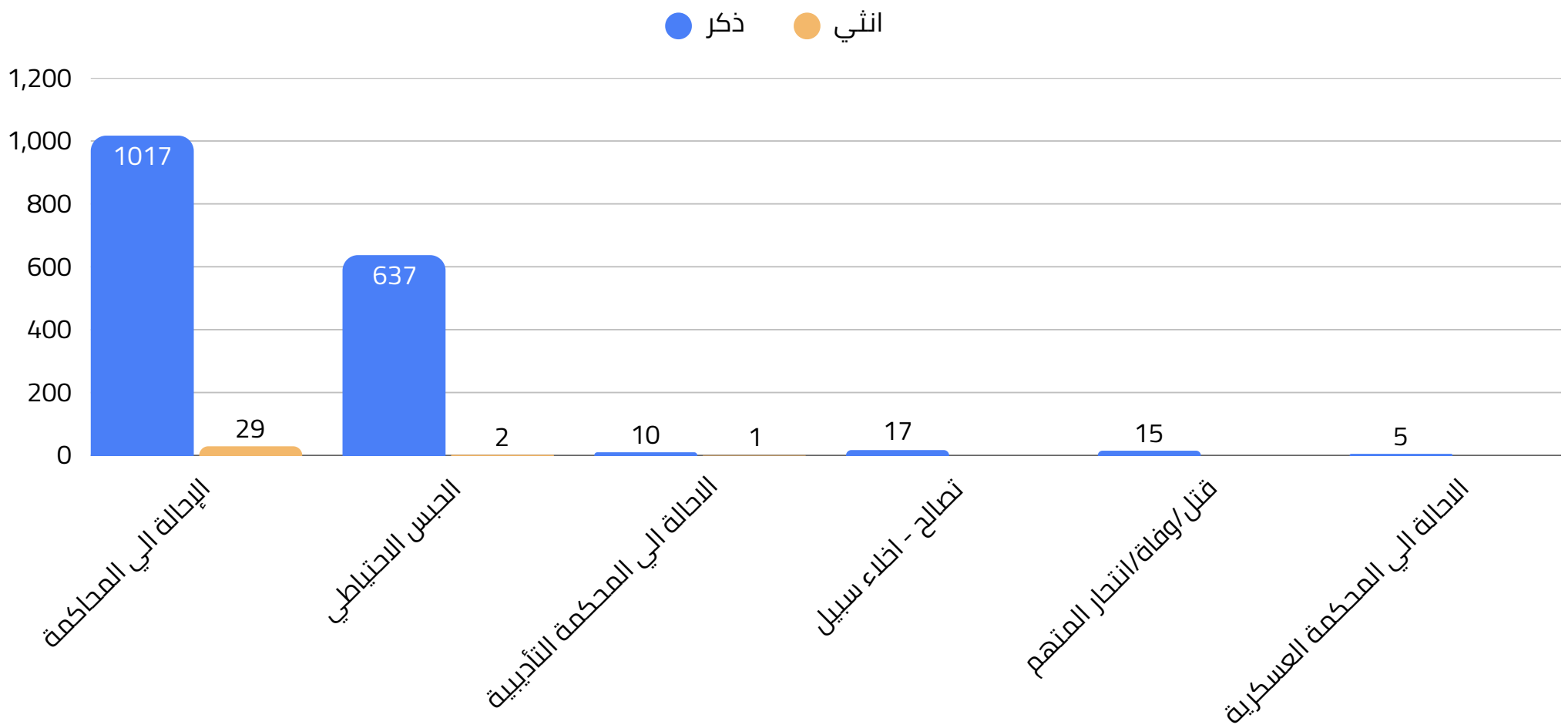

الرقم الأبرز: 90.6% من المرتكبات الإناث أُحلن إلى المحاكمة مباشرة, مقابل 59.8% من الذكور.

فارق حقيقي أم أثر عيّنة صغيرة؟

29 من 32 مرتكبة أنثى (90.6%) أُحلن إلى المحاكمة مباشرة, مقابل 1,017 من 1,701 ذكرا (59.8%) فقط. فارق كبير الحجم رقميا, لكن صغر عينة الإناث (32 حالة فقط) يفرض حذرا شديدا من اعتباره نمطا ثابتا بدلا من مصادفة إحصائية على عيّنة محدودة.

الرسم البياني (17): الفئة الوظيفية لمرتكبي الواقعة بالنسبة لآخر إجراء أمام النيابة

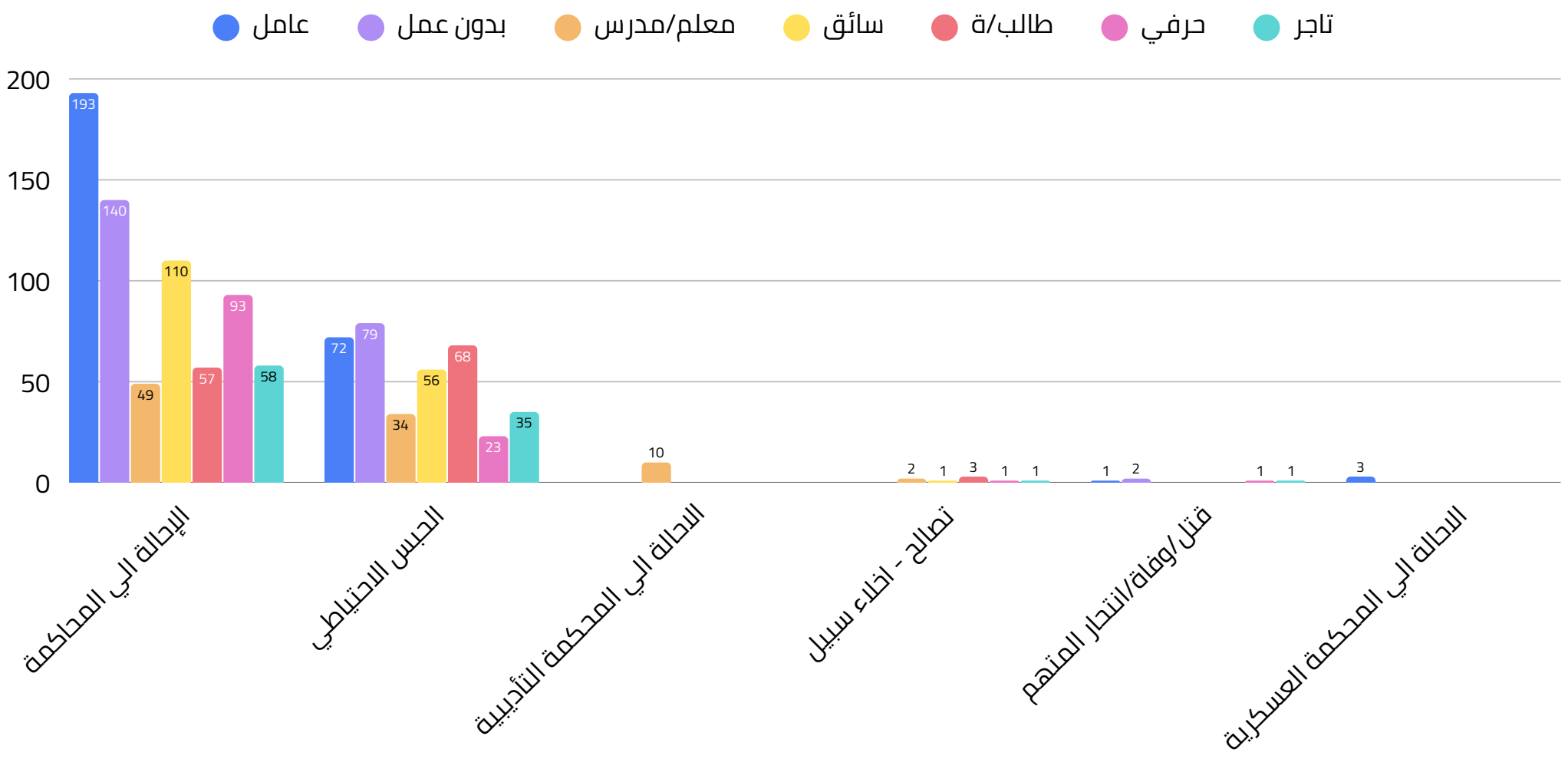

الرقم الأبرز: 10 من أصل 11 إحالة إلى المحكمة التأديبية في كامل الملف كانت لمعلمين ومدرّسين.

مسار إداري لا يُتاح إلا لمهنة واحدة

المسار التأديبي شبه حصري على فئة «معلم/مدرس»: 10 من 95 حالة معلم (10.5%) أُحيلت إلى المحكمة التأديبية بدلا من المسار الجنائي الكامل أو بالتوازي معه, وهو مسار غير متاح تقريبا لأي فئة وظيفية أخرى في الجدول كله (لا للعمال ولا للسائقين ولا للحرفيين ولا للتجار). هذا يكرّر بالضبط ما رصدناه من جانب الضحايا في ملف «ما وراء الأرقام»: حين يكون الجاني معلما داخل مدرسة, تميل المؤسسة إلى معاملة الفعل كمخالفة وظيفية تُعاقَب إداريا, لا كجريمة جنائية كاملة.

الرسم البياني (18): جنسية مرتكبي الواقعة بالنسبة لآخر إجراء أمام النيابة

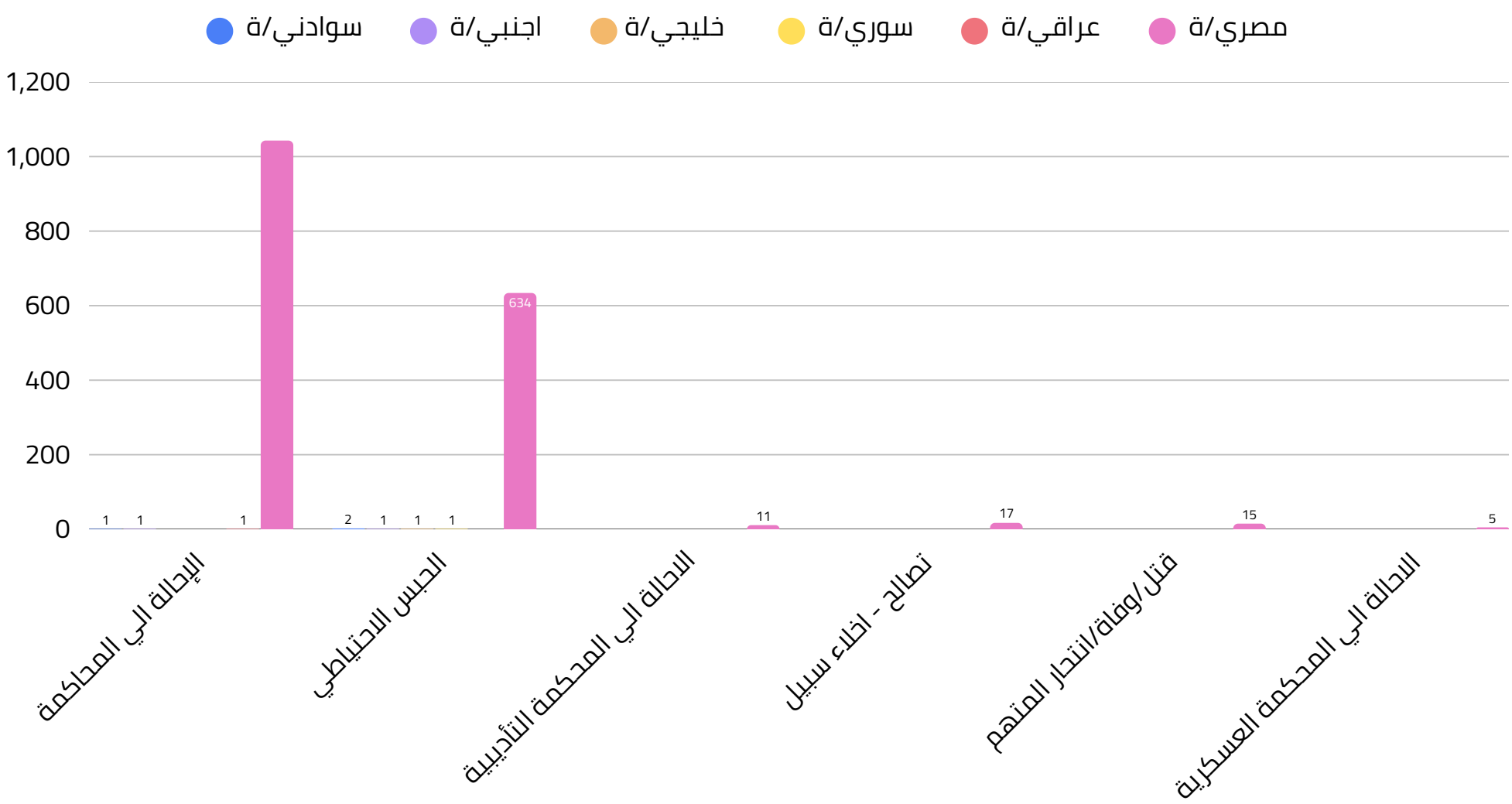

المساءلة أمام القانون تكشف طبيعة السلطة

لا يغيّر اختلاف جنسية الجاني من طبيعة الجريمة أو من استحقاق مرتكبها للمساءلة والعقوبة وفقًا للقانون. فالحالات الثماني المنسوبة إلى غير المصريين لا تسمح بمقارنة مسار النيابة بحسب الجنسية, لكنها تضع أمامنا حقيقة أساسية: الاعتداء على الأطفال جريمة تستوجب المحاسبة, أيًا كانت جنسية مرتكبها. وفي جوهر هذه الجرائم تتجلى عقلية سلطوية وأبوية تتعامل مع الطفل باعتباره طرفًا أضعف يمكن إخضاعه وانتهاك حدوده, وتستند إلى اختلال موازين القوة بين البالغ والطفل. ومن هنا, فإن قراءة مسار النيابة ينبغي أن تنطلق من طبيعة الجريمة وحقوق الضحايا وواجب إنفاذ القانون, لا من جنسية مرتكبيها.

الجزء الخامس

الحكم القضائي

من يُعاقَب وكم؟

حين يصدر حكم فعلا: من ينال الأشد، ومن ينال الأخف؟

الرسم البياني (19): الفئة العمرية لمرتكبي الواقعة بالنسبة لآخر حكم قضائي

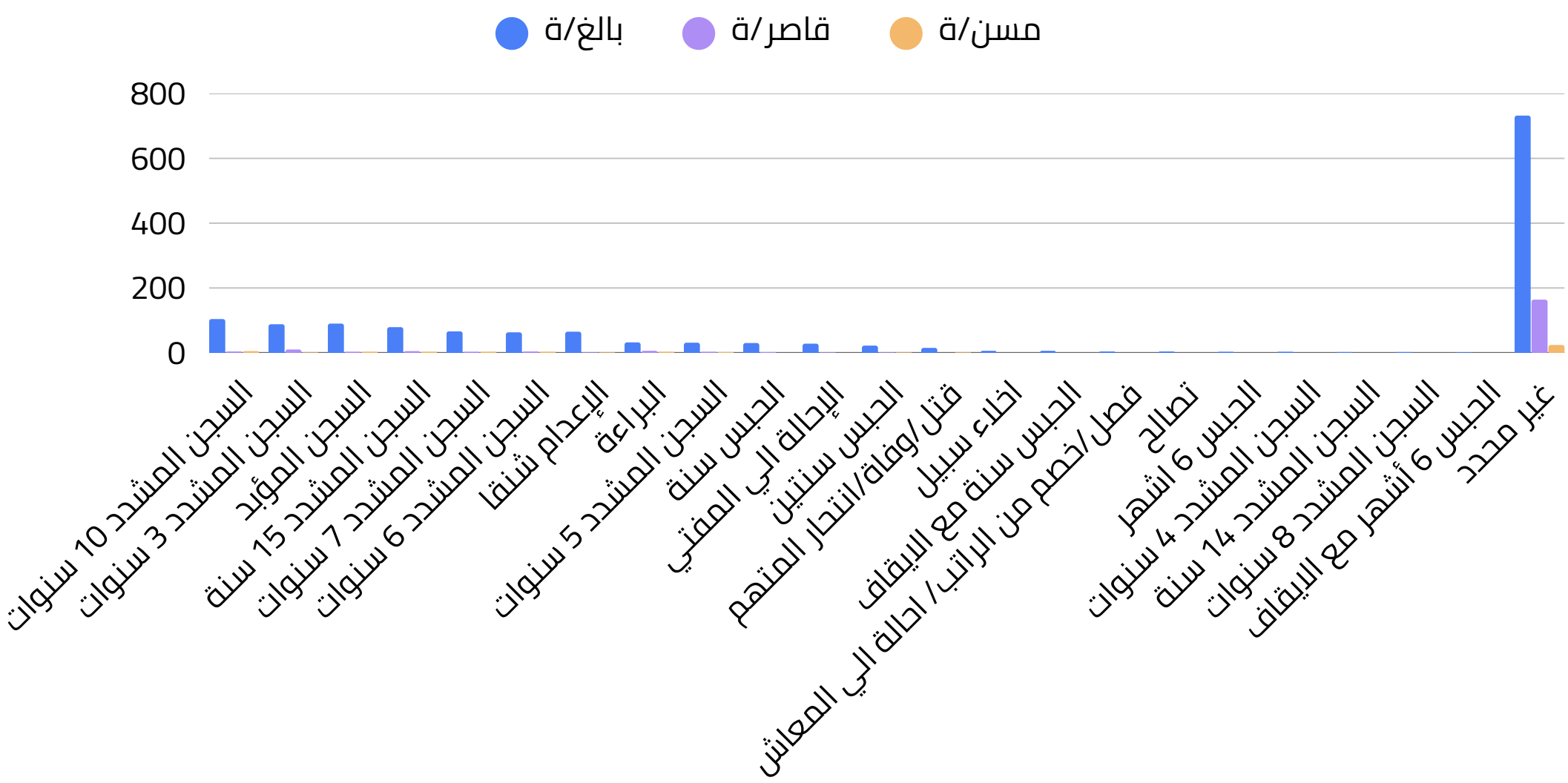

«الأحكام الشديدة» = مؤبد أو إعدام أو إحالة للمفتي أو سجن مشدد بأي مدة؛ «الخفيفة» = براءة أو حبس بسيط أو إخلاء سبيل أو تصالح أو جزاء إداري؛ استُبعدت 16 حالة وفاة/انتحار المتهم من الحسابين.

الرقم الأبرز: 53% من الجناة (920 من 1,733) بلا حكم قضائي نهائي معروف على الإطلاق.

أكثر من نصف الملف يختفي من السجل العام

أكثر من نصف مرتكبي الوقائع المسجَّلين طوال ست سنوات لا يوجد لهم حكم نهائي موثَّق في مصادر الرصد المتاحة؛ فأثر أكثر من نصف هذه القضايا يختفي من المتابعة العامة بعد التحقيق أو الإحالة الأولى، بصرف النظر عمّا آلت إليه فعليا في أروقة المحاكم.
ومن بين الأحكام المعروفة فعلا (797 حالة، بعد استبعاد 16 حالة توفي فيها المتهم)، تغلب الأحكام الشديدة بوضوح: 676 حالة (84.8%) مؤبد أو إعدام أو إحالة للمفتي أو سجن مشدد بأي مدة، مقابل 41 حالة براءة فقط (5.1%) و80 حالة أحكاما خفيفة أخرى (10.1%). أي أن القضاء، حين يصل إلى حكم فعلي ويُوثَّق إعلاميا، يميل بوضوح إلى الشدة.
تحفّظ منهجي:عيّنة الأحكام المعروفة بين الجناة القُصّر صغيرة جدا (43 حالة فقط)، فأي مقارنة بين شدة العقوبة بحسب عمر الجاني تحتاج عيّنة أكبر مما يتيحه هذا الجدول.

الرسم البياني (20): نوع مرتكبي الواقعة بالنسبة لآخر حكم قضائي

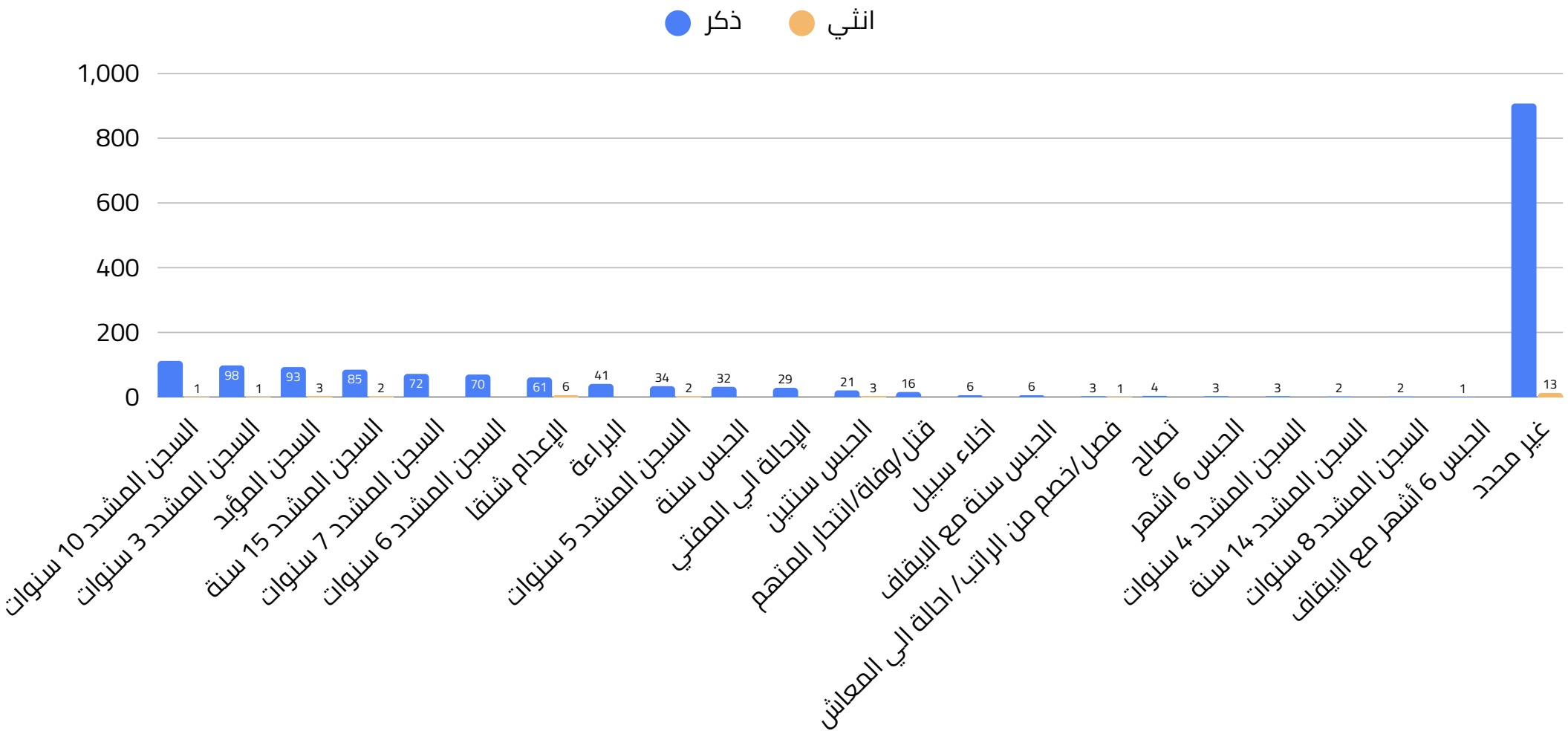

ارتفاع أحكام الإعدام بحق المرتكبات الإناث

من بين 19 حكمًا معروفًا بحق مرتكبات إناث, صدر حكم الإعدام في 6 حالات, بنسبة 31.6%, مقابل 61 حكمًا بالإعدام من إجمالي 778 حكمًا معروفًا بحق مرتكبين ذكور, بنسبة 7.8%. ويكشف هذا التفاوت عن فارق لافت في توزيع العقوبة الأشد بين الجنسين؛ إذ تبلغ نسبة أحكام الإعدام بحق النساء أربعة أضعاف نسبتها تقريبًا بين الرجال.

ولا ينبغي قراءة هذا الفارق باعتباره دليلًا على تشدد قضائي عام تجاه النساء, لكنه يطرح سؤالًا مهمًا حول طبيعة القضايا الست التي انتهت إلى أحكام بالإعدام: ما ملابساتها؟ وما دور كل متهمة في الجريمة؟ وهل ارتبطت هذه الأحكام بطبيعة الوقائع ودرجة المسؤولية الجنائية, أم أن هناك عوامل أخرى أثرت في تقدير العقوبة؟ إن قراءة هذه الحالات من منظور نسوي لا تعني استثناء النساء من المساءلة, بل تقتضي فحص كيفية تطبيق العقوبة الأشد, ومدى اتساقها مع معايير العدالة والتناسب.

الرسم البياني (21): جنسية مرتكبي الواقعة بالنسبة لآخر حكم قضائي

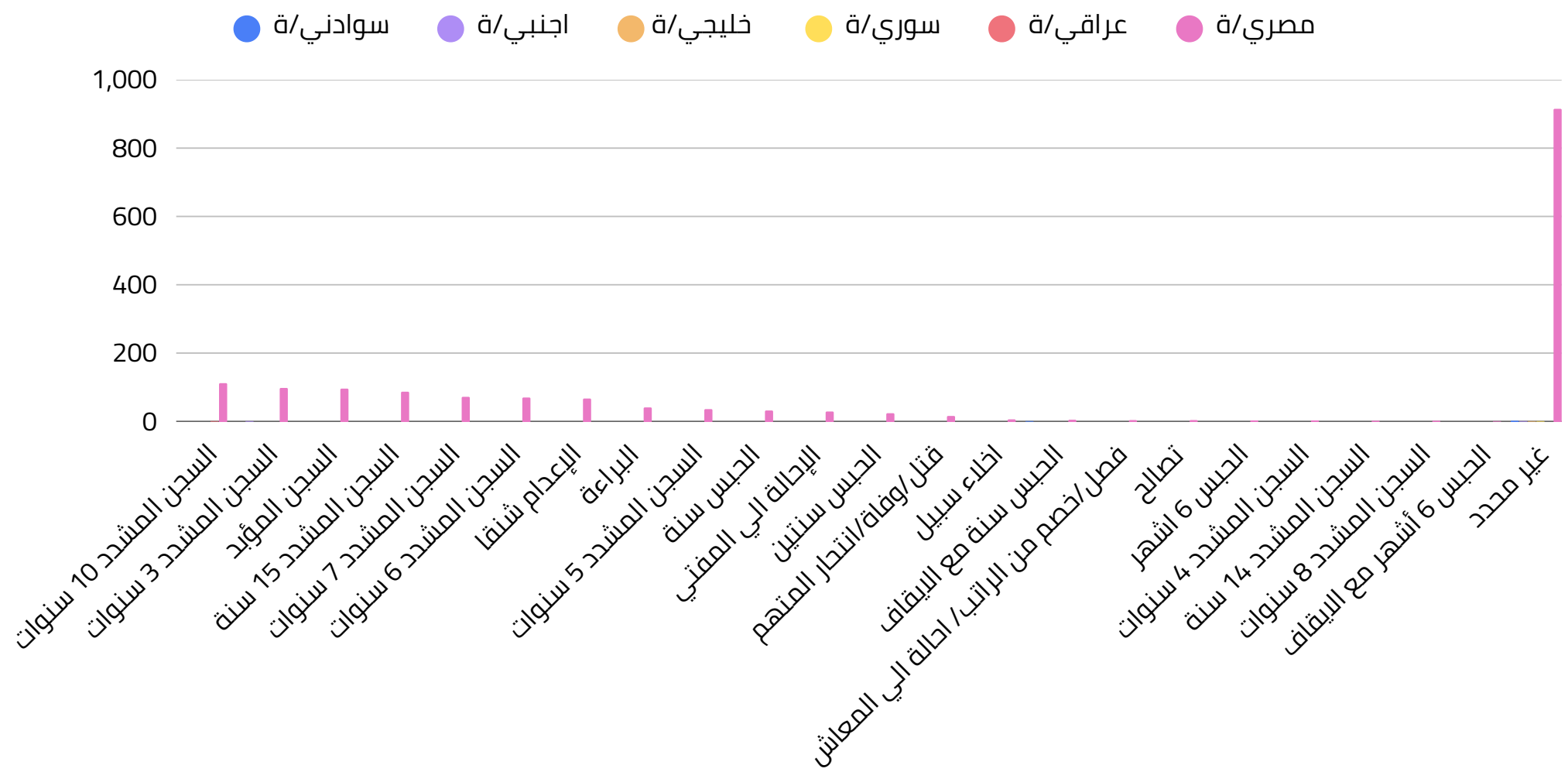

الجنسية لا تحدد شدة العقوبة

لا تتيح الحالات الثماني المنسوبة إلى جناة غير مصريين، من إجمالي 1,733 حالة، إجراء مقارنة ذات دلالة حول شدة الأحكام بحسب الجنسية، لا سيما أن معظم هذه الحالات لا تتوافر بشأنها أحكام معروفة. لكن محدودية البيانات لا تغيّر من المبدأ القانوني والحقوقي الحاكم: جسامة الجريمة ومسؤولية مرتكبها هما أساس تقدير العقوبة، لا جنسيته. فالعنف ضد الأطفال، بصرف النظر عن هوية مرتكبه، يكشف عن علاقات سلطة واختلال في موازين القوة، ويستوجب مساءلة قانونية تتناسب مع طبيعة الفعل وجسامته.

الرسم البياني (22): تصنيف العلاقة بمرتكبي الواقعة بالنسبة لآخر حكم قضائي

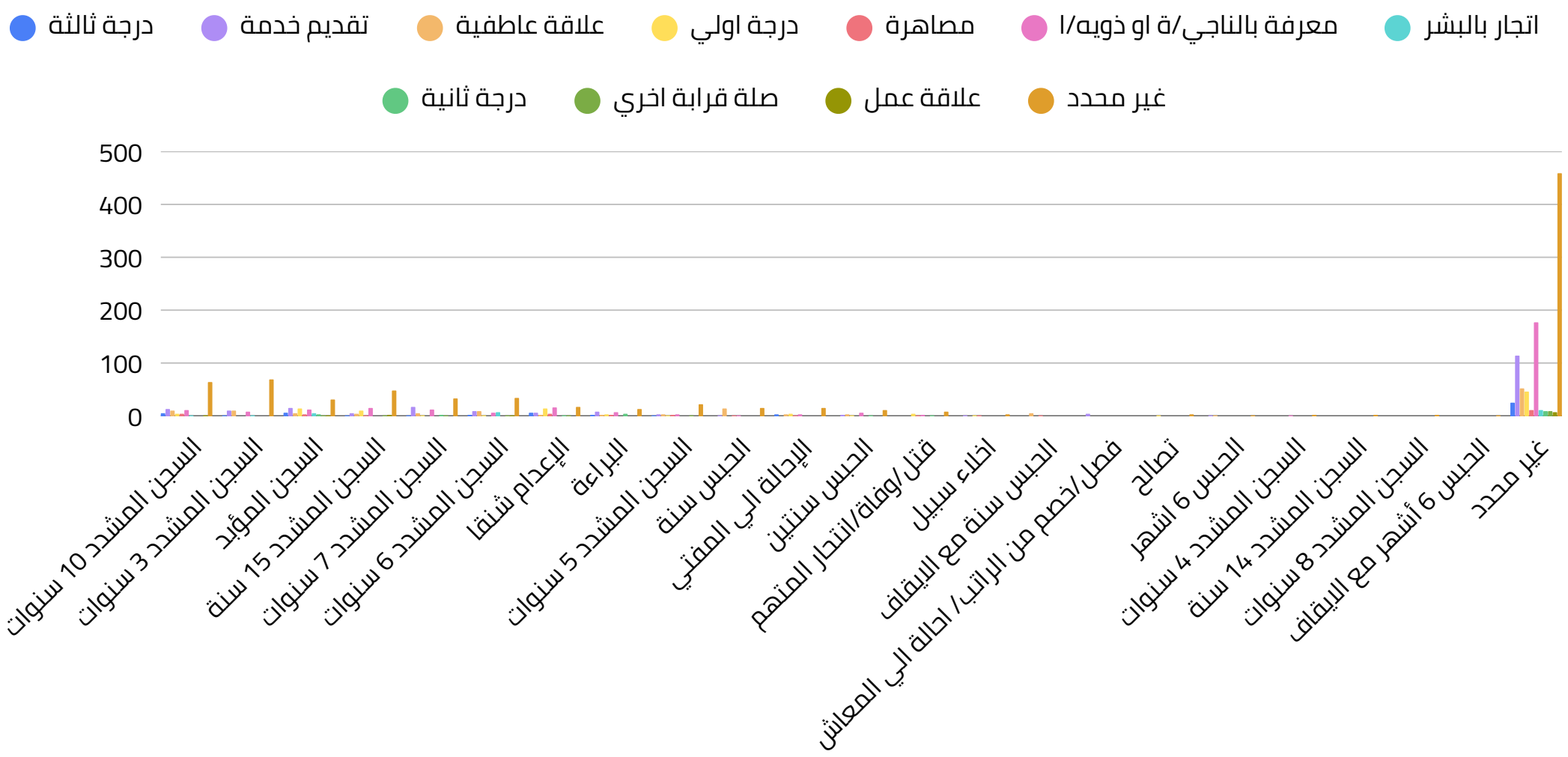

الرقم الأبرز: «علاقة عاطفية» تنتهي بحكم شديد في 67% من الحالات المعروفة, مقابل 89% حين يكون الجاني أحد الوالدين.

الاسم الذي يُطلَق على العلاقة يغيّر العقوبة

من بين حالات «علاقة عاطفية» المعروف حكمها (76 من 128), انتهت 51 حالة (67.1%) بحكم شديد (مؤبد أو إعدام أو مشدد أو إحالة للمفتي), و25 حالة (32.9%) بحكم خفيف — وأبرزها «الحبس سنة» وحدها (14 حالة), وهي أكبر حكم مفرد داخل هذه الفئة تحديدا. في المقابل, حين يكون الجاني «درجة أولى» (أحد الوالدين), ترتفع نسبة الأحكام الشديدة إلى 89.1% (49 من 55 حالة معروفة), بفارق 22 نقطة عن فئة «العلاقة العاطفية».
هذا يقدّم الدليل الرقمي الأوضح على أثر «التأطير اللغوي» الذي رصده الرسم 14: تصنيف اعتداء جنسي على قاصر بوصفه «علاقة عاطفية» بدلا من اعتداء صريح يرتبط إحصائيا بعقوبة أخف بشكل ملحوظ من تصنيفه ضمن جرائم القرابة المباشرة. وهذا بالضبط جوهر ما تسعى المناصرة القانونية النسوية إلى تفكيكه: أن يُحاسَب الفعل بحسب طبيعته الجنائية الفعلية على القاصر, لا بحسب المصطلح الذي اختارته الصحافة أو حتى محضر الشرطة الأول لوصفه.

الجزء السادس

الهوية

من يُسمّى ومن يبقى بلا اسم؟

مقارنة أخيرة بملف الناجيات والناجين: من يُحجب اسمه أكثر، الضحية أم الجاني؟

الرسم البياني (23): المسار الزمني لتصنيف إتاحة البيانات الشخصية لمرتكبي الواقعة

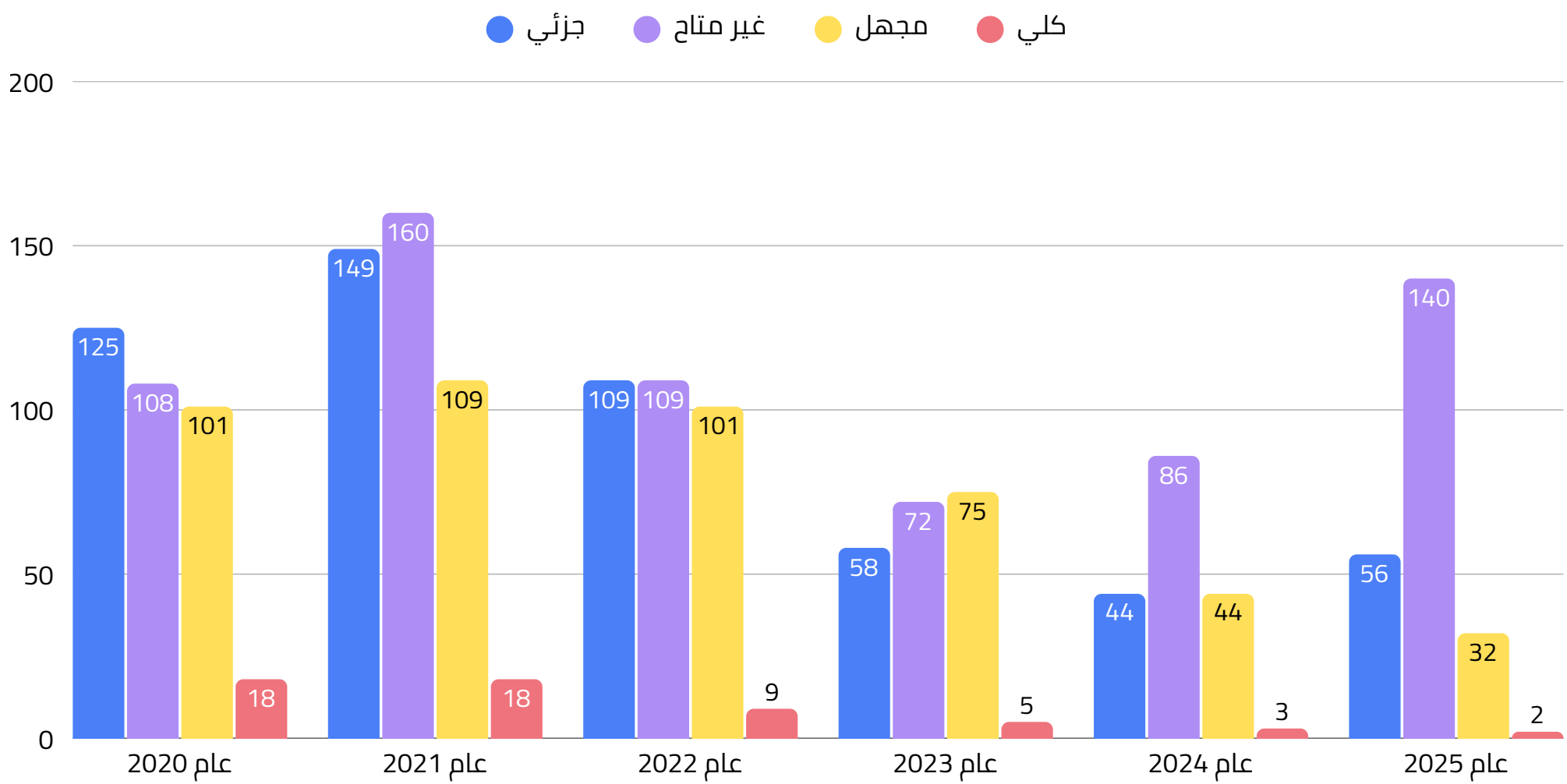

تراجع الكشف الكامل عن هوية الجناة

تراجع الإفصاح الكامل عن هوية الجاني من 5.1% عام 2020 إلى 0.9% عام 2025, بينما ارتفعت فئة «غير متاح» من 30.7% إلى 60.9%. وعلى امتداد السنوات الست, لم تتجاوز حالات الكشف الكامل 55 حالة من أصل 1,733, بنسبة 3.2%.

ويستحق هذا الاتجاه قراءة مختلفة عن تلك المرتبطة بهوية الضحايا. فحجب هوية الأطفال المعتدى عليهم ممارسة إيجابية وضرورية لصون خصوصيتهم وكرامتهم, ومنع تعريضهم لمزيد من الأذى أو الوصم. أما عدم الكشف عن هوية الجناه وان كان ايجابيًا بمنظور واسع عن العدالة لحماية ذويه اللذين لاذنب لهم/ن من الوصم يبقى السؤال المطروح هل هذا عن قناعة صحفية انسانية راسخة ام تعطاف مع الجناة كالذي نراه في شكل التغطية في جرائم العنف ضد النساء والاطفال والطفلات .

الرسم البياني (24): نوع مرتكبي الواقعة بالنسبة لتصنيف إتاحة البيانات الشخصية

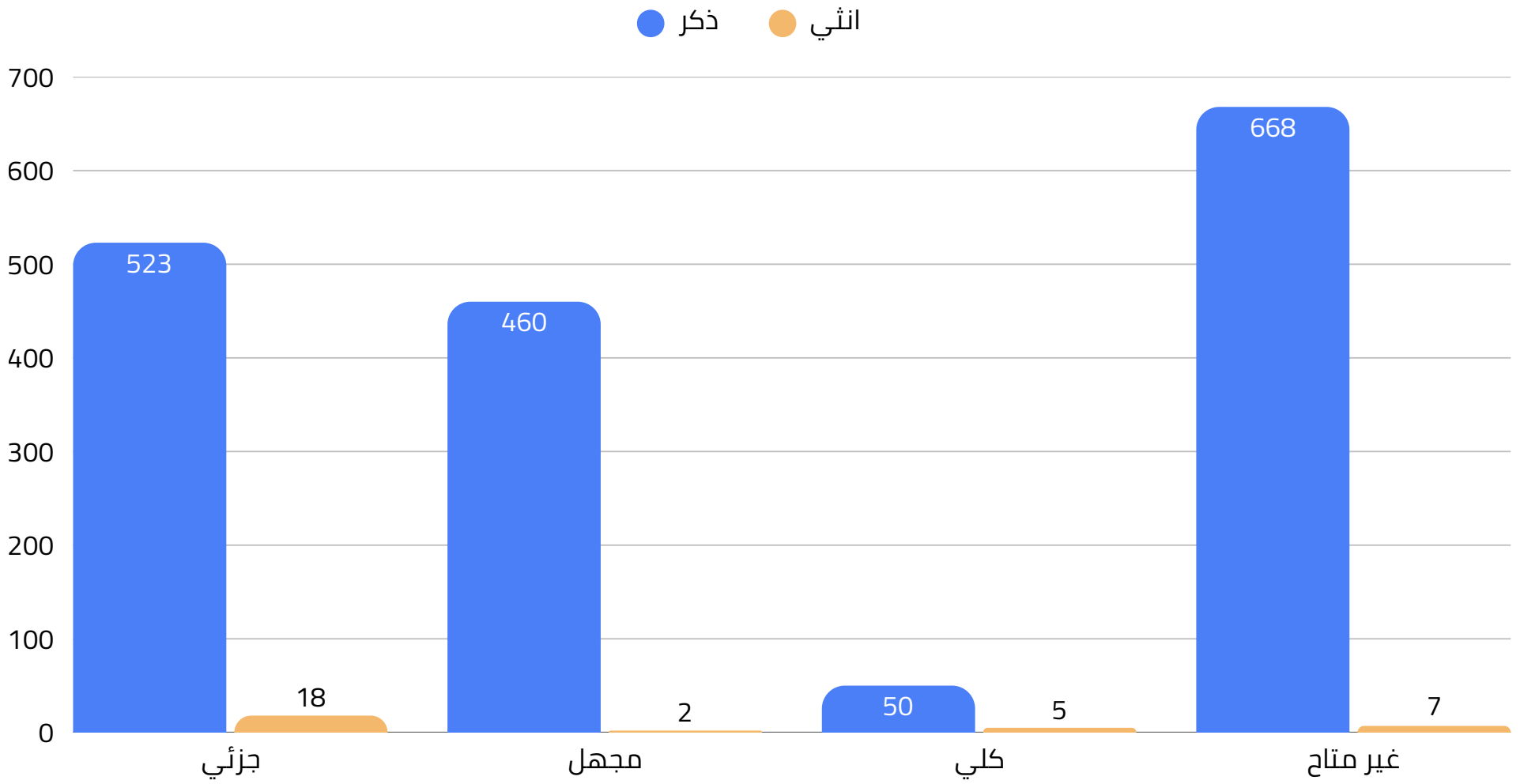

الفئات: كلي=اسم كامل، جزئي=اسم أول أو بيانات جزئية، مجهل=حروف مختصرة، غير متاح=لا بيانات.

الرقم الأبرز: الجناة الإناث يُكشف عن هويتهن الكاملة بمعدل يفوق الذكور خمس مرات تقريبا.

تعتيم غير متساوٍ بين الجنسين أيضا

تكشف البيانات عنً تفاوت واضح في إتاحة البيانات الاسمية بحسب جنس المرتكب. فمن بين المرتكبات الإناث, ظهرت الأسماء كاملة في 15.6% من الحالات (5 من 32), وجزئيًا في 56.2% (18 حالة), أي أن 71.8% منهن ظهرت لهن بيانات اسمية معتبرة. في المقابل, لم تتجاوز نسبة الكشف الكامل عن أسماء المرتكبين الذكور 2.9% (50 من 1,701), بينما ظلت بيانات 39.3% منهم غير متاحة إطلاقًا, واقتصرت بيانات 27% أخرى على الحروف المختصرة.

تطرح هذه الفجوة سؤالًا مهمًا حول الطريقة التي تتشكل بها صورة الجاني في التغطية الإعلامية: لماذا تكون هوية المرأة المرتكبة أكثر حضورًا, بينما تظل هوية الرجل, الذي يمثل 98.2% من إجمالي المرتكبين في العينة, أقل ظهورًا بكثير؟ لا تثبت الأرقام وحدها وجود تعمد لحماية الرجال أو إخفاء هوياتهم, لكنها تكشف عن تفاوت يستحق الفحص في سياسات النشر والتعامل مع هوية مرتكبي الجرائم.

تكتسب هذه المقارنة أهمية خاصة لأن النساء اللاتي يرتكبن جرائم قد يواجهن كشفًا أوسع لهوياتهن, بما يفتح المجال للتشهير والوصم الاجتماعي, بينما لا تحظى هويات الرجال بالقدر نفسه من الظهور. وهنا لا يتعلق الأمر بالمطالبة بكشف أسماء الجناة, بل بتطبيق معيار متسق يحمي الخصوصية والكرامة دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي, مع ضمان عدم تحول حجب الهوية إلى حجب للمساءلة.

.

القسم الثالث

تشريح الواقعة: مسرح الجريمة

مدخل: الواقعة نفسها، لا من وقع عليها ولا من ارتكبها

هذه الوثيقة الثالثة في سلسلة واحدة: الأولى «ما وراء الأرقام» نظرت من زاوية الناجيات والناجين (1,862 ضحية)، والثانية «من الضحية إلى الجاني» نظرت من زاوية المرتكبين (1,733 متّهما ومتّهمة)، وهذه الثالثة تنظر إلى الواقعة ذاتها: 1,427بلاغا موثّقا بين 2020 و2025 — وهو الرقم نفسه الذي ذكرته الوثيقة الأولى في مدخلها بوصفه عدد الوقائع التي توزّع عليها 1,862 ضحية. الوحدة هنا ليست شخصا بل حدثا: أين وقع، ومتى، وكم شخصا ارتكبه، وكم شخصا تضرّر منه، وهل تكرّر، وإلى أين وصل قضائيا — بصرف النظر عن أعمار وأجناس من كانوا طرفا فيه. هذا التحوّل في وحدة العدّ يفتح أسئلة لا تطرحها الوثيقتان السابقتان: هل الواقعة فردية أم جماعية؟ هل وقعت في ملك الجاني أم في الشارع أم عبر الإنترنت؟ هل هي واقعة معزولة أم نمط متكرر؟ وهل ترتبط بحمل؟ وكم نسبة الثقة في عدد ضحاياها أصلا؟

1. الواقعة هي الوحدة، لا الشخص.حين تضم واقعة واحدة 35 ضحية (كواقعة صاحب المحل في المنوفية التي ناقشتها الوثيقة الأولى)، تُحسب هنا مرة واحدة لا 35 مرة. هذا يجعل جداول هذه الوثيقة أقرب لقياس «كم مرة حدث هذا النمط من الجرائم» من قياس «كم شخصا تضرر».
2. مصدرنا أخبار صحفية عن بلاغات، فهذه خريطة ما كُشف عنه لا خريطة كل ما وقع.نفس القيد الذي افتتحت به الوثيقتان السابقتان ينطبق هنا بالقوة نفسها.
3. تصنيف نوع الواقعة يتبع القانون المصري الذي يحصر «المواقعة» (الاغتصاب) في ضحية أنثى، كما أوضحنا في الوثيقتين السابقتين؛ وهذا القيد يمسّ كل جدول هنا يصنّف نوع الواقعة.
4. «غير محدد» غياب معلومة لا صفرا.وتتّسع هذه الخانة في جداول هذه الوثيقة بالذات عند العلاقة بين الجاني والضحية (47.4%) وعند الحكم القضائي (50.8%).

خريطة القراءة

الجزء الأول — المكان والزمان: الرسوم 1–4
الجزء الثاني — حجم الواقعة: فردية أم جماعية؟: الرسوم 5–8, 13–14
الجزء الثالث — مسار النيابة والأحكام: الرسوم 9–12
الجزء الرابع — طبيعة الواقعة: التكرار والحمل وموثوقية البيانات: الرسوم 15–18
الجزء الخامس — من يملك مسرح الجريمة؟: الرسم 19

الجزء الأول

المكان والزمان

أين تقع هذه البلاغات؟

◄ الرسم البياني (1): المسار الزمني بالنسبة للمسار الجغرافي (محافظات)

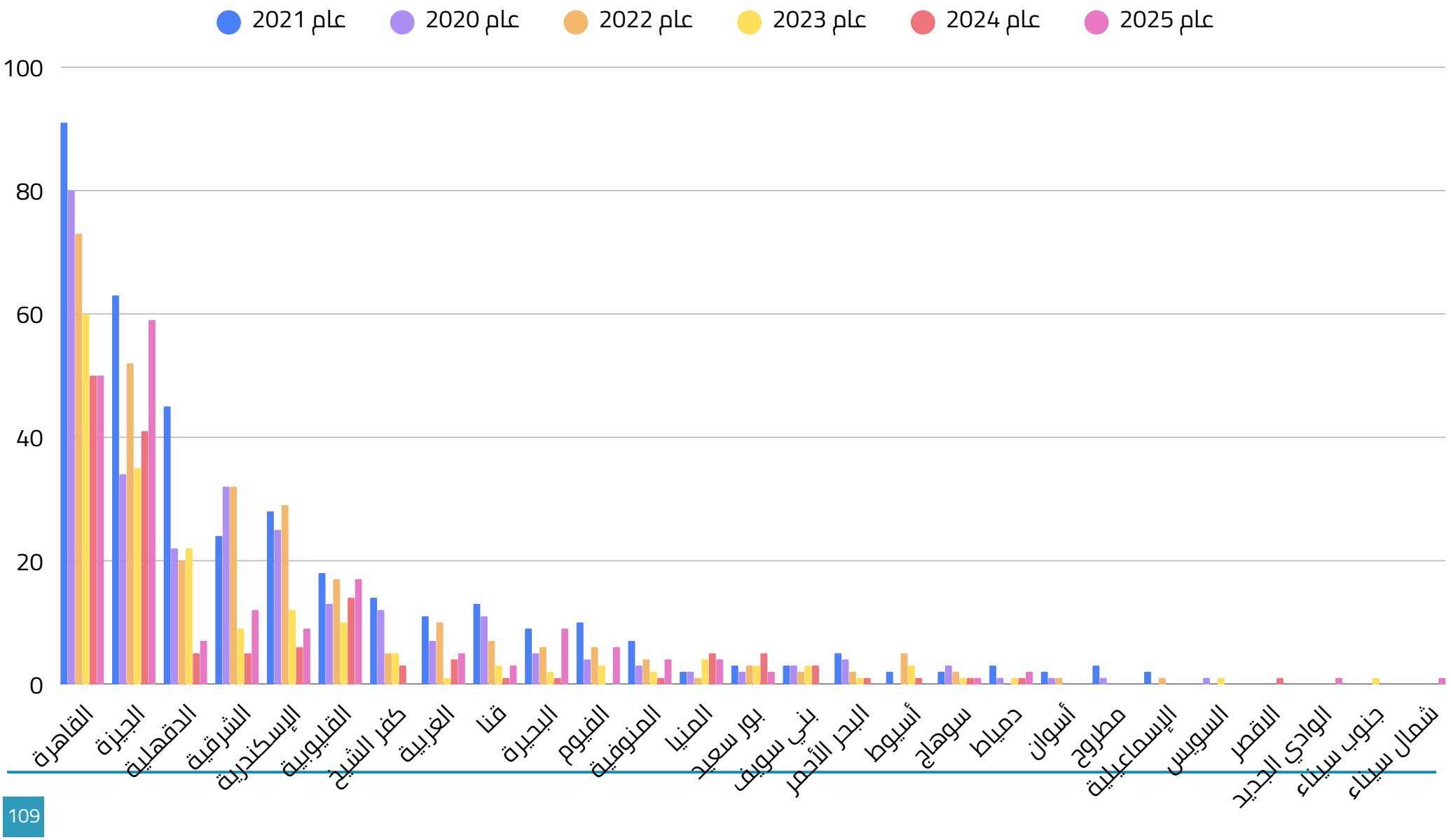

الرقم الأبرز: 48.2% من كل البلاغات في محافظتين فقط: القاهرة (404) والجيزة (284).

نفس الخريطة, من زاوية ثالثة

حين نعدّ الوقائع بدل الضحايا أو المتّهمين, تتكرر الخريطة الجغرافية نفسها التي رأيناها مرتين من قبل: القاهرة والجيزة وحدهما تحملان 688 من 1,427 واقعة (48.2%), وترتفع الحصة إلى 72.3% مع إضافة الدقهلية والشرقية والإسكندرية. هذا التطابق الثالث بين ثلاثة جداول من ثلاثة ملفات مستقلة (ضحايا, جناة, وقائع) ليس صدفة: فكلما قِستَ هذا الملف من أي زاوية, تحصل على نفس بصمة التغطية الصحفية المتمركزة في العاصمة الكبرى.
والمنحنى الزمني يتكرر أيضا بنفس الشكل: ذروة عام 2021 (360 واقعة), ثم هبوط شبه متواصل إلى 149 عام 2024 (–58.6% عن الذروة), ثم ارتفاع إلى 192 عام 2025 (+28.9%). ثلاثة ملفات, نفس المنحنى بالضبط — وهو تأكيد إضافي على أن ما نقيسه عبر السنين هو انتباه الإعلام والدولة لهذا الملف, لا حجم الجريمة الفعلي.

الرسم البياني (2): المسار الجغرافي (المحافظات) بالنسبة لطبيعة مكان الواقعة

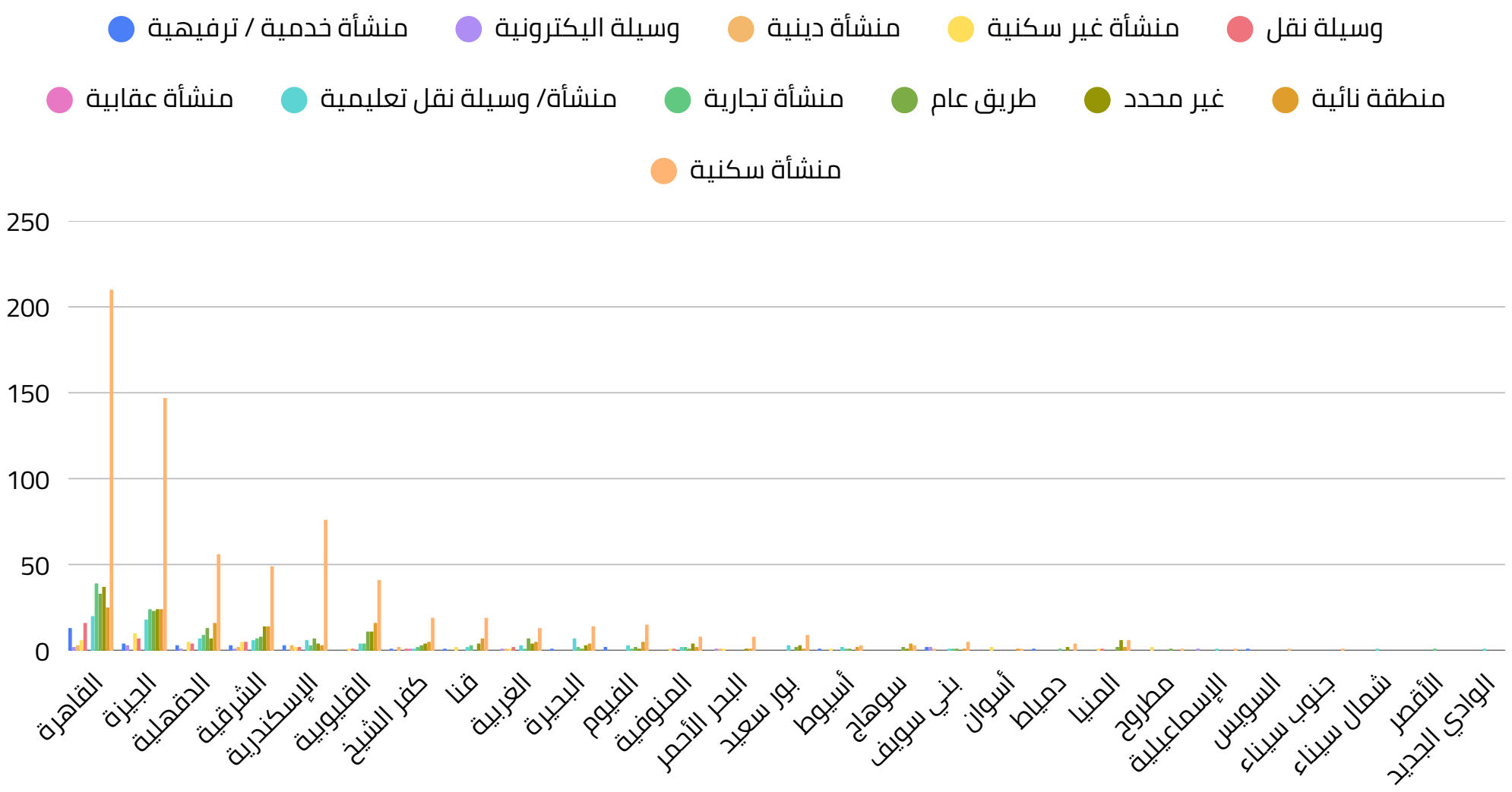

الرقم الأبرز: منشأة سكنية واحدة تستضيف 49.8% من كل الوقائع — ما يقارب ضعف كل الأماكن الأخرى مجتمعة تقريبا.

البيت الذي يُفترض أنه الأكثر أمانا

710من أصل 1,427 واقعة (49.8%) وقعت داخل منشأة سكنية — بيت أو شقة — مقارنة بـ138 واقعة فقط (9.7%) في «منطقة نائية» و118 (8.3%) على «طريق عام». وهذا يهدم افتراضا شائعا في الخطاب العام حول العنف الجنسي، الذي يصوّره غالبا خطرا «في الشارع» يستدعي حذرا من الغرباء؛ بينما تقول البيانات إن الخطر الأكبر يكمن داخل الجدران التي يُفترض أنها الملاذ الآمن.

والمنشآت التعليمية (88 واقعة, 6.2%) ووسائل النقل (40, 2.8%) والمنشآت التجارية (101, 7.1%) تأتي بعيدا خلف المنزل، رغم أنها الأماكن التي يقضي فيها الأطفال والمراهقون ساعات طويلة يوميا خارج المنزل. وهذا يتّسق مع ما وثّقته الوثيقتان الأولى والثانية حول غلبة الأقارب والمعارف بين الجناة: فحين يكون الجاني فردا من الأسرة أو شخصا قريبا منها، يكون البيت هو مسرح الجريمة الطبيعي، لا لأن البيوت خطرة في ذاتها، بل لأن من يملك مفتاح الدخول إليها هو من يملك الفرصة.

الرسم البياني (3): المسار الجغرافي (محافظات) بالنسبة لتصنيف ملكية مكان الواقعة

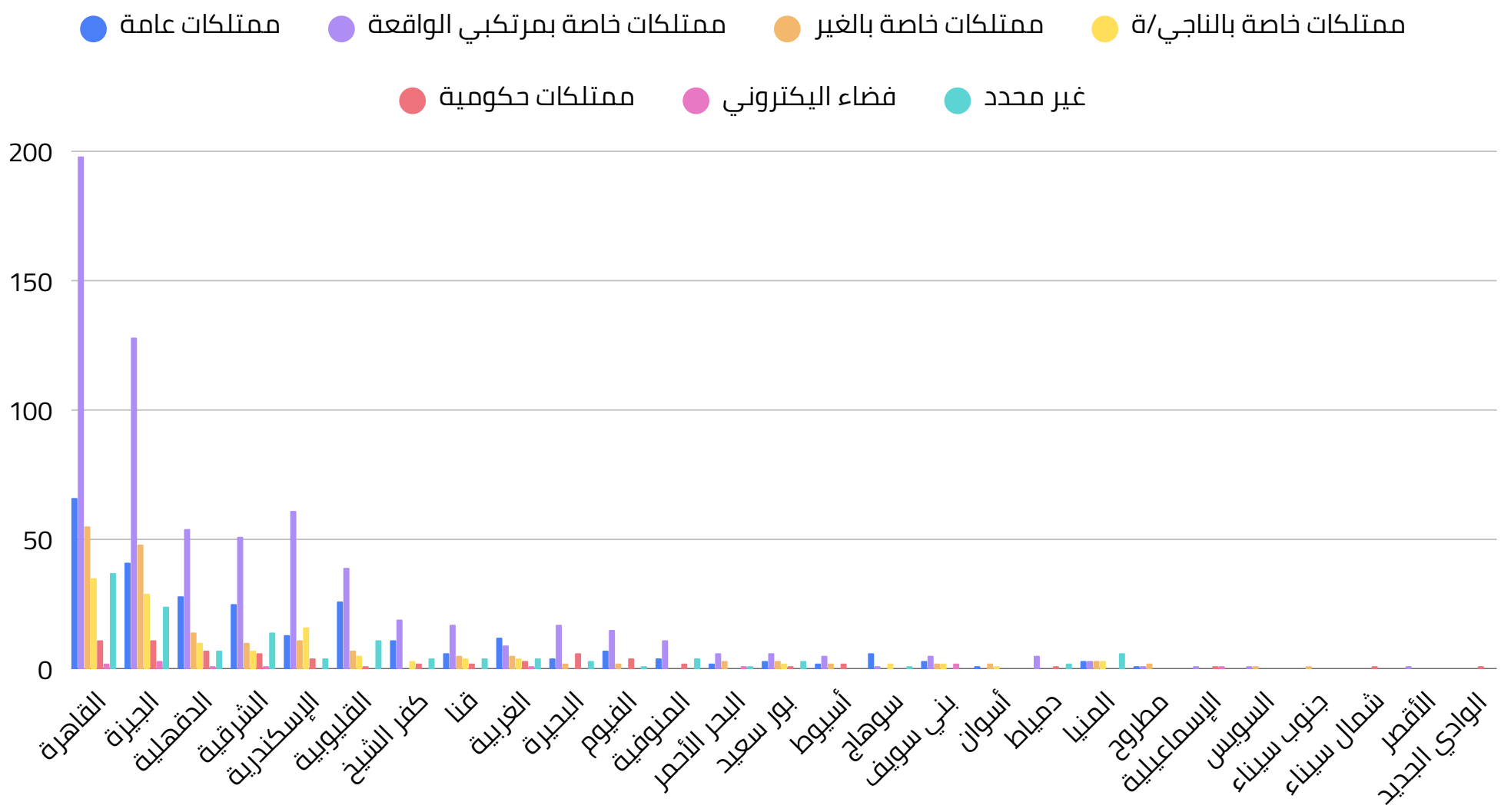

الرقم الأبرز: 45.8% من الوقائع وقعت في ملكية خاصة بمرتكبها نفسه.

حين يكون المكان سلطة في يد الجاني

654واقعة (45.8%) وقعت في ممتلكات يملكها الجاني نفسه أو يسيطر عليها, بينما لم تتجاوز الوقائع في «ممتلكات خاصة بالناجي/ة» (منزل الضحية نفسها, حيث قد يقتحمه الجاني أو يكون من سكانه) 123 واقعة (8.6%) فقط. والفارق هنا دقيق لكنه مهم: ليس المكان وحده هو ما يحدّد الخطر, بل من يملك السيطرة عليه. حين يكون الجاني هو صاحب المكان (شقته, محله, سيارته), يملك ميزة إضافية: القدرة على اختيار توقيت العزلة والتحكّم في من يدخل ومن يخرج. أما «الفضاء الإلكتروني» فلا يزال هامشيا عدديا (12 واقعة, 0.8%), لكنه يستحق المتابعة بوصفه نمطا ناشئا لا تاريخيا, لأن أدوات الاستدراج الرقمي تتطوّر أسرع مما تتطوّر أدوات رصدها وتوثيقها صحفيا.

الرسم البياني (4): المسار الجغرافي (محافظات) بالنسبة لنوع الواقعة

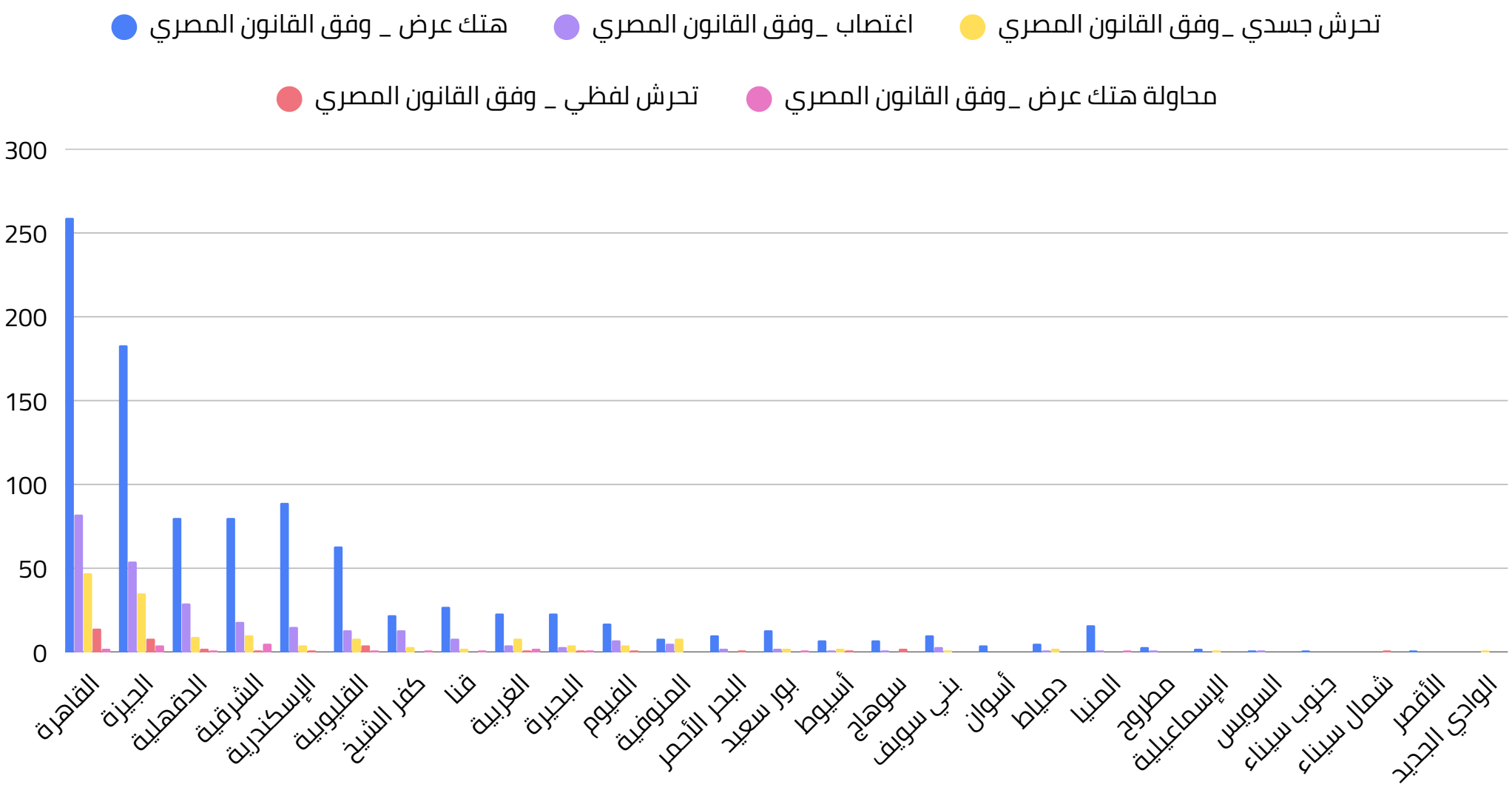

الرقم الأبرز: 66.9% من كل الوقائع صُنّفت هتك عرض؛ ولا تتجاوز حصة الاغتصاب 18.5% في أي محافظة كبرى.

نفس التوزيع القانوني من زاوية الواقعة

954واقعة (66.9%) هتك عرض، و264 (18.5%) اغتصاب، و151 (10.6%) تحرش جسدي، و38 (2.7%) تحرش لفظي، و20 (1.4%) محاولة هتك عرض. هذا التوزيع يطابق تقريبا ما رأيناه في الوثيقة الأولى من زاوية الضحايا (67.5% و15% و13.5%)، وهو تطابق متوقَّع لأن القانون هو الذي يحدد التصنيف بصرف النظر عن زاوية العدّ.
ولا تختلف المحافظات الكبرى كثيرا عن هذا المتوسط العام: حصة الاغتصاب 20.3% في القاهرة و19% في الجيزة و24% في الدقهلية، في نطاق ضيق نسبيا حول المتوسط القومي (18.5%). وهذا الاتساق الجغرافي يرجّح أن التصنيف القانوني، لا الممارسة الصحفية المحلية، هو العامل الحاسم في تحديد اسم الجريمة.

الجزء الثاني

حجم الواقعة

فردية أم جماعية؟

هل يرتكبها شخص واحد أم عصابة؟ وهل تصيب ضحية واحدة أم عدة ضحايا؟

◄ الرسم البياني (5): المسار الجغرافي (محافظات) بالنسبة لحجم الواقعة من حيث عدد مرتكبيها

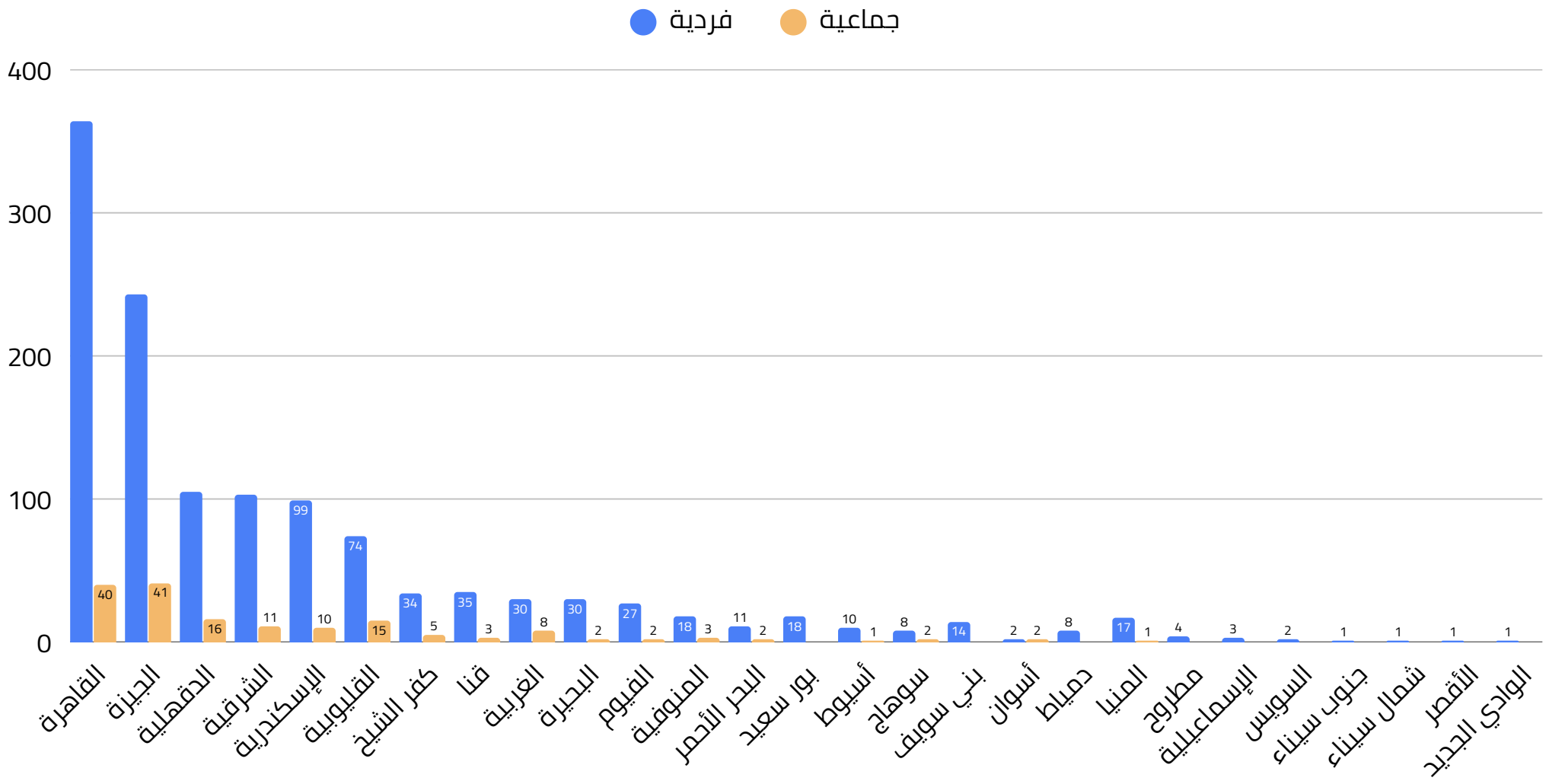

الرقم الأبرز: 11.5% فقط من الوقائع جماعية المرتكبين (عدة جناة)، لكن النسبة تتضاعف في بعض المحافظات.

الجريمة الفردية هي الغالبة، لكن ليس في كل مكان بالتساوي

1,263واقعة (88.5%) ارتكبها جانٍ واحد، و164 فقط (11.5%) ارتكبها أكثر من جانٍ. وتتفاوت هذه النسبة جغرافيا: ترتفع إلى 50% في أسوان (2 من 4، عددٌ صغير يستوجب حذرا) و17.5% في الجيزة و13.2% في الدقهلية، مقابل 9.9% فقط في القاهرة. حضور أعلى نسبيا للوقائع الجماعية خارج العاصمة قد يعكس اختلافا في نمط الجريمة ذاته (عصابات محلية صغيرة، أو وقائع استدراج جماعي) أكثر مما يعكس اختلافا في جودة الرصد.
هذا الرقم القومي (11.5%) يُبقي الصورة الغالبة للعنف الجنسي ضد القُصّر في مصر صورة فردية لا جماعية — جانٍ واحد يستغل علاقة ثقة أو سلطة فردية، لا عصابة منظّمة. وهذا يتّسق مع هيمنة العلاقات الأسرية والمعرفية بين الجناة التي وثّقتها الوثيقتان السابقتان.

الرسم البياني (6): المسار الجغرافي (محافظات) بالنسبة لحجم الواقعة من حيث عدد الخسائر البشرية

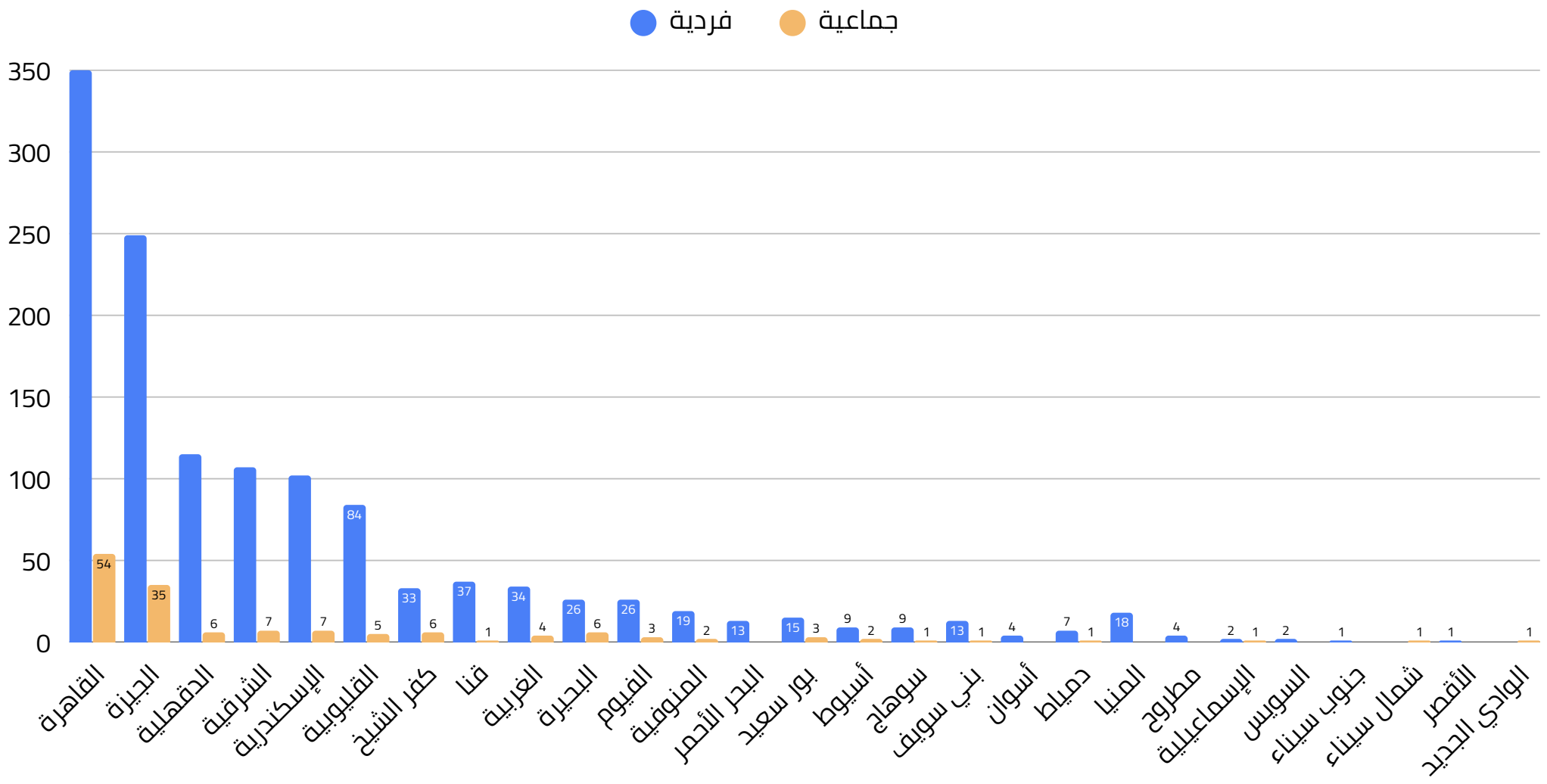

الرقم الأبرز: 10.3% فقط من الوقائع جماعية الضحايا, لكنها تحمل وزنا أكبر بكثير في عدد الضحايا الكلي.

قلة الوقائع الجماعية لا تعني قلة أثرها

1,280واقعة (89.7%) أصابت ضحية واحدة, و147 فقط (10.3%) أصابت أكثر من ضحية. هذا الرقم (147) قريب جدا من تقدير الوثيقة الأولى (نحو 145 واقعة متعددة الضحايا), والفارق الطفيف بينهما متوقَّع لاختلاف منهجية العدّ الدقيقة بين الملفين. لكن الأهم هو الأثر غير المتناسب لهذه الوقائع القليلة: فالوثيقة الأولى وثّقت أن سبع وقائع كبرى فقط (10 ضحايا فأكثر لكل منها) جمعت 122 ضحية بمفردها — أي أن أقل من نصف بالمئة من الوقائع تسبّبت في نحو 6.6% من كل الضحايا الموثّقين في الملف كله.

وتتفاوت نسبة الوقائع الجماعية جغرافيا بنمط مختلف عن نظيرتها في حجم المرتكبين: ترتفع إلى 16.7% في كفر الشيخ و14.5% في الدقهلية, ما يشير إلى أن المحافظتين شهدتا وقائع مدرسية أو مؤسسية كبرى (معلّم واحد لعشرات التلاميذ) أكثر من غيرهما.

الرسم البياني (7): تصنيف حجم الواقعة من حيث مرتكبيها بالنسبة لتصنيف العلاقة بين مرتكبي الواقعة والضحايا

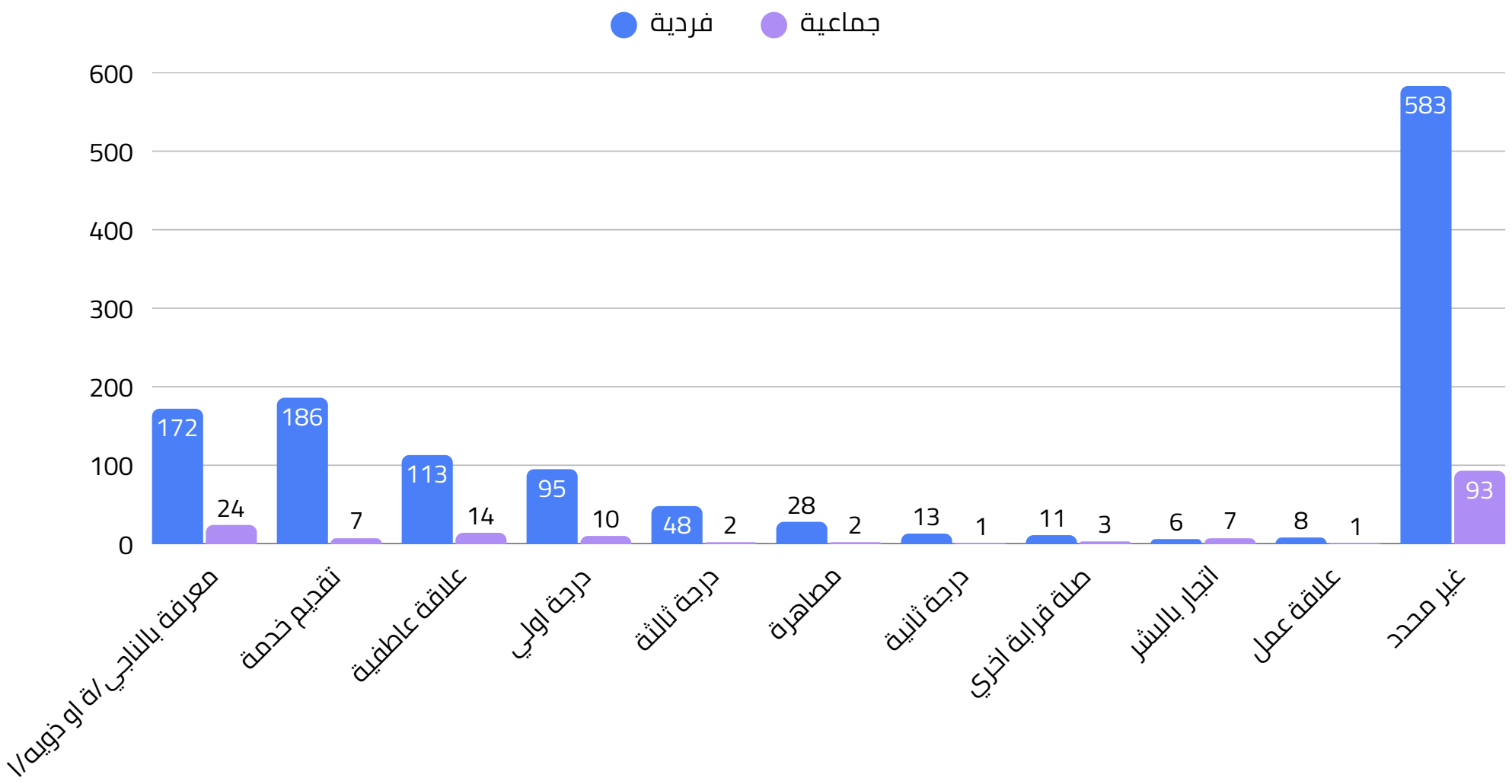

الرقم الأبرز: 53.8% من وقائع «الاتجار بالبشر» (7 من 13) ارتكبها أكثر من جانٍ — أعلى نسبة جماعية بين كل تصنيفات العلاقة.

حين تتحول العلاقة إلى شبكة لا فردا

تتضح هنا فائدة وجود تصنيف «الاتجار بالبشر» كعلاقة منفصلة: فمن بين 13 واقعة صُنّفت هكذا, ارتُكبت 7 (53.8%) بأكثر من جانٍ — وهي أعلى نسبة جماعية بين كل تصنيفات العلاقة في هذا الجدول, بفارق كبير عن المتوسط العام (11.5%).
هذا متّسق تماما مع طبيعة الاتجار بالبشر بوصفه جريمة منظّمة تتطلب شبكة من الأدوار (استدراج, نقل, إيواء, استغلال) لا فعلا فرديا معزولا.
وفي الطرف المقابل, وقائع «تقديم خدمة» (معلّم, مدرّب, سائق) هي الأقل جماعية (3.6% فقط), وهو ما يتّسق مع كونها تعتمد على علاقة ثقة فردية بين شخص بالغ وطفل تحت إشرافه, لا على شبكة. وتأتي «صلة قرابة أخرى» مرتفعة نسبيا (21.4%), ما قد يشير إلى وقائع تضم عدة أقارب من جيل أو فرع عائلي واحد.

الرسم البياني (8): تصنيف حجم الواقعة من حيث عدد الضحايا بالنسبة لتصنيف العلاقة بين مرتكبي الواقعة والضحايا

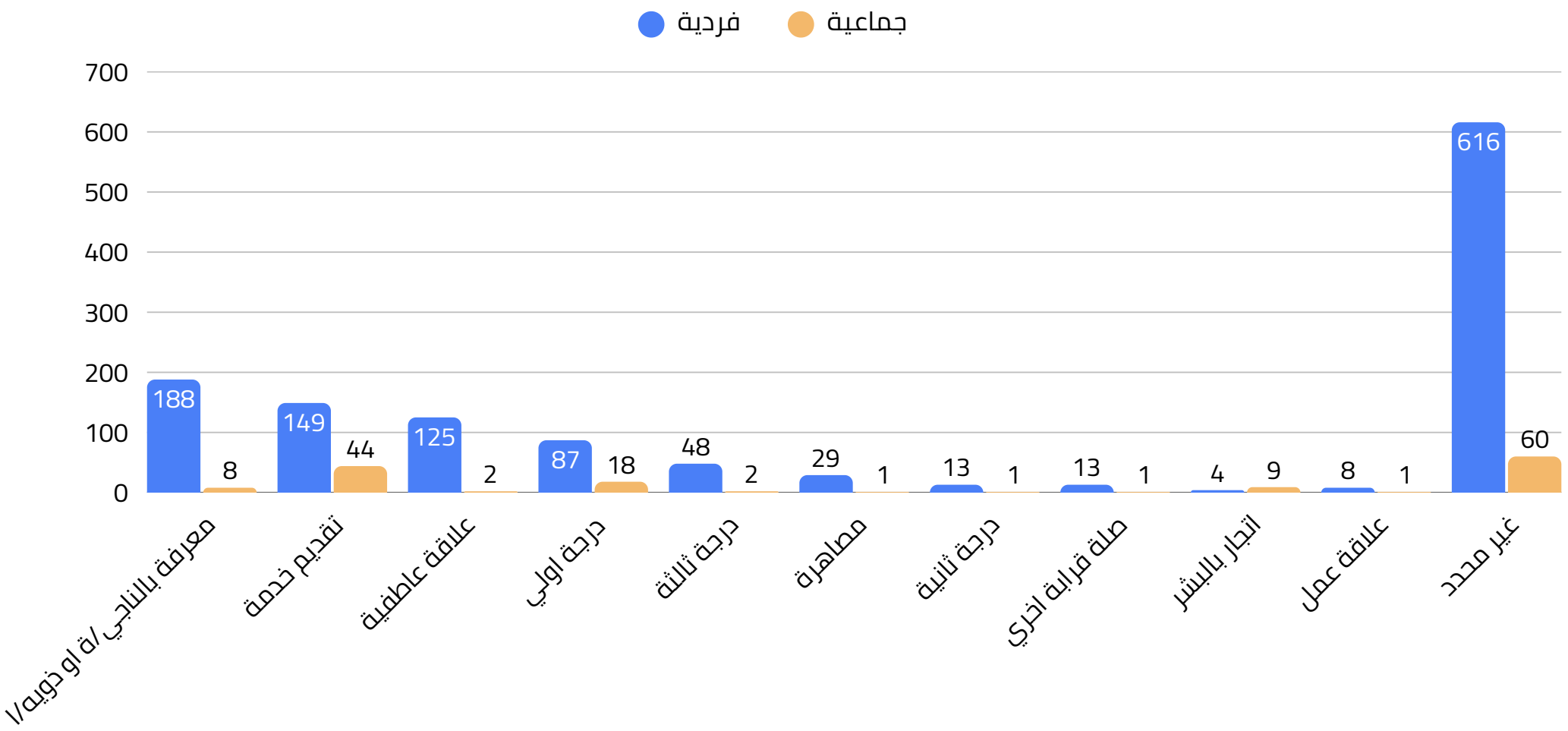

الرقم الأبرز: 22.8% من وقائع «تقديم خدمة» أصابت أكثر من ضحية — أكثر من ضعف المتوسط العام (10.3%).

مقدّم الخدمة الواحد يصل إلى عدد أكبر من الضحايا

بينما كانت وقائع «تقديم خدمة» الأقل جماعية من حيث عدد الجناة (الرسم 7), فإنها الأعلى نسبيا من حيث عدد الضحايا: 44 من 193 واقعة (22.8%) أصابت أكثر من ضحية واحدة — أعلى بأكثر من الضعف من المتوسط العام (10.3%), وتتفوق حتى على «الاتجار بالبشر» نفسه (69.2%, لكن من عيّنة صغيرة جدا لا تتجاوز 13 واقعة). هذا يرسم صورة متّسقة تماما مع ما وثّقته الوثيقة الثانية بالتفصيل: معلّم واحد أو مدرّب واحد, بموقعه المؤسسي الذي يمنحه وصولا متكررا لمجموعة كاملة من الأطفال (فصل دراسي، فريق تدريب), يستطيع أن يصل بفعله إلى عدد من الضحايا أكبر بكثير مما يستطيعه قريب أو شريك عاطفي محصور في علاقة مع شخص واحد.

هذا الفارق بين الجدولين — جانٍ واحد (الرسم 7) يصيب عدة ضحايا (الرسم 8) تحديدا في فئة «تقديم خدمة» — هو جوهر ما يجعل مواقع الثقة المؤسسية خطرة بشكل خاص: ليس لأنها تنتج جناة أكثر, بل لأنها تمنح الجاني الواحد انتشارا أوسع.

الرسم البياني (9): المسار الزمني بالنسبة لآخر إجراء أمام النيابة

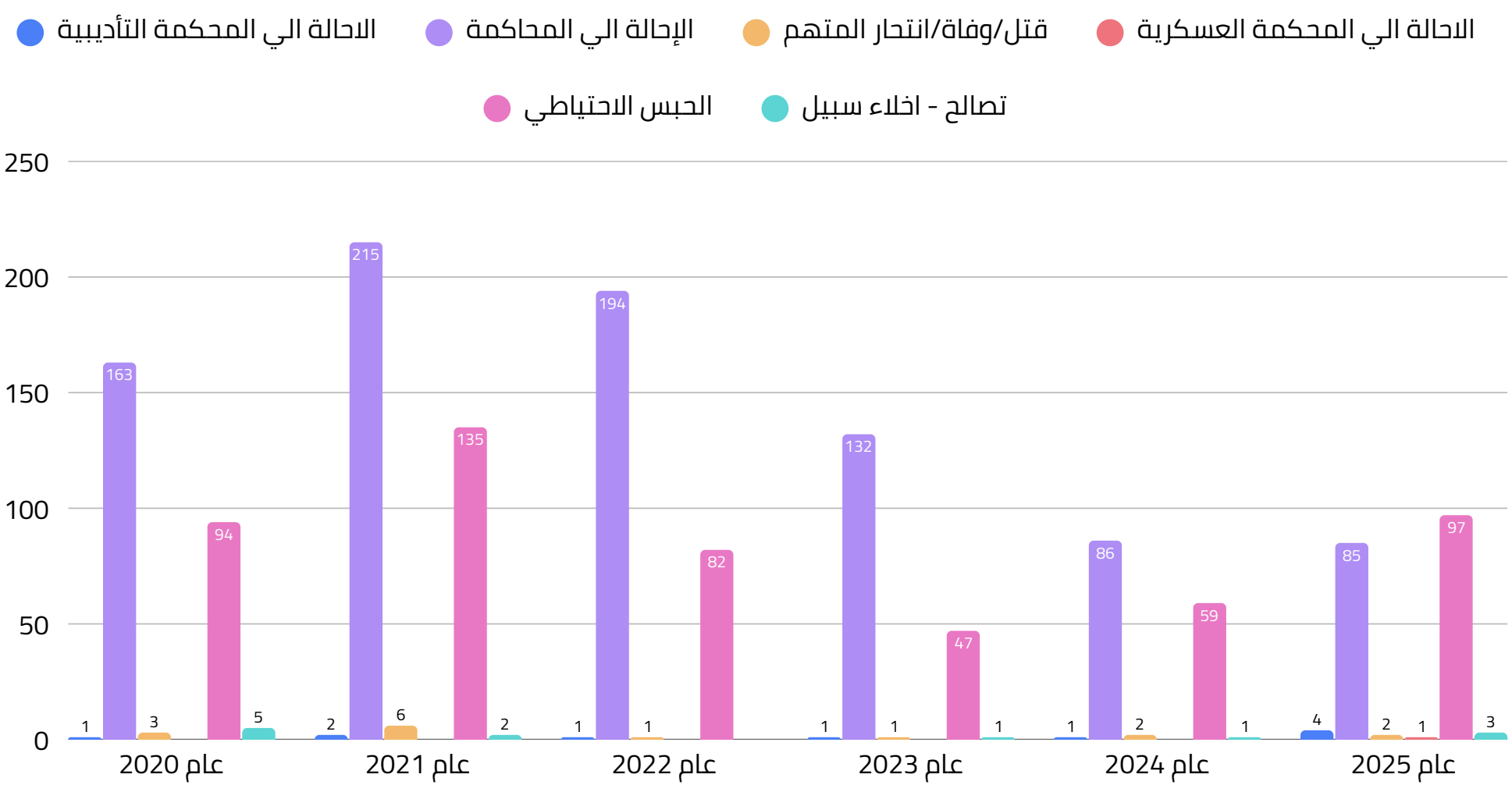

الرقم الأبرز: حصة الحبس الاحتياطي (كمحطة أخيرة معروفة) قفزت من 25.8% عام 2023 إلى 50.5% عام 2025.

2025: العام الذي توقّفت فيه الأخبار عند منتصف الطريق

يرصد هذا الجدول آخر ما نعرفه عن مسار كل واقعة أمام النيابة. والاتجاه الزمني لافت: نسبة الوقائع التي بلغت «الإحالة إلى المحاكمة» (وهي الخطوة الأبعد في هذا الجدول) تراجعت من ذروتها 72.5% عام 2023 إلى 44.3% فقط عام 2025, بينما ارتفعت حصة «الحبس الاحتياطي» — وهي محطة وسيطة, لا نهاية مسار — من 25.8% إلى 50.5% في نفس الفترة. بعبارة أخرى: نصف وقائع 2025 التي يتابعها هذا الملف توقّف خبرها عند لحظة ما قبل المحاكمة, ولم نعرف ما جرى بعدها.

هذا الاتجاه يتوافق تماما مع ما لاحظناه في الوثيقتين الأولى والثانية حول تصاعد الغموض في العام الأخير (قفزة «غير محدد» في بيانات الهوية إلى 76.1% بين الناجيات والناجين, و60.9% بين المرتكبين). ثلاثة مؤشرات مستقلة من ثلاثة ملفات تشير إلى الاتجاه نفسه في العام نفسه, وهو ما يرجّح أن 2025 يحمل تغيّرا حقيقيا في ممارسة التغطية الصحفية أو إتاحة المعلومة, لا أثرا عشوائيا في ملف واحد.

الرسم البياني (10): المسار الجغرافي (محافظات) بالنسبة لآخر إجراء أمام النيابة

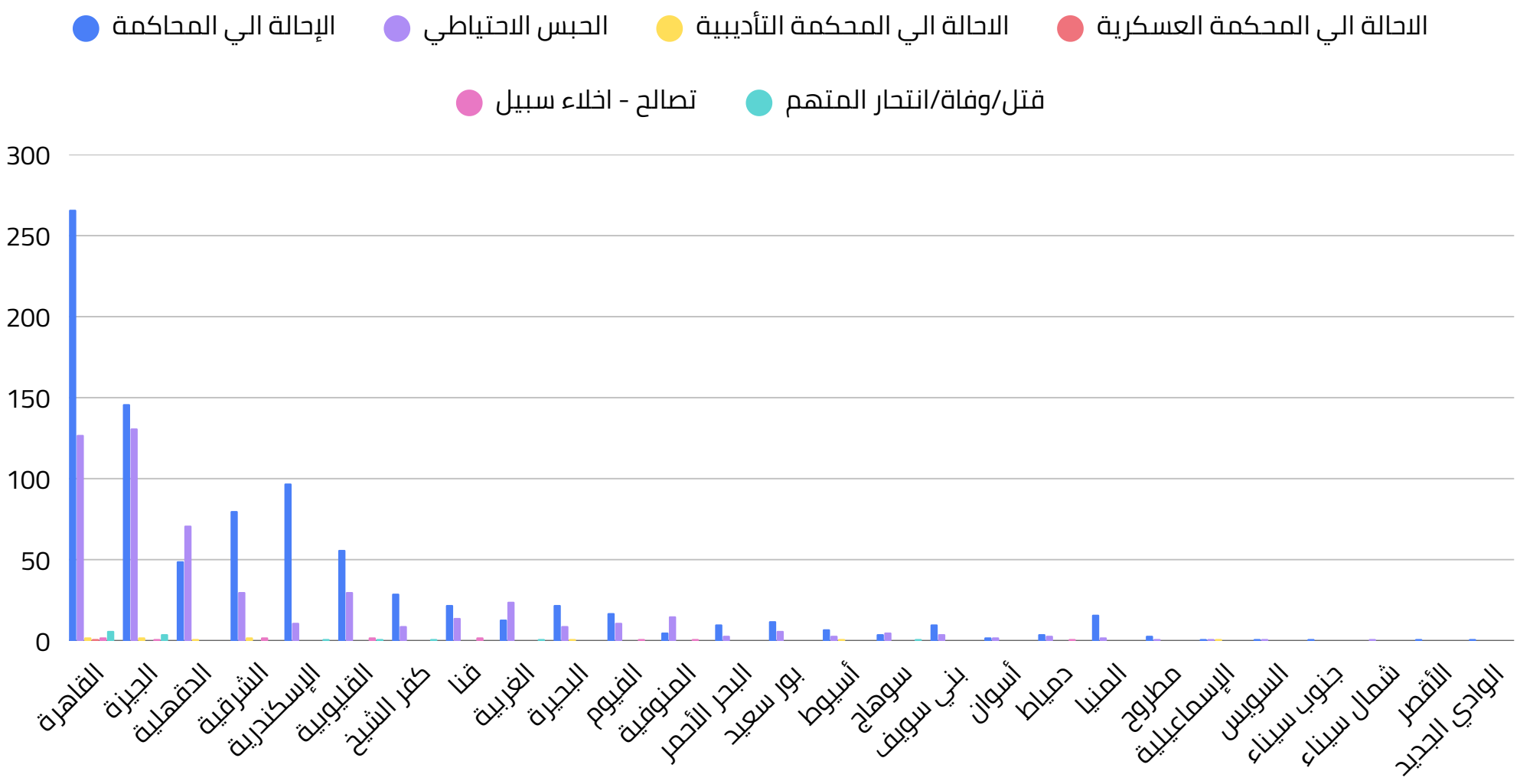

الرقم الأبرز: 10 من أصل 10 إحالات إلى المحكمة التأديبية في كل الجمهورية تركّزت في 7 محافظات فقط، بواقع حالة أو حالتين لكل منها.

المسار التأديبي نادر، لكنه ليس عشوائيا

الإحالة إلى المحكمة التأديبية — المسار الذي وثّقت الوثيقة الثانية ارتباطه شبه الكامل بالمعلمين (10 من 11 إحالة فردية كانت لمعلمين) — تظهر هنا كحدث نادر جغرافيا أيضا: 10 وقائع فقط من 1,427 (0.7%) في كل الجمهورية، موزّعة بحالة أو حالتين على سبع محافظات فقط (القاهرة، الجيزة، الدقهلية، الشرقية، البحيرة، أسيوط، الإسماعيلية)، ولا تظهر إطلاقا في عشرين محافظة أخرى. هذا التطابق بين «10 وقائع» هنا و«10 من 11 إحالة فردية لمعلمين» في الوثيقة الثانية (الفارق في العدد الإجمالي لأن واقعة واحدة قد تضم أكثر من متّهم) يؤكد اتساق الملفات الثلاثة في رصد نفس الظاهرة من زوايا مختلفة.

أما الحبس الاحتياطي فيتفاوت بشكل حاد جغرافيا: يبلغ 58.1% من وقائع الدقهلية (71 من 121) و46.1% من وقائع الجيزة، مقابل 31.4% فقط في القاهرة و10.1% في الإسكندرية. فارق بهذا الحجم بين محافظتين متجاورتين تقريبا (القاهرة والجيزة) يرجّح أن السبب إجرائي أو متعلق بسرعة تدفّق الأخبار المحلية، لا فارقا حقيقيا في طبيعة القضايا.

الرسم البياني (11): المسار الزمني بالنسبة للأحكام القضائية

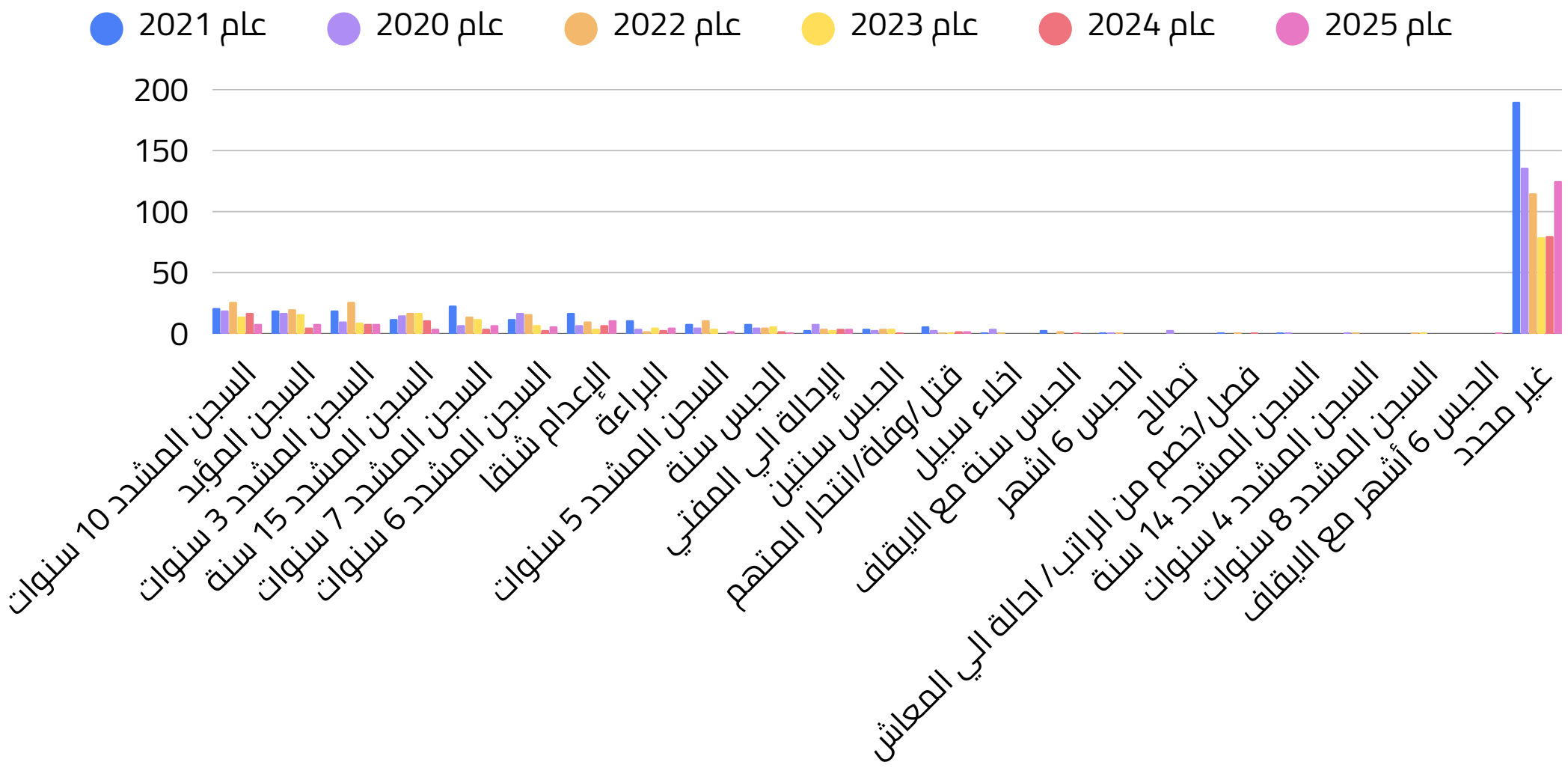

الرقم الأبرز: حصة الأحكام «غير محدد» قفزت من 41.4% عام 2022 إلى 65.1% عام 2025.

غموض الحكم يتصاعد بنفس وتيرة غموض كل شيء آخر

يعيد هذا الجدول، من زاوية الوقائع، تأكيد ما رأيناه في الرسم 9: فجوة متصاعدة بين افتتاح القضية ومعرفة نهايتها. ارتفعت حصة الأحكام المجهولة من 41.4% (أدنى نقطة، عام 2022) إلى 65.1% (أعلى نقطة، عام 2025) — أي أن ثلثي وقائع العام الأخير في هذا الملف لا نعرف حكمها النهائي بعد. وبين الأحكام المعروفة في كل الأعوام مجتمعة، يبقى السجن المشدد بدرجاته المختلفة (10 سنوات، 15 سنة، 7 سنوات، 6 سنوات، إلخ) هو الأكثر تكرارا، يليه المؤبد (85 حالة) والإعدام (56 حالة) — توزيع يميل بوضوح نحو العقوبات الجسيمة حين يصدر حكم بالفعل.

لكن 2025 ليس العام الوحيد الذي يستحق تأملا: فحصة الأحكام المعروفة في عامي 2022 و2023 (حوالي 42–43% غير محدد) أعلى نسبيا من 2020 و2021 (51–53%)، قبل أن تقفز مجددا في 2024 و2025. منحنى غير خطي كهذا يرجّح أن حجم التغطية القضائية يتأثر بعوامل سنوية متعددة لا بتحسّن أو تراجع تدريجي واحد الاتجاه.

الرسم البياني (12): نوع الواقعة بالنسبة للأحكام القضائية

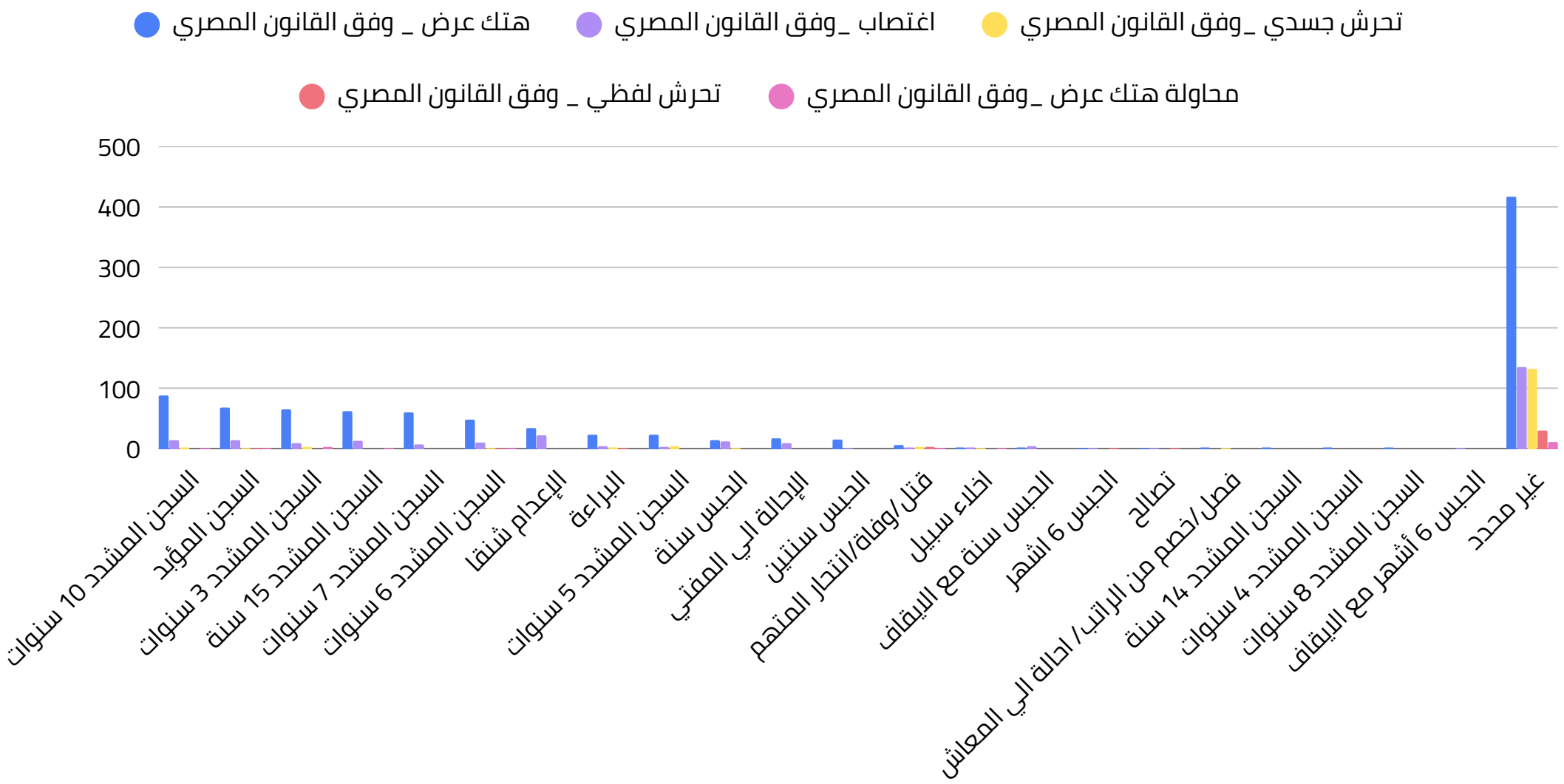

الرقم الأبرز: من بين الأحكام المعروفة، 34.9% من وقائع الاغتصاب انتهت بإعدام أو مؤبد أو إحالة للمفتي، مقابل 23.8% لكل أنواع الوقائع مجتمعة.

حين يُعرف الحكم، الاغتصاب يُعاقَب أشد

بعد استبعاد 725 واقعة (50.8%) بلا حكم معروف، يبقى 702 واقعة معروفة النتيجة. وتتفاوت شدة العقوبة بوضوح بحسب نوع الواقعة: فمن بين 129 واقعة اغتصاب معروفة الحكم، انتهت 45 (34.9%) بإعدام أو مؤبد أو إحالة أوراق إلى المفتي — وهي أعلى حصة شدة لأي نوع واقعة في هذا الجدول، مقارنة بـ23.8% للوقائع كلها مجتمعة. وعلى النقيض، وقائع هتك العرض (537 حالة معروفة الحكم) أقرب إلى المتوسط العام (34+68+17=119 حالة من أصل 537، أي 22.2%).

هذا التفاوت متّسق مع طبيعة الاغتصاب بوصفه الجريمة الأشد في السلّم القانوني المصري أصلا، فمن المتوقَّع أن تحمل أحكاما أشد حين تصل لحكم. لكن اللافت أن حصة «غير محدد» بين وقائع الاغتصاب نفسها (135 من 264، أي 51.1%) قريبة جدا من المتوسط العام (50.8%) — أي أن غموض النهاية لا يتوزّع بحسب خطورة الجريمة، بل يصيب كل الأنواع بالتساوي تقريبا.

◄ الرسم البياني (13): نوع الواقعة بالنسبة لحجم الواقعة من حيث عدد مرتكبيها

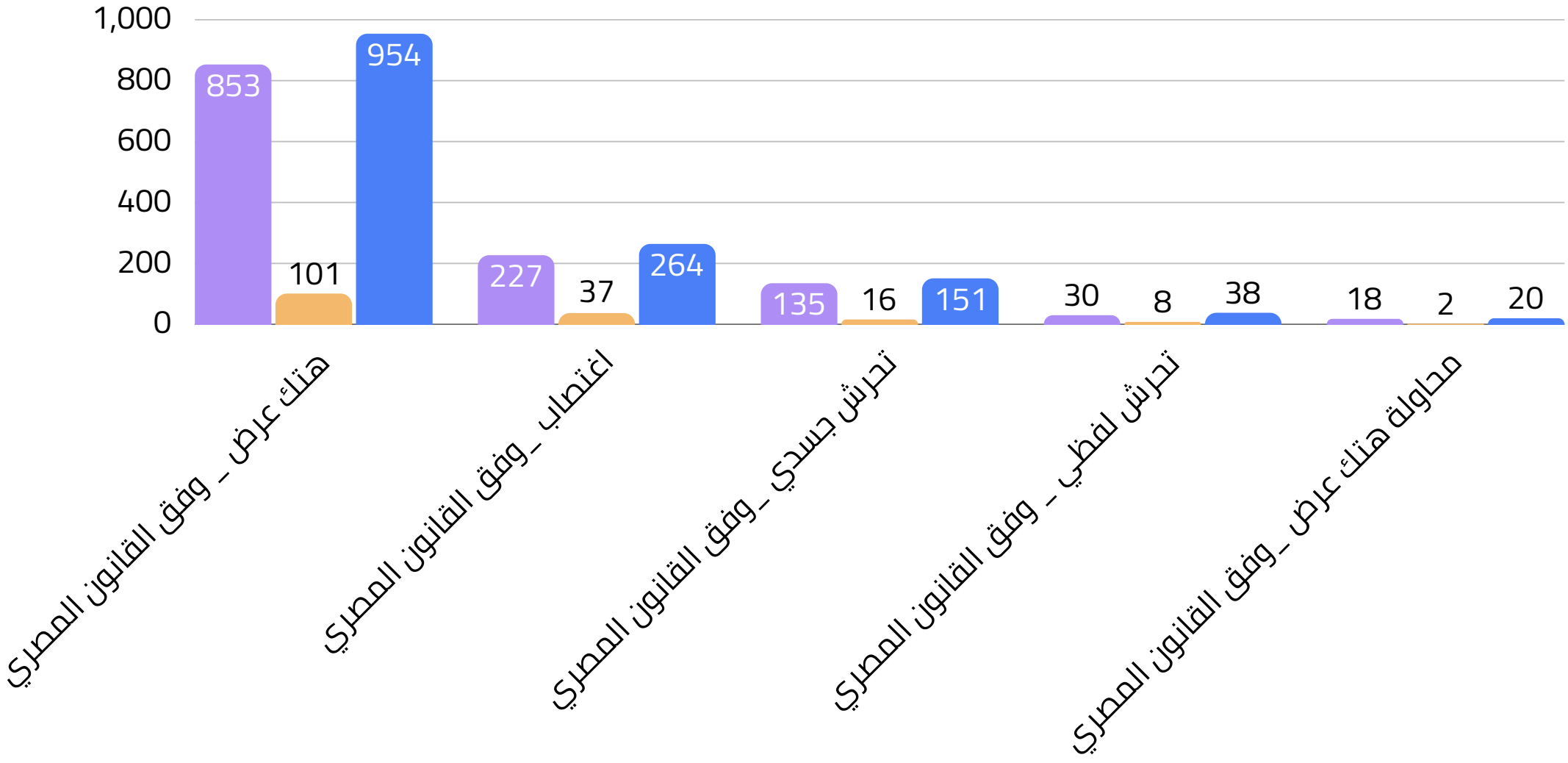

لرقم الأبرز: التحرش اللفظي هو النوع الأكثر ارتكابا بشكل جماعي (21.1% من وقائعه), ضعف متوسط كل الأنواع تقريبا.

حتى الكلمة قد تكون فعلا جماعيا

حين نقارن حجم الواقعة من حيث عدد مرتكبيها عبر أنواع الوقائع الخمسة, يتصدّر التحرش اللفظي (21.1%) قائمة الوقائع الجماعية, يليه الاغتصاب (14%), ثم هتك العرض والتحرش الجسدي (10.6% لكل منهما), وأخيرا محاولة هتك العرض (10%).
ارتفاع نسبة التحرش اللفظي الجماعي قد يعكس نمطا مألوفا في الفضاء العام المصري: مجموعة من الشباب يعاكسون فتاة في الشارع معا, وهو فعل يسهل أن يرتكبه أكثر من شخص دفعة واحدة بخلاف الاغتصاب أو هتك العرض اللذين يتطلبان عادة عزلة مع الضحية تحدّ من عدد من يمكن أن يشارك فيها.

◄ الرسم البياني (14): نوع الواقعة بالنسبة لحجم الواقعة من حيث عدد الخسائر البشرية

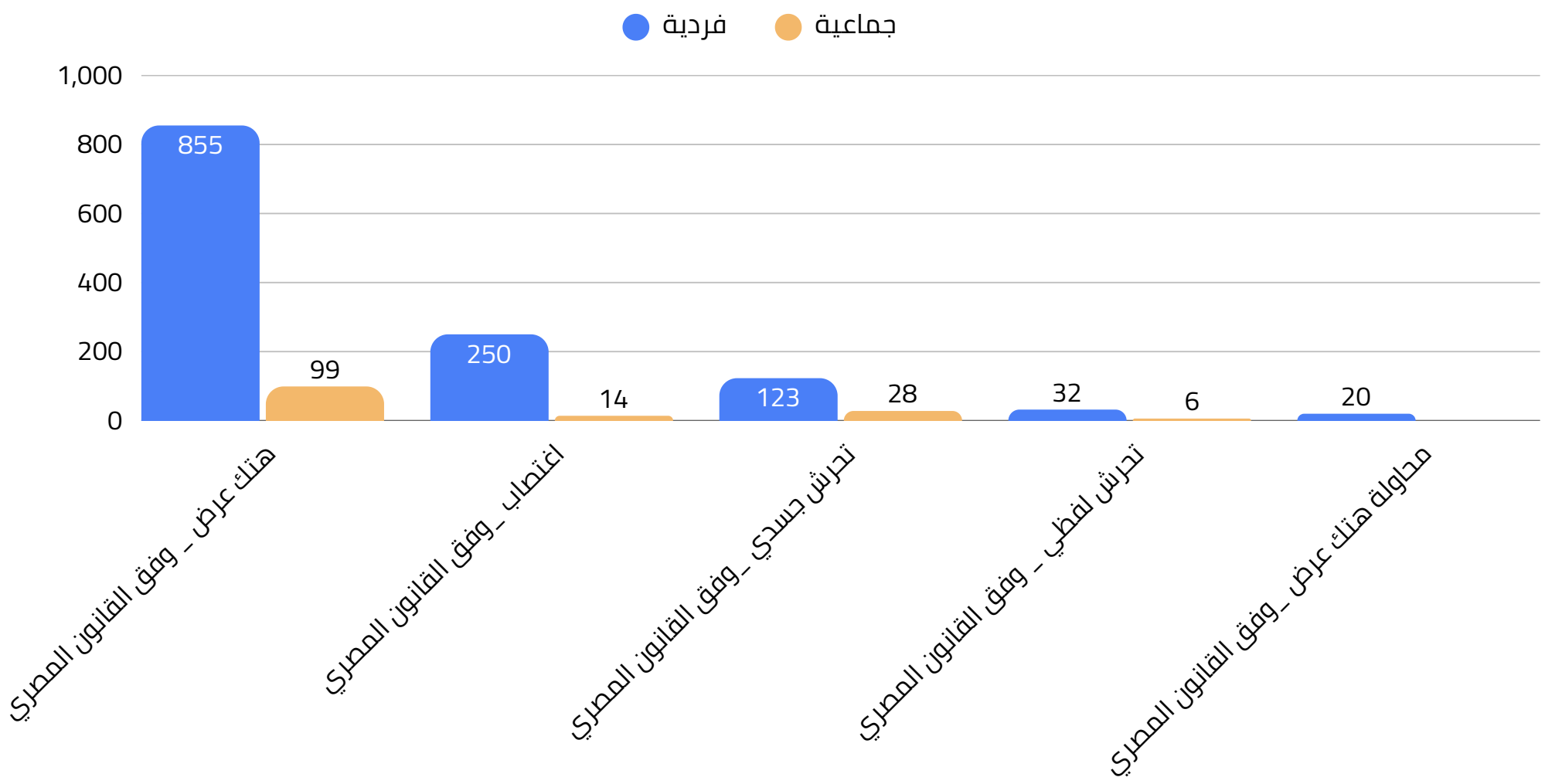

الرقم الأبرز: 18.5% من وقائع التحرش الجسدي أصابت أكثر من ضحية — أعلى نسبة بين كل الأنواع.

التحرش الجسدي هو الأكثر انتشارا بين عدة ضحايا دفعة واحدة

على عكس المتوقَّع من جسامة الجريمة, فإن التحرش الجسدي (18.5%) والتحرش اللفظي (15.8%) هما الأكثر إصابة لعدة ضحايا في واقعة واحدة, بينما الاغتصاب هو الأقل (5.3% فقط) ومحاولة هتك العرض معدومة تماما من هذا النمط.
وهذا منطقي: فالتحرش الجسدي أو اللفظي يمكن أن يقع على مجموعة من الأطفال في نفس اللحظة (في فصل دراسي أو حافلة مدرسية أو في الشارع), بينما الاغتصاب يتطلب عادة عزلة كاملة مع ضحية واحدة تحديدا تحول دون تكراره على عدة أشخاص في نفس الواقعة.

الجزء الثالث

طبيعة الواقعة – التكرار والحمل وموثوقية البيانات

هل هذه واقعة عابرة أم نمط متكرر؟ وما مدى يقيننا
بأرقامها أصلا؟

الرسم البياني (15): المسار الزمني بالنسبة لنوع الواقعة

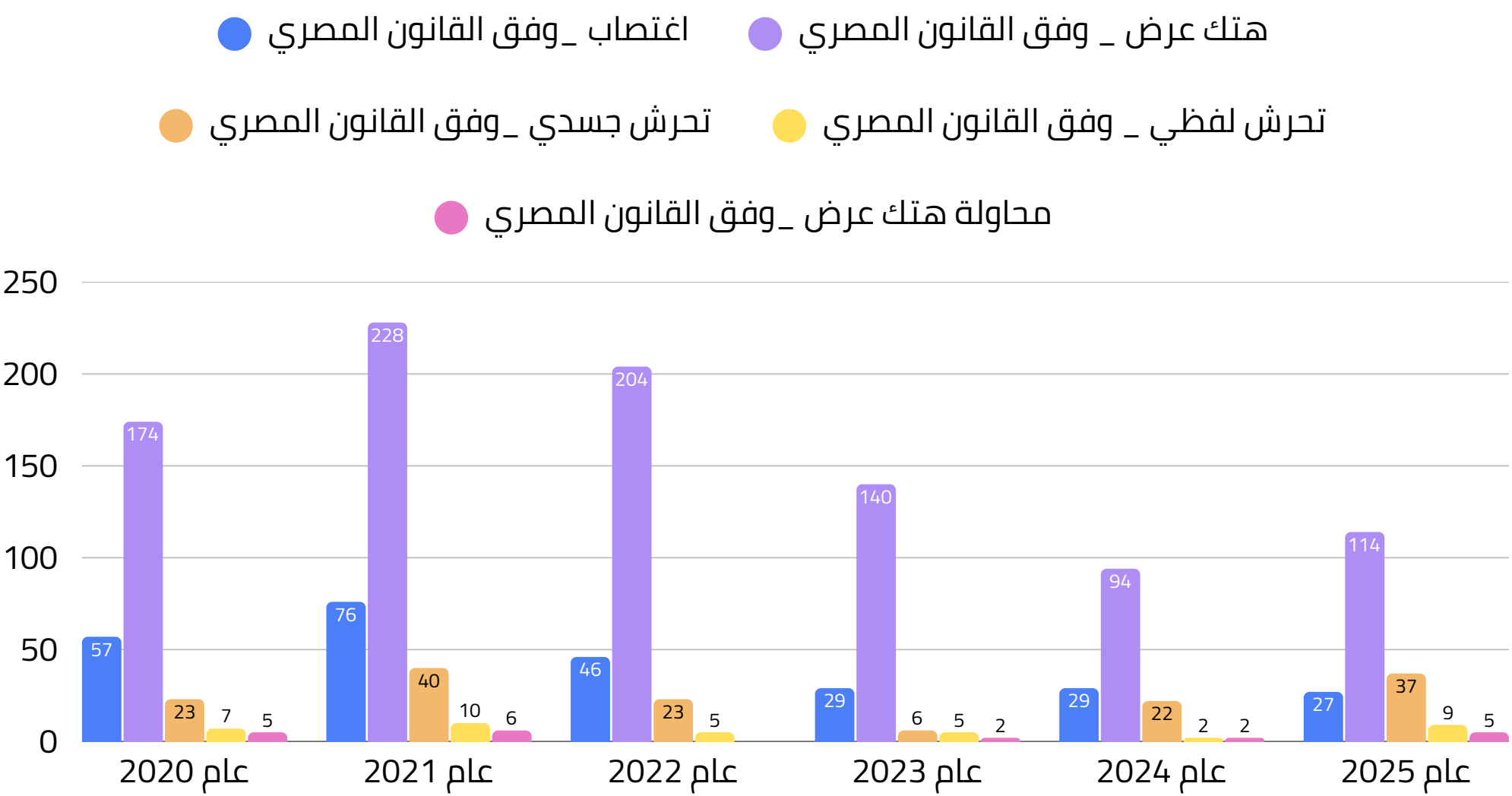

الرقم الأبرز: حصة التحرش الجسدي بين كل الوقائع قفزت من 3.3% عام 2023 إلى 19.3% عام 2025.

تبدّل في تركيبة الوقائع المرصودة في العام الأخير

يكشف هذا الجدول تحوّلا لافتا في تركيبة أنواع الوقائع عبر السنين: حصة التحرش الجسدي كانت مستقرة نسبيا بين 2020 و2023 (8.6% إلى 3.3%), ثم قفزت بشكل حاد إلى 14.8% عام 2024 و19.3% عام 2025 — أعلى حصة له في كل الفترة المرصودة, وأعلى بأكثر من خمس مرات من أدنى نقطة. في المقابل, حصة الاغتصاب تراجعت بثبات تقريبا من 21.4% عام 2020 إلى 14.1% عام 2025, وهي أدنى نقطة له في الفترة كلها.

الرسم البياني (16): نوع الواقعة بالنسبة لارتباط الواقعة بحمل

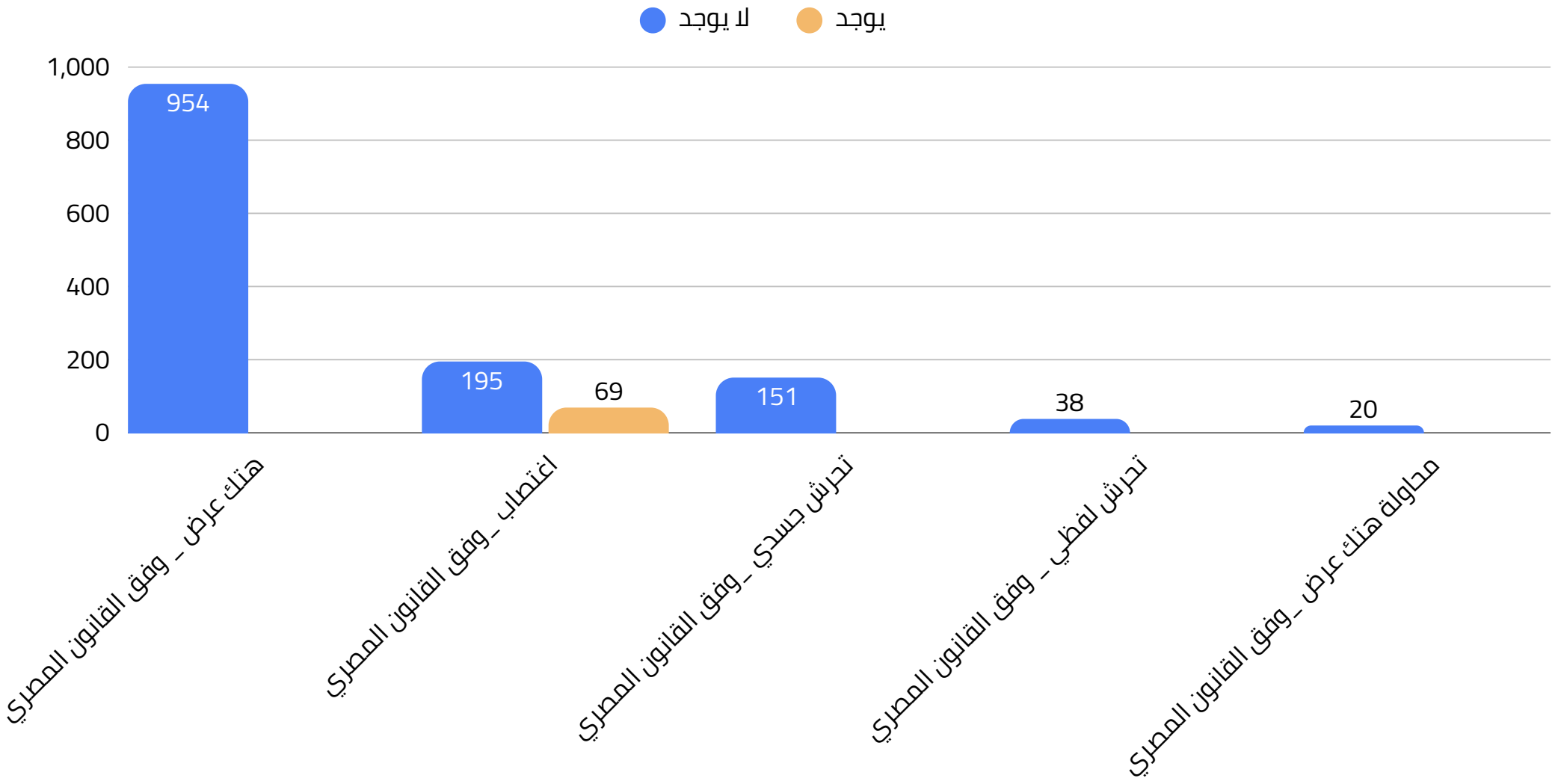

الرقم الأبرز: 26.1% من كل وقائع الاغتصاب (69 من 264) ارتبطت بحمل.

حين يصبح الجسد دليلا لا يمكن إخفاؤه

من بين 264 واقعة اغتصاب، ارتبطت 69 (26.1%) بحمل — أي أن واحدة من كل أربع وقائع اغتصاب موثّقة في هذا الملف لم تنته بانتهاء الفعل، بل امتدت إلى حمل غيّر حياة الناجية جذريا: قرارات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية معقّدة، وغالبا ما كان الحمل نفسه هو ما كشف الواقعة أصلا وأجبر الأسرة أو الجهات الطبية على الإبلاغ عنها بعد أن كانت صامتة. وهذا الرقم يتسق مع رقم مشابه (26.3%) استخرجناه من الورقة الخام في الوثيقة الأولى، في تأكيد إضافي على اتساق الملفات الثلاثة.

ولا ترتبط أي واقعة من أنواع العنف الجنسي الأخرى (هتك عرض، تحرش جسدي أو لفظي، محاولة هتك عرض) بحمل على الإطلاق في هذا الجدول — وهو أمر متوقَّع بيولوجيا وقانونيا بالطبع، لكنه يذكّرنا أن اختزال «الاغتصاب» في خانة قانونية واحدة يخفي أحيانا أن الفعل نفسه يمتد عواقبه إلى ما بعد التصنيف القانوني بزمن طويل.

◄ الرسم البياني (17): نوع الواقعة بالنسبة لتكرارها

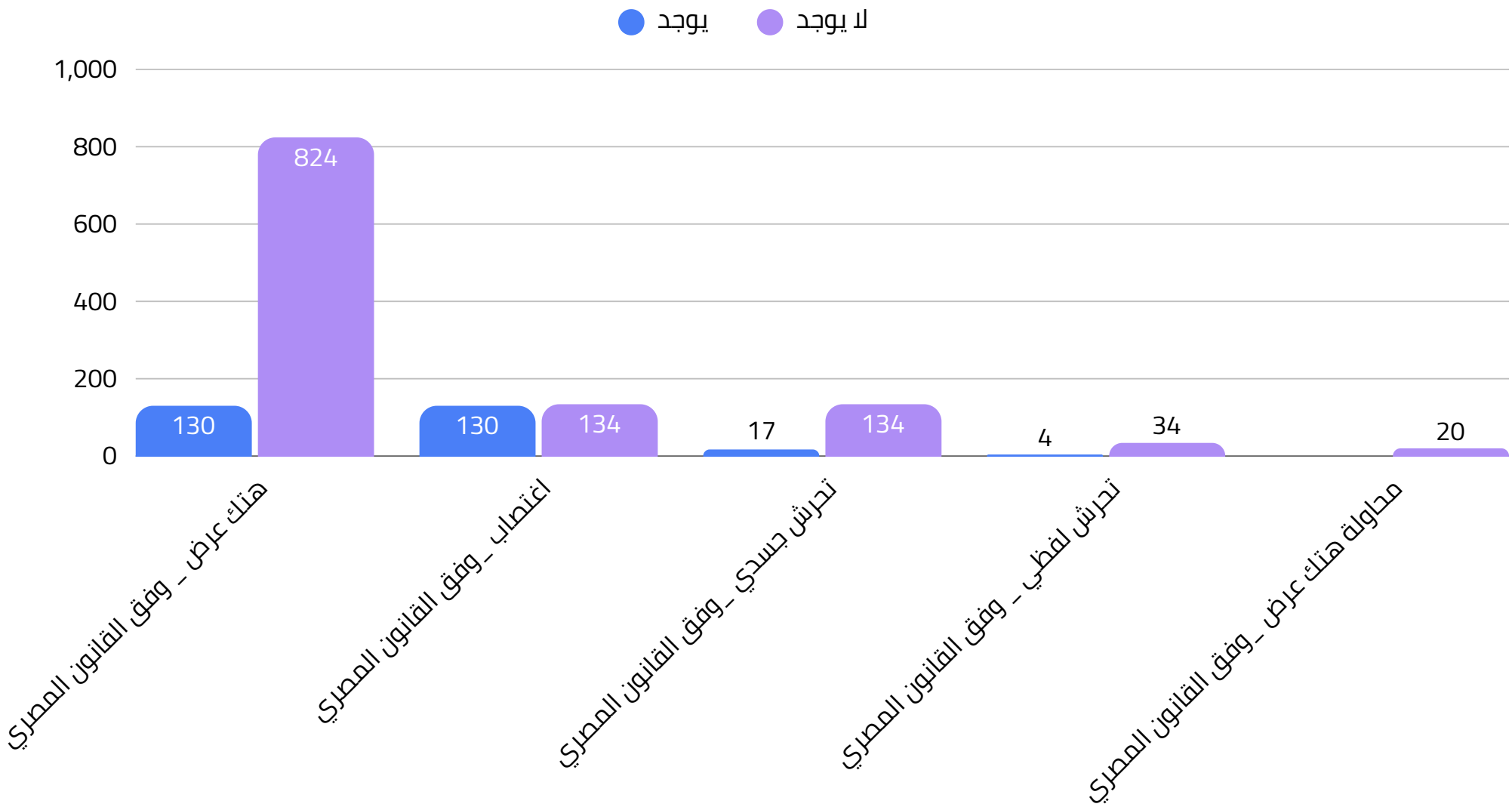

الرقم الأبرز: 49.2% من وقائع الاغتصاب وُصفت بأنها متكررة، مقابل 13.6% فقط من وقائع هتك العرض.

الاغتصاب غالبا ليس حادثا عابرا، بل نمطا مستمرا

من بين 264 واقعة اغتصاب، وُصفت 130 (49.2%) في الخبر بأنها متكررة — أي أن ما يقارب نصف حالات الاغتصاب الموثّقة لم تكن واقعة واحدة معزولة، بل استمرارا لنمط من الاعتداء تكرر عبر وقت. وهذه النسبة أعلى بأكثر من ثلاثة أضعاف من نظيرتها في هتك العرض (13.6%) والتحرش الجسدي (11.3%) واللفظي (10.5%)، ولا تظهر إطلاقا في محاولة هتك العرض (صفر من 20).

هذا يتقاطع تماما مع ما رأيناه في الرسم 7 من هذه الوثيقة وفي الوثيقتين السابقتين: الاغتصاب يرتبط غالبا بعلاقة قرابة أو عاطفية وثيقة (حيث تبلغ حصته أعلى ما يكون)، وهذه العلاقات الوثيقة هي بالضبط ما يتيح للجاني وصولا متكررا للضحية عبر وقت طويل، بخلاف جريمة عابرة يرتكبها غريب مرة واحدة. فحين يكون الجاني قريبا أو شريكا عاطفيا يسكن في محيط الضحية أو قريبا منه، يصبح التكرار هو القاعدة لا الاستثناء، إلى أن يُكتشف الأمر أو يُبلَّغ عنه.

الرسم البياني (18): نوع الواقعة بالنسبة لموثوقية عدد الخسائر البشرية

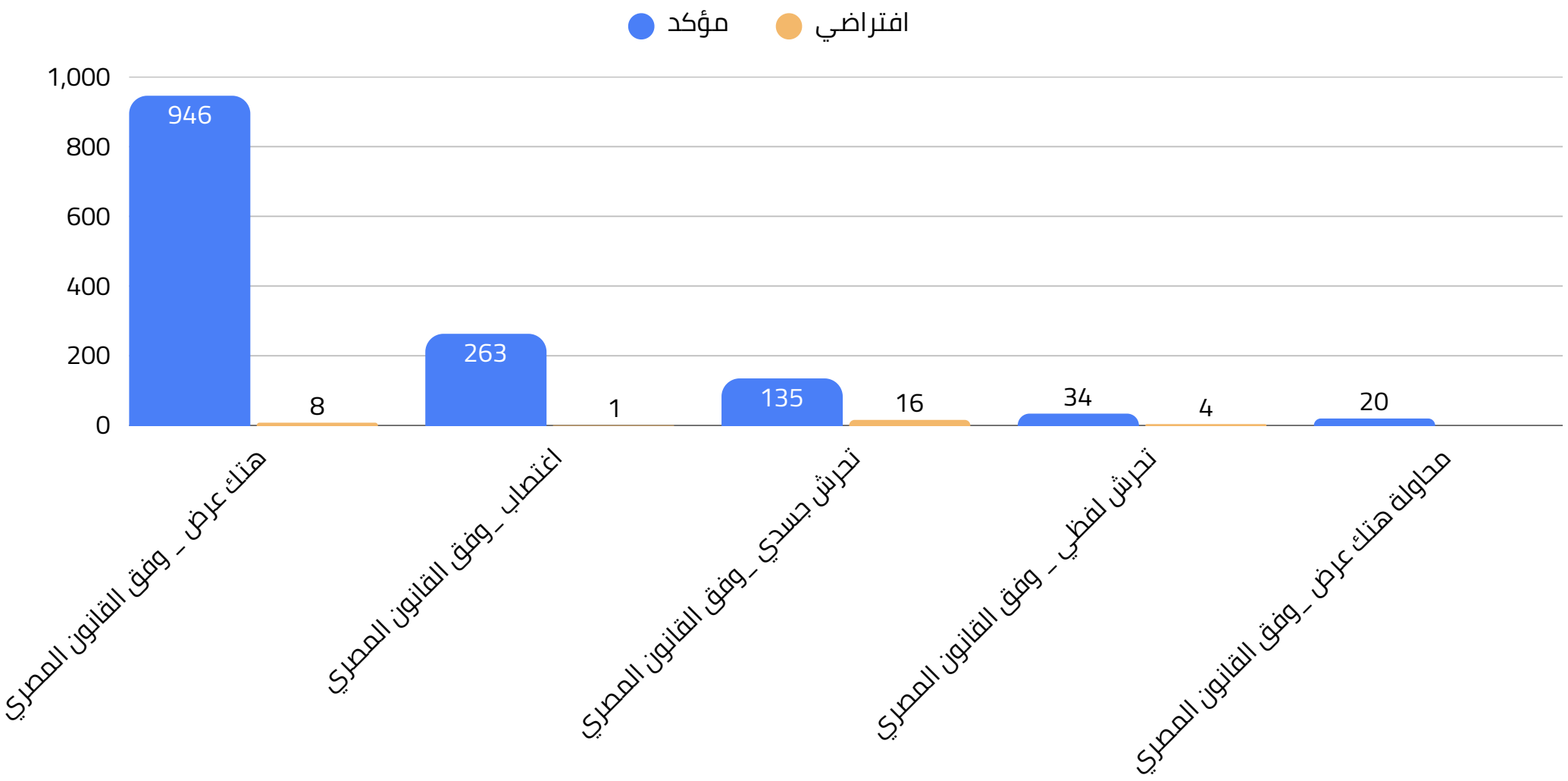

الجزء الرابع

من يملك مسرح الجريمة؟

حين يلتقي نوع الجريمة بمكانها، ماذا يظهر؟

الرسم البياني (19): نوع الواقعة بالنسبة لملكية مكان الواقعة

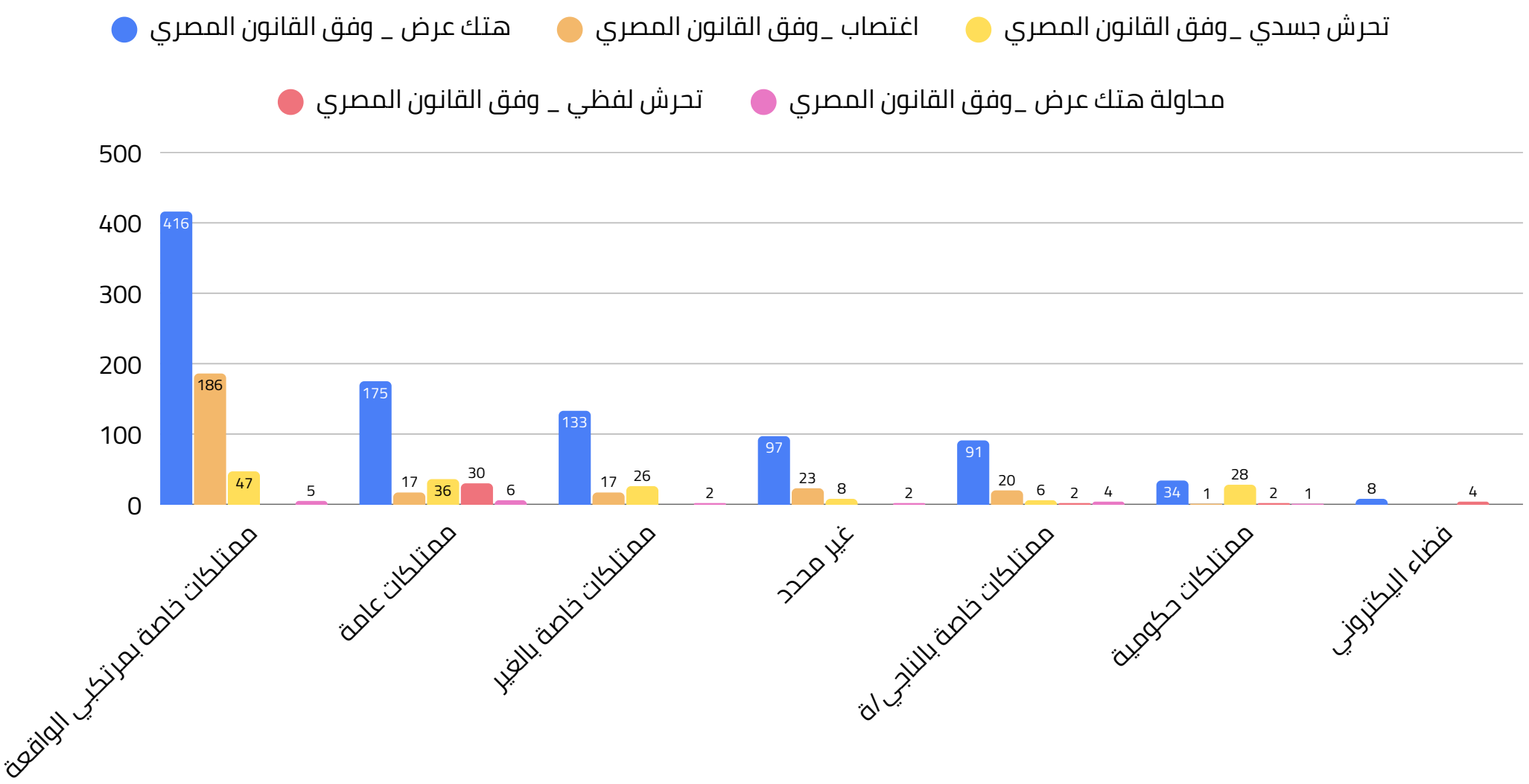

الرقم الأبرز: 28.4% من وقائع ملكية الجاني الخاصة صُنّفت اغتصابا، أكثر من ضعف نسبتها في الممتلكات العامة (6.4%).

كلما ازدادت خصوصية المكان، ازدادت خطورة ما يقع فيه

يكشف الجمع بين المكان ونوع الواقعة نمطا واضحا: حين تقع الواقعة في ممتلكات يملكها الجاني نفسه (654 واقعة)، ترتفع حصة الاغتصاب إلى 28.4% — أعلى حصة لأي فئة ملكية في هذا الجدول. وحين تقع في «ممتلكات خاصة بالناجي/ة» (منزلها هي، حيث قد يكون الجاني فردا من الأسرة) ترتفع الحصة أيضا إلى 16.3%. أما في الممتلكات العامة (6.4%) والحكومية (1.5%) والفضاء الإلكتروني (صفر تماما) فتنخفض حصة الاغتصاب إلى أدنى مستوياتها، ويحل هتك العرض والتحرش محلها.

هذا النمط يُكمل الصورة التي رسمها الرسم 3 من هذه الوثيقة: فالخصوصية التي تمنحها ملكية المكان للجاني — سواء كان بيته هو أو بيت الضحية — هي ما يتيح وقوع الفعل الأشد قانونا (الاغتصاب)، بينما الأماكن العامة أو شبه العامة (طريق، منشأة حكومية، فضاء إلكتروني مكشوف) تحدّ من إمكان اكتمال الفعل فتنحصر الواقعة غالبا في هتك عرض أو تحرش.

توصيات

الأرقام وحدها لا تُصلح شيئًا؛ وفيما يلي توصيات عملية تستند مباشرة إلى ما كشفته الوثائق الثلاث, موزعة على مسارين: ما يحتاج إلى مراجعة في النص القانوني نفسه, وما يمكن تغييره في ممارسات جهات الإبلاغ والضبط دون انتظار تعديل تشريعي.

أولا: توصيات متصلة بالسياق القانوني المصري

توسيع تعريف «المواقعة» في قانون العقوبات ليشمل الذكور ضحايا الاعتداء الجنسي

تحصر المادة 267 من قانون العقوبات جريمة المواقعة في الأنثى, ما يؤدي إلى تسجيل الاعتداءات الجنسية على الأطفال الذكور, مهما بلغت جسامتها, تحت وصف «هتك العرض» لا «الاغتصاب» (الوثيقة الأولى, الرسم 7). ولم تُسجل أي حالة اغتصاب بين 482 ولدا ناجيا, رغم أن الأخبار نفسها وصفت 19 واقعة على الأقل بأنها اغتصاب. لا يعني ذلك بالضرورة تخفيف العقوبة, لكنه يحجب عن الإحصاءات الرسمية حقيقة ما يتعرض له الأولاد, ويحرم صانعي السياسات من رؤية الحجم الحقيقي للمشكلة.

تقييد اللجوء إلى المسار التأديبي بوصفه بديلا عن المسار الجنائي

وثّقت الوثيقتان الثانية والثالثة أن عشرا من أصل إحدى عشرة إحالة فردية إلى محكمة تأديبية كانت لمعلمين (الوثيقة الثانية, الرسم 17؛ والوثيقة الثالثة, الرسم 10). ويشير ذلك إلى أن شغل الجاني وظيفة حكومية قد يتيح التعامل مع الواقعة عبر مسار تأديبي بدلا من المسار الجنائي. نوصي بإصدار توجيه نيابي صريح يمنع الاكتفاء بالمسار التأديبي في وقائع العنف الجنسي ضد القاصرين, ويُلزم باتخاذ الإجراءات الجنائية الموازية, بصرف النظر عن الصفة الوظيفية للجاني.

توضيح الأثر القانوني لوصف الواقعة إعلاميا بأنها «علاقة عاطفية»

رصدت الوثيقة الأولى أن نسبة الأحكام التي انتهت بالبراءة أو إخلاء السبيل بلغت 17.6% في قضايا البنات, مقابل 6.5% في قضايا الأولاد, وأن ثلث هذه الأحكام في قضايا البنات ارتبط بوقائع وُصفت بأنها «علاقة عاطفية» (الرسم 10). ويثير ذلك تساؤلات بشأن تأثير الأوصاف الاجتماعية والإعلامية في فهم الوقائع والتعامل معها. نوصي بإصدار توجيه من النيابة العامة يؤكد أن وصف الواقعة إعلاميا أو شعبيا بأنها «علاقة» لا يحسم تكييفها القانوني, وأنه يجب فحص ظروفها ومدى انطباق النصوص الجنائية عليها, مع مراعاة القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال.

إلزام الجهات المختصة بنشر تحديثات دورية عن مآلات القضايا

أكثر من نصف الوقائع في كل وثيقة من الوثائق الثلاث, بنسبة تتراوح بين 50.8% و53.3%, لم يُعرف الحكم النهائي الصادر بشأنها؛ إذ تتوقف المعلومات المتاحة للعامة غالبا عند الضبط أو الإحالة الأولية. نوصي بأن تنشر وزارة العدل أو النيابة العامة مؤشرا دوريا, دون الكشف عن بيانات تُعرّف بالأطراف, يوضح نسبة القضايا التي وصلت إلى أحكام نهائية من إجمالي القضايا المحالة, بما يتيح رقابة مستقلة على مسار العدالة وسرعة الفصل في القضايا.

ثانيا: توصيات لتطوير آليات الإبلاغ والضبط

إنشاء مسار إبلاغ مدرسي مباشر يتجاوز الإدارة الداخلية

تُظهر الوثيقة الأولى تكرار وقائع جماعية كبرى مرتبطة بمعلم واحد (الرسم 1). وقد تُعالج هذه الوقائع في البداية بوصفها مخالفات إدارية داخل المدرسة, قبل إحالتها إلى النيابة أو دون إحالتها إليها. نوصي بإلزام إدارات المدارس بالإبلاغ الفوري عن أي شبهة اعتداء جنسي على طفل إلى خط نجدة الطفل (16000) والجهات المختصة, بالتوازي مع اتخاذ الإجراءات التأديبية الداخلية, لا باعتبارها بديلا عنها.

تدريب مأموري الضبط القضائي على استقبال بلاغات الاعتداء الجنسي على الأولاد

إن غياب تصنيف «الاغتصاب» في التكييف القانوني لبعض الاعتداءات الجنسية على الذكور قد ينعكس على طريقة استقبال البلاغات والتعامل معها, فضلا عن مخاوف الأسر من الوصمة الاجتماعية. نوصي بتنفيذ برامج تدريب متخصصة لضباط الشرطة والمحققين حول استقبال هذه البلاغات, والتعامل مع الأطفال الناجين دون افتراضات مسبقة بشأن استبعاد وقوع العنف الجنسي على الأولاد أو التقليل من جسامته.

ربط إجراءات الحبس الاحتياطي بجدول زمني واضح لمراجعة مآلات القضايا

تُظهر الوثيقة الثالثة أن 36% من الوقائع توقف تتبع مصيرها عند مرحلة الحبس الاحتياطي, دون توافر معلومات عما تلاها (الرسم 9), مع تفاوت جغرافي كبير بلغ نحو سبعة أضعاف بين الإسكندرية, بنسبة 10.1%, والمنوفية, بنسبة 71.4% (الرسم 10). نوصي بتعزيز الرقابة القضائية على مسار هذه القضايا, ووضع إطار زمني واضح لمراجعة قرارات الحبس

الاحتياطي واتخاذ قرارات التصرف في التحقيق، وفقا للقانون، مع العمل على تقليل التفاوت في الممارسات بين النيابات المختلفة.

توسيع قنوات الإبلاغ البديلة في حالات الاعتداء داخل الأسرة

تشير الوثيقة الثالثة إلى أن الجاني يسيطر على مكان وقوع الاعتداء في 45.8% من الحالات (الرسم 3)، وقد يكون هذا المكان هو منزل الأسرة نفسه. ويجعل ذلك الإبلاغ أكثر صعوبة، لا سيما في المجتمعات المحلية الصغيرة التي قد تتداخل فيها العلاقات الاجتماعية مع إجراءات إنفاذ القانون. نوصي بتعزيز دور المجلس القومي للطفولة والأمومة، وتفعيل قنوات إبلاغ آمنة وموازية، مع ضمان سرية البلاغات وإحالتها إلى الجهات المختصة، خاصة في المراكز والمحافظات الأصغر.

إقرار بروتوكول طبي ونفسي عاجل لحالات الحمل الناتج عن الاعتداء الجنسي

ارتبط الحمل بنسبة 26.1% من وقائع الاغتصاب المسجلة في الوثيقتين الأولى والثالثة. وتستدعي هذه النسبة استجابة صحية ونفسية وقانونية متكاملة تضمن وصول الناجيات إلى الرعاية دون تأخير. نوصي بتفعيل بروتوكول موحد في المستشفيات العامة يربط الكشف الطبي الأولي بالدعم النفسي والقانوني، ويضمن عدم تأخير الرعاية العاجلة بسبب عدم تقديم بلاغ مسبق من الأسرة، مع الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لحماية الأطفال والإبلاغ عن الاعتداءات.

توحيد معايير توثيق تكرار الاعتداء في محاضر الضبط

تُظهر الوثيقة الثالثة أن 49.2% من وقائع الاغتصاب وُصفت بأنها متكررة, مقابل 13.6% من وقائع هتك العرض (الرسم 17). ويشير ذلك إلى أن نسبة كبيرة من الاعتداءات قد تكون جزءا من نمط ممتد, لا واقعة منفردة. نوصي بإدراج أسئلة واضحة في محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات بشأن تكرار الاعتداءات السابقة من الجاني نفسه, بما يساعد على تحديد مستوى الخطر المحيط بالطفل, واتخاذ تدابير الحماية اللازمة, بدلا من الاقتصار على التعامل مع الواقعة الأخيرة بمعزل عن سياقها.

لا يتطلب تنفيذ هذه التوصيات انتظار اكتمال البيانات؛ إذ يمكن البدء في عدد كبير منها من خلال قرارات إدارية وتوجيهات إجرائية, بينما يحتاج بعضها الآخر إلى مراجعة تشريعية أوسع. وفي الحالتين, فإن تحويل ما تكشفه الوثائق إلى إجراءات قابلة للقياس والمتابعة هو الخطوة الضرورية للانتقال من رصد الانتهاكات إلى الحد منها, وضمان وصول الأطفال الناجين إلى العدالة والحماية.